

د. د. محمد سعيد أحمد السيد

أَخْلَاقُ

الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ

بُحُوثٌ وَفَتَاوَى



نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع



١٠٠٤

١٣٣
أَخْلَاقُ الْأَسِيرَةِ الْمُسْلِمَةِ

بُحُوثٌ وَفَتَاوَى

أ. د. مُحَمَّدُ سَيِّدُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ



اسم الكتاب: أخلاق الأسرة المسلمة.. «بحوث وفتاوى».

المؤلف: أ. د. محمد سيد أحمد المسير.

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى - مايو 2005 م.

رقم الإيداع: 2005 / 8608

التقييم الدولي: ISBN 977-14-3041-6

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عربى - المهندسين - الجيزة

ت: 02)3466434 (02)3472864 فاكس: 02)3462576 ص.ب: 21 إمبابة

البريد الإلكتروني لإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر

ت: 8330287 (02) 8330289 - فاكس: 8330296 (02)

البريد الإلكتروني للمطابع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة -

القااهرة - ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة.

ت: 5909827 (02) 5908895 - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222

البريد الإلكتروني لإدارة البيع: Sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)

ت: 5230569 (03)

مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف

ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com

موقع البيع على الإنترنت: www.enabda.com



احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/ CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enabda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

مقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى..

أما بعد ...

فإن الحياة الإنسانية بدأت في المبدأ الأعلى بالأسرة، قال الله تعالى لآدم عليه السلام: ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾^(١).

وإن الحضارة الإنسانية نشأت - في كل زمان ومكان - مرتبطة بالأسرة، قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٢).

وإن الحياة الإنسانية تخلد يوم القيامة في النعيم أو الجحيم بالأسرة، قال الله جل شأنه في حق المؤمنين: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾^(٣).
وقال في حق الكافرين: ﴿ احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾^(٤).

لكن نظام العولمة الحديث يأبى إلا أن يدمر الفطرة الإنسانية، وينحرف بها بعيداً عن التكريم الإلهي، فأصبح ينادى بأسر مشبوهة، لا وجود لها في عالم الغاب، وهي الأسرة المكونة من رجلين، أو من امرأتين، أو من إنسان وحيوان، أو من طرف واحد، يقدم فيه رجل أو امرأة على شراء مجموعة أطفال يتبناهم ويرببهم كقطع الماشية.. كل ذلك في حماية القانون الجاهلي المعاصر.

ومن هنا فالحاجة ماسة، والضرورة ملحة أن نستمسك بالأسرة القائمة على لقاء رجل بامرأة باسم الله، وفي ظلال المنهج الإلهي حتى تتواصل المسيرة الإنسانية الرشيدة.

٢ - سورة الحجرات: ١٣.

١ - سورة البقرة: ٣٥.

٤ - سورة الصافات: ٢٢، ٢٣.

٣ - سورة الرعد: ٢٣، ٢٤.

إن الحديث عن الأسرة له جوانب متعددة، يتحمل أمانتها زعيم الأمة، وخبير الاقتصاد، وعالم النفس، ورجل القانون.

لكل من هؤلاء موقف ومقال.

فالأسرة هي المنطلق الحقيقي للبناء الحضارى والفكرى للأمة.

وتنمية المجتمع لن تكون فى معزل عن الأسرة.

وسعادة النفس رهن بالاستقرار الأسرى.

والحق والواجب فى الحياة يبدأ بحقوق الزوجين.

ولكن نقطة الارتكاز التى تنبعث منها هذه الاتجاهات كلها هى الأخلاق وتربية السلوك ويقظة الضمير.

تلك هى رسالة الدعاة إلى الله عز وجل.

فبالأخلاق تستقيم السياسة، ويثمر الإصلاح، وينمو الاقتصاد، وتسعد النفس، ويحظى القانون باحترام وتقدير.

وهذا الكتاب الذى نقدمه اليوم للقارئ الكريم - هو جزء يسير من خطاب إعلامى شامل يعالج الواقع فى إطار قيم الإسلام وأخلاق الدين.

ولقد سبق به القلم وانطلق به اللسان خلال أجهزة الإعلام المختلفة على مدى سنوات طوال بدأت عام ١٩٧٨م، ومازال موصولاً بتوفيق الله عز وجل.

وجاءت «أخلاق الأسرة المسلمة» لتأخذ دورها فى التدوين والنشر، فجمعت المتشابهات، وضممت المتقاربات، ووضعت العناوين، ونسقت الموضوعات ثم أثمرت أن أترك ما سبق به القلم كما هو فى صورته الإعلامية التى قدم بها من غير تعديل أو تحوير.

ورغم التباعد الزمنى بين كتابة هذه الموضوعات فإنها تبدو اليوم منظومة فى عقد واحد، بتجانس لا نشاز فيه، وتعانق لانفور معه.

وجاء الكتاب على قسمين: بحوث وفتاوى؛

والبحوث كانت أربعا هى؛

١ - لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاماً:

وتضمن هذا المبحث أنواع النكاح، وحكمة الزواج، وآداب الزفاف الإسلامى،

وحقوق الزوجين، ورؤية إسلامية للوقاية من «الإيدز»، والبدع الدينية الحديثة، وزواج الفريند.

لقد عرف الناس قديماً وحديثاً ألواناً من علاقة الرجل بالمرأة، تغفل معاني الشرف والحياء، وتهدر قيم النبل والصفاء، وتعتدى على كرامة الإنسان وعزته. ولقد هدم الإسلام نكاح الجاهلية، وأبقى على الزواج المبني على الرغبة الصادقة، والقائم على مراحل الخطبة والعقد والزفاف من أجل العفاف الشريف، والذرية الطيبة، فى كنف المودة والرحمة.

٢ - معالم على طريق الزواج الإسلامى:

ويبين هذا المبحث حكم العزوف عن الزواج، وضرورة الحرص على الدين عند بناء الحياة الزوجية، وحق المرأة فى اختيار زوجها، وحكمة تعدد الزوجات، والموقف من زواج الأقارب والأرامل والمطلقات، والزواج من غير المسلمين.

٣ - آداب فى الأسرة المسلمة:

ويقدم هذا المبحث أدب الأطفال فى الإسلام، ومنهج التربية كما تصوره وصايا لقمان لابنه، وصفات الذرية الطيبة كما تصورها قصة يحيى عليه السلام، وأدب المائدة والولائم، وأدب الاستئذان، وفضل رعاية اليتيم.

٤ - هموم الأسرة المسلمة:

وهى هموم تتعلق بمطالب الحياة المادية، وانحراف الأبناء، والخلافات الزوجية، ومشكلات البنات، والتكاثر السكانى، وقطيعة الرحم، وجار السوء، وقرناء الفتنة.

والفتاوى كانت فى مجالات عدة هى:

■ الحب والخلوة والزواج.

■ الزينة والجمال والسلوك.

■ الطلاق والعدة والحضانة.

■ الأموال والميراث والوصية.

■ الطب والمرض والموت.

ويبيننا الحكم الشرعى فى الحب، وحدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، والزواج من أجل الإقامة فى بلد أجنبى، والزواج من أرملة ومطلقة العم أو الخال،

وإسلام زوجة الكافر، ولبس الباروكة، وعمليات التجميل، وصبغ الشعر، وزراعة الأعضاء، ونقل الدم والتحول بين الذكورة والأنوثة، والختان، والرضاع، والسحر وحفلات الزار، وهجر المرأة لزوجها، والطلاق قبل الدخول، والطلاق بالمراسلة، والطلاق على عوض، والطلاق لعدم الإنجاب أو لإنجاب البنات، والطلاق تحت إلحاح الوالدين، وزواج المحلل، واشتراط طلاق الزوجة الأولى، والعصمة بيد المرأة، والإجهاض والانتحار، والخيانة الزوجية، والعقوق... ومرتب المرأة العاملة، وميراث الزوجة العروس، وميراث المطلقة، وتفضيل بعض الأولاد في العطاء، والوصية الواجبة، وحداد المرأة وزيارة القبور، وعلاقة الأحياء بالأموات، وتحضير الأرواح.

وقد سقنا اثنتين وسبعين ومائة فتوى في هذه الطبعة الجديدة، وكان منطلقنا في الإفتاء هو النص الشرعى من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ثم الأقوال الراجحة من اجتهادات أهل العلم.

ومن خلال البحوث والفتاوى أكدنا مجموعة حقائق، أهمها:

- إن الزواج كله خير، والمواطن العفيف هو أساس المجتمع الطاهر.
- إن للشورى أهمية بالغة في البيت المسلم بحيث تستأذن البكر وتستأمر الثيب.
- إن المهر تكريم للمرأة، لا ينبغي أن يتحول إلى تعجيز وصد عن إقامة شعيرة الزواج.
- إن تعدد الزوجات باسم الله وفي إطار المنهج الإسلامى هو حل لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة.
- إن زواج الأقارب له جانب سلبي وجانب إيجابي، وترجيح أحدهما على الآخر متروك لتقدير الزوجين في إطار نصيحة الأطباء.
- إن الزواج من الأرامل والمطلقات يحتاج إلى روية وتفكير، فالأبكار لهن امتياز النضارة والحيوية، والأرامل لهن امتياز الخبرة والحكمة، والترجيح مرتبط بكل حالة على حدة.
- لا بأس بين المؤمنين الصادقين أن تبدى المرأة رغبتها في الزواج من رجل تطلبه لنفسها، أو أن يخطب الرجل لابنته الرجل الصالح.
- إن الزواج ليس مشروعاً تجارياً يقوم على المساومة، إنما هو استقرار عاطفى ولقاء روحى وتضحية وعطاء.

- إن أهم عامل فى تحقيق التنمية الاقتصادية للأسرة والمجتمع على سواء هو التقوى والالتزام بدين الله والسلوك الواعى فى نطاق ما أحل الله.
- إن للمرأة دوراً مهماً داخل الأسرة لا يقل شرفاً وثواباً عن عمل الرجل خارج البيت.
- المسلم يرضى بما قسم الله له من الذرية، ويكون فرحه بالأنثى أشد ليخالف أهل الجاهلية.
- إن التأمين الحقيقى على الأبناء يكون بتأديبهم وتنشئتهم على الدين والخلق.
- إن شعارات الانفجار السكانى تناست نتائج الحروب، ومخاطر الأوبئة، وويلات الكوارث الطبيعية التى تدمر كل شىء، وتحصد البشر حصداً، كما أن تلك الشعارات دفعت إلى مجموعة جرائم فى حق الإنسانية، مثل: بيع الأطفال ومذابح الوأد والإجهاض، وإنشاء بنوك الأجنة، والسماح بالأرحام المؤجرة، والقضاء على الأسرة بمفهومها الفطرى.
- إن الحق والواجب فى الحياة الزوجية يحتاج إلى تحمل وتحمل وتضحية، ومتى تفاقمت الخلافات الزوجية فإن الطلاق هو آخر الحلول وأعدلها.
- إن الانحرافات التى تحدث باسم العلم فى الجنس البشرى كالاستنساخ وتأجير الأرحام وبنوك الأجنة لن تختلف عن الانحرافات الأخلاقية كالزنا واللواط، فكلاهما عدوان على الفطرة وتمرد على الدين.
- إن الحياة الزوجية تبدأ بالحب وتنتهى بأقرب الأجلين: الطلاق أو الموت، وكل امرئ ستيب من العرس^(١) أو منها يبين...

ولهذه الحقيقة الغائبة عنا أهمية كبرى فى الأخلاق.

والله نسأل لكل زوجين مودة ورحمة، ولكل أبوين سروراً وسعادة، ولكل الأبناء صلاحاً وتقوى، ولكل الأرحام برّاً ومعروفاً، ولكل مجتمع رقيماً وحضارة.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢)

أبو حذيفة

د. محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين
جامعة الأزهر

القاهرة فى: ٢٤/١٠/١٤٢٥هـ
٢٠٠٤/١٢/٧م

(١) العرس: بالكسر، امرأة الرجل، وربما سمي الذكر والأنثى عرسين.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

القسم الأول

البحوث

- لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلامًا.
- معالم على طريق الزواج الإسلامى.
- آداب فى الأسرة المسلمة.
- هموم الأسرة المسلمة.

المبحث الأول



لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاماً



- أنواع النكاح.
- حكمة الزواج.
- الزفاف الإسلامى.
- حقوق الزوجين.
- رؤية إسلامية للوقاية من الإيدز.
- بدع دينية حديثة.
- زوج فريند.

أنواع النكاح

يعد الزواج الإسلامي المبني على الرغبة الصادقة، والقائم على مراحل الخطبة والعقد والزفاف، والمتغىي العفاف والذرية الطيبة هو قمة الفكر الإنساني الراشد، وكمال الهدى الإلهي في علاقة الرجل بالمرأة.

وقد عرف الناس قديماً وحديثاً ألواناً من تلك العلاقة كلها تغفل معاني الشرف والحياء، وتهدر قيم النبل والصفاء، وتلغى من اعتبارها كرامة الإنسان وعفته. وقد حدثتنا السيدة عائشة - رضى الله عنها - كما فى صحيح البخارى، أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح ثان: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح ثالث: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها.. تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان.. تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جمعوا ودعوا لها القافة^(١)، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به^(٢) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

١ - القافة: جمع قائف، وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية.

٢ - التاط به والتاطته به، روايتان أى: استلحقته به.

ثم تقول عائشة:

« فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. »

ولعله بعد هذا الوصف الدقيق لألوان نكاح الجاهلية نرى أنه لا يفترق عما تعارف عليه العالم الغربي اليوم من تبادل الزوجات، وانتهاك الأعراض^(١) تحت سمع القانون وحمايته، ذلك القانون الجاهلي الذي يواصل إهداره للقيم الإنسانية بإباحته الشذوذ الجنسي.. ولم تعد الأسرة هناك تعنى أكثر من مشاركة في إعداد الطعام والتخفف من الضرائب.

ولكن الأسرة في الإسلام مودة ورحمة، ودين نعبد الله به، وكمال إنساني نتحلى به، قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

١ - بعد وفاة الرئيس الفرنسي «فرانسوا ميتران» في شهر يناير عام ١٩٩٦م صدر كتاب لصديقه «جون أدرن ألييه» بعنوان «الشرف الضائع لميتران» ذكر فيه أن صديقات ميتران وصل عددهن إلى مائة امرأة!! ثم أصدرت دانييل ميتران أرملة الرئيس كتاباً بعنوان «بكل حرية» فضحت فيه كل خصوصيات زوجها ووصفته بأنه زير نساء، يستمتع بحياة سرية ولا يمكنه الإخلاص لامرأة واحدة، شأن كل رجل فرنسي تقليدي، وأنه برع في غواية الفتيات الصغيرات والإيقاع بهن.

٢ - سورة الروم: الآية ٢١.

حكمة الزواج

الأُسرة فى الإسلام دين يسعى الإنسان لتحقيقه، وكمال إنسانى يهتم المرء بأن يتصف به.

وللزواج حكم نبيلة وأهداف سامية، فالإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة يشعر بالمودة والرحمة، ويهنأ بالسكينة النفسية والاستقرار العاطفى، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

كذلك فإن الإنسان رجلاً كان أو امرأة يستمتع فى ظل الأسرة بالعفاف والطهر، ويحظى بالنقاء الخلقى قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وهنا تنبيهان يجب أن تؤكد عليهما:

١ - إن الغريزة الجنسية ليست وبالاً يجب القضاء عليه، وإنما هى ضرورة فطرية تحتاج إلى أن تتسامى بحيث تمارس فى ظل المنهج الإلهى، ويقدر ما يحقق الطمأنينة ويبعد العقد وأمراض الكبت.

فالإسلام لا يعرف الواد الجنسى، وليس من أنصار التسول الجنسى، والمجتمعات الحديثة حولنا تنطلق مع شهواتها الأثمة بحيث لم تعد تعرف معنى الشرف والعفة والحياء.. تلك المعانى النبيلة التى يعرف المسلمون قدسيتها.

٢ - إن وصية رسول الله ﷺ لمن لا يستطيع تحمل تبعات الزواج بالصوم ينبغى ألا يفهم منها محاولة القضاء على أوصال الغريزة الجنسية، فذلك غير وارد أو مقصود، وإنما الحكمة السامية أن الصيام مدرسة يتعلم فيها المسلم معانى الصبر والجلد، وعزيمة الرشد، واليقظة الدينية.

بعد هذا يمكن أن نقول: إن هناك هدفاً كبيراً وأساسياً فى الزواج، وهو واسطة

١ - سورة الروم: الآية ٢١.

عقد الحكم المعتمدة فيه، ألا وهو استمرار الوجود الإنساني وعمارة الكون، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً﴾^(١)، ولذا يستحب في المرأة أن تكون ودودًا ووداء، أي ذات مودة وحب ووفاء بالإضافة إلى أن تكون صالحة للإنجاب فتكون قد جمعت الحسنيين.

لهذه الحكم كلها كانت الأسرة سنة الأنبياء ودعاء المرسلين ورجاء المتقين، ولقد من الله على الأنبياء بالأسرة والذرية فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢).

وكان الولد بشرى إلهية لسيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى...﴾^(٣) وتلك البشرى فسرت بعد آية واحدة بقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَهَبْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٤).

وإسحق هذا هو الغلام العليم الذي بشرت به سارة بعد أن كان إبراهيم قد بشر من قبل بالغلام الحليم وهو إسماعيل عليه السلام الذي رزق به من زوجته هاجر. وقد ضرب لنا القرآن مثلاً بزكريا عليه السلام حين قام من ليله وهتف بدعاء ربه: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِيئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(٥).

فاستجاب الله دعاءه وجاءته البشرى:

﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾^(٦).

وقد علمنا القرآن أن دعاء عباد الرحمن الذين هم الصفوة من خلقه هو:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٧) والملاحظ

أن عباد الرحمن لم يرضوا بأن يكونوا متقين فحسب بل طلبوا أن يكونوا هم

١ - سورة النحل: الآية ٧٢.

٢ - سورة الرعد: الآية ٣٨.

٣ - سورة هود: الآية ٦٩.

٤ - سورة مريم: الآية ٧.

٥ - سورة مريم: الآيات من ٤ - ٦.

٦ - سورة هود: الآية ٧١.

٧ - سورة الفرقان: الآية ٧٤.

وذرياتهم أئمة للمتقين، وهذا شأن الدعاء يجب أن نطمع في فضل الله، وإذا سألنا فلنسأل الفردوس الأعلى.

ومن عجب أن المتتبع لآي القرآن المجيد يجد أن الأسرة موصولة اللبنة في النعيم أو الجحيم.. قال تعالى بالنسبة لأصحاب النعيم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). وقال جل شأنه.. ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢).

وقال سبحانه بالنسبة لأصحاب الجحيم:

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(٣).

ومن هنا تتأكد أهمية علاقة الأسرة بأبنائها عقائدياً وأخلاقياً.

لكن إذا سلطنا عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٤) فنقول:

إن الحياة كلها يجب أن تكون لله وبالله، ولم تكن هذه الحياة لنجمها ذهباً وفضة، ولا لنفخر بها جاهاً وولداً.. بل الحياة فرصة متاحة لتتزوج بخير الزاد وهو التقوى.

والإسلام يريد للمسلم أن يملك الدنيا لا لذاتها بل ليبتغى بها وجه الله، وقد بين لنا القرآن المجيد المقياس العام لذلك في قصة قارون عندما نصحه علماء قومه:

﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥).

وعلى هذا الأساس نفهم الآية.. فالمال والبنون عدهما القرآن زينة الحياة

٢ . سورة الرعد: الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٤ . سورة التغابن: الآية ١٥ .

١ . سورة الطون: الآية ٢١ .

٣ . سورة الصافات: الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

٥ . سورة القصص: الآيتان ٧٦ ، ٧٧ .

الدنيا، وحبب السعى فى سبيلهما، والعمل على تحصيلهما فى حدود الشرع، وبالجهد الإنسانى المعتدل من غير بطر أو استكبار أو فساد فى الأرض.

وعندما تتحول النفوس عن المنهج الإلهى تصبح الفتنة بالمال فى جمعه من غير حله، وصرفه فى غير حقه، وتصبح الفتنة بالأولاد فى بعدهم عن الفضيلة، وانحرافهم عن الخلق، واعتدائهم على حرمان الله، لكن إذا كان الأولاد ينشأون على المنهج الإسلامى ويعرفون الفضيلة فيسلكون مسالكها فهم شرف للوالدين وفخر لهما، وقد قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

الزفاف الإسلامى

١- وقت الزفاف :

ليس هناك وقت معين يتحتم للزواج، كما أنه ليس هناك وقت يكره فيه، فكل أيام السنة محل للتزوج والدخول.

وكان العرب فى الجاهلية يتشاءمون من الدخول فى شهر شوال لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع ولكن عائشة - رضى الله عنها - تقول - كما فى صحيح مسلم: « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ».

ولذا كانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال.. مخالفة لأهل الجاهلية. وقد اعتاد بعض المسلمين الامتناع عن الزفاف فى شهر رمضان، حرصاً على فريضة الصيام خشية أن تغلب الشهوة العروسين فى نهار رمضان.. فهذا عرف جرى عليه الناس وليس ديناً نتعبد الله به، وكل إنسان أدرى بنفسه.

ومن محظورات الإحرام بالحج والعمرة ما يتعلق بالنساء عقداً أو جماعاً، ففى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: « لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ولا يخطب »، فمن أحرم بحج أو عمرة، رجلاً كان أو امرأة لا يعقد لنفسه أصالة ولا لغيره وكالة ولا يكون شاهداً على عقد.

ويرى بعض العلماء أن الخطبة من المَحْرَم منهنى عنها نهى تنزيه: لأنها مجرد وعد ولا يترتب عليها أى حقوق للطرفين.

ويجوز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وليلاً، وقد دخلت السيدة عائشة ضحى، وقد ترجم البخارى فى صحيحه فقال: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران.

٢- اجتماع النسوة:

ويستحب اجتماع النسوة لتطيب العروس وتزيينها ومؤانستها وتعليمها آداب اللقاء بالزوج، وتحكى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - كما فى الصحيح - عن يوم زفافها فتقول: إن أم رومان - وهى أم عائشة - أخذتنى فأدخلتنى الدار

فإننا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني.

ويندب في الزفاف ضرب الدف والإعلان بالنكاح، واستصحاب الغناء وصحبة النساء للعروس، وفي صحيح البخارى عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو. وفي رواية: هلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟! فقالت عائشة: ماذا تقول؟

فقال: تقول:

أتيناكم أتيناكم
ولولا الحنطة السمرا
فحيانا وحياكم
ماسمنت فتاياكم

وفي رواية أخرى:

لولا الذهب الأحمر
ولولا الحنطة السمرا
ماحلت بواديكم
ماسمنت عذاريكم

وذات يوم أبصر الرسول ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً وقال - كما فى صحيح البخارى - : « اللهم أنتم من أحب الناس إلى ».

ولنعلم أن ذلك كله فى نطاق الأدب الإسلامى، وفى إطار المثل الرفيعة من غير اختلاط فاحش ولا كشف للعورات ولا مباحاة بمعصية ولا اعتداء على حرمان الله.

٢- العارية للعروس:

يوم الزفاف يوم جميل طيب، نلتزم فيه بأدب الله ورسوله، فلا نرتكب محرماً ولا نقع فى مأثم، فلا يقع اختلاط بين الرجال والنساء ولا تروج فيه مخدرات ومسكرات، ولا يتباهى فيه بمعصية.

والمسلم يعد يوم زفافه نعمة يشكر الله عليها، وليس الشكر كلمة باللسان وإنما يكون بالتقاء القلب والقالب على طاعة الله، والالتزام بالأدب والوقوف عند حدود الشرع.. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١).

١- سورة إبراهيم: الآية ٧.

ومن أدب الإسلام إعاره بعض الثياب والحلى للعروس تزين بها يوم زفافها، وليس ذلك نفاقاً أو خداعاً وإنما هو من مألوف العادات الطيبة.

وفى صحيح البخارى باب بعنوان «الاستعارة للعروس عند البناء» فى كتاب الهبة، وساق هذا الحديث بسنده عن أيمن الحبشى نزيل المدينة: «دخلت على عائشة - رضى الله عنها - وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى^(١) أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره.

والدرع قميص للمرأة، والقطر ثياب من القطن الخشن، وكان الدرع ثمنه خمسة دراهم أى أنه كان رخيص الثمن، ومع ذلك تلبسه السيدة عائشة - رضى الله عنها - رغم أن خادمتها تأنف منه وترفض أن تلبسه.

وسبحان مغير الأحوال، لقد كان هذا الثوب نفسه فى مرحلة زمنية على عهد رسول الله ﷺ يمثل شيئاً نفيساً، وكانت عائشة تعيره لنباء المدينة عند زفافهن، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ أى تزين لزوجها إلا استعارت هذا الثوب من عائشة.

وفى صحيح البخارى أيضاً فى كتاب النكاح باب بعنوان «استعارة الثياب للعروس وغيرها» وساق حديث عائشة - رضى الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها...

ومن هنا فنحن نقول: إن كافة أنواع الزينة، والقلائد والملبوسات أمور قد لا تتوافر لكل امرأة عروس، ومن الخير أن تتعاون النساء الموسرات على إعاره مثل هذه الأشياء للعروس تزين بها يوم عرسها فى إطار الشرع وأدب الدين.

٤ - الوليمة على العرس:

الوليمة على العرس مستحبة يدعى لها الأصدقاء والفقراء ابتهاجاً بالزفاف.. وفى صحيح البخارى أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: أوليم ولو بشاة، كما ثبت أن الرسول ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

١ - تزهى بضم أوله تأنف وتكبر.

واجابة وليمة العرس واجبة لحديث البخارى: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»..
وذلك مشروط عند الفقهاء ما لم تنتهك حرمان الله.

ويستحب لأصدقاء الزوج أن يبعثوا له طعاماً يساعده به على وليمته، وقد
شرح لنا أنس بن مالك وليمة رسول الله ﷺ حين تزوج زينب بنت جحش.

فقد أولم الرسول عليها بشاة، وصنعت أم سليم (وهى أم أنس) حيساً جعلته فى
تور «إناء» وبعثت به إلى الرسول ﷺ هدية.. والحيس هو الأقط والتمر والسمن
يخلط ويعجن، فحمله أنس، وقال للرسول ﷺ: إن أمى تقرئك السلام، وتقول: إن
هذا لك منا قليل، فقبله الرسول ﷺ ثم قال: اذهب فادع لنا فلاناً وفلاناً وفلاناً
ومن لقيت، وسمى رجالاً.

قال أنس: فدعوت من سمى ومن لقيت.

قال الراوى: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟

قال: زهاء ثلاثمائة.

فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة^(١) والحجرة.

فقال الرسول ﷺ: ليتطرق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه.

فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، ثم رفع
الطعام، قال أنس:

فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت!

وهكذا أكل هذا العدد الكثير من طعام قليل، وبقي كما هو ببركة رسول الله ﷺ
وتلك إحدى خوارق العادات التى وقعت للمصطفى الأمين ﷺ.

٥ - خدمة العروس للضيوف:

ولابأس بأن تقوم العروس على خدمة الرجال فى الوليمة مادامت فى زيتها
الإسلامى ووقارها الدينى، وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحه «باب قيام
المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس» وساق الحديث التالى:

لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً

١ - مكان مظل فى مسجد الرسول كان يأوى إليه فقراء المهاجرين.

ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت تمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمائته له فسقته تتحفه بذلك.

وفى رواية أن أبا أسيد الساعدى دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس.

وقد جاء هذا المعنى فى القرآن المجيد حين حكى مجيء الملائكة لإبراهيم الخليل على هيئة البشر فقام بأداب الضيافة على خير وجه كما قال تعالى: ﴿فَرَأَغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَبَآءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجَلٍ حَنِيدٍ﴾^(٢).

فلم يشعر ضيفه بما يعده لهم، وفاجأهم بمائدة شهية.

ثم نص القرآن أن امرأته كانت خادمهم على المائدة قبل أن تعرف أنهم رسل الله، قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَّرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٣) ومعنى «قائمة» أنها تخدمهم على المائدة تكريماً لهم.

٦ - آداب اللقاء بين العروسين :

بقيت مجموعة آداب عن لقاء الرجل بالمرأة ينبغى على الزوجين العلم بها.. فمن حق المرأة أن يقيم الزوج معها عقب الزفاف سبع ليالٍ متصلة إذا كانت بكرًا، وثلاث ليالٍ إذا كانت ثيبًا لتأنس به، وتستقر عسرتها له، وتذهب وحشتها منه.. وفى صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا.

ومن الأدب الإسلامى أن يقول الرجل عند إتيان أهله: «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

فقد وعد الرسول ﷺ قائل ذلك وعدًا حسنًا: «فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدًا».

وليس من حق المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها لغير عذر شرعى ففى صحيح الحديث: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

١ - سورة الذاريات: الآيات ٢٦ ، ٢٧ . ٢ - سورة هود: الآية ٦٩ . ٣ - سورة هود: الآية ٧١ .

وفى رواية أخرى صحيحة قال عليه الصلاة والسلام: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

وقد جاءت أحاديث صحيحة بتحريم إفساء ما يجرى بين الزوج وزوجته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيله من قول أو فعل.. ففى صحيح مسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها».

وذلك لأن لقاء الرجل بزوجه عورة لا يصح أن يطلع عليه أحد مهما كان؛ حفاظًا على قدسية الحياة الزوجية، واستقرار المودة والرحمة بينهما.

حقوق الزوجين في الأسرة المسلمة

(أ) قوامسة الرجل:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

فالأسرة في الإسلام على رأسها الرجل يسأل عنها ويكلف بها، فهو أقدر وأكفأ على سياسة الأسرة غالباً، فالمرأة ينالها ضعف الحمل والوضع والإرضاع، ويغلب عليها الجانب العاطفي وتثار بسرعة.

ثم إن الرجل هو الذي يكرم المرأة فيمنحها الصداق أو المهر، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

وليس المهر مقابل المتعة فهي مشتركة بين الزوجين، بل حظ المرأة منها أوفر. وليس لتأثيث بيت الزوجية فهو واجب الزوج وحده بقدر استطاعته.. وإنما المهر رمز للوفاء والتقدير.. ولهذا يفضل الإسلام عدم المغالاة في المهور، فالرمزية تتحقق بما تيسر.. وهذه القوامسة إنما هي قوامسة إرشاد ونصح ومستولية، واليها ينتسب الأبناء وقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على صحة النسب فقال عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحجنة عليه حرام».

وقد حرم القرآن التبني بمعنى إلحاق النسب لغير البنوة الحقيقية، فقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣).

وهذه القوامسة للرجل لاتسلب للمرأة حقاً من حقوقها الفطرية، فالجميع أمام الله سواء، قال جل شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٤).

٢ - سورة النساء: الآية ٤.

٤ - سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

١ - سورة النساء: الآية ٣٤.

٣ - سورة الأحزاب: الآياتان ٤، ٥.

(ب) حقوق الزوجة:

للزوجة فى الإسلام حقوق مكفولة بنص مقدس غاية فى البيان والوضوح قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فحق المرأة مقدم على الواجب عليها.

١ - فالنفقة والكسوة والسكنى حقوق ثابتة للمرأة على الرجل سواء كانت غنية أو فقيرة، قال جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢).

وقال عز اسمه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣).

وهذه الحقوق لا تجبر المرأة على ترك شىء منها إلا عن طيب نفس.. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤).

٢ - من حقوق المرأة حسن العشرة ولين الجانب وتحمل الأذى، فإن حسن الخلق مع الزوجة ليس وقفًا على كف الأذى عنها، بل يتعدى إلى تحمل الأذى منها.. قال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيرًا» وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى».

ومن المعروف أن مطالب المرأة المادية كثيرة، وعلى الرجل أن يعالج الموضوع برفق وأناة، ولا بأس بالوعود البراقة التى قد لا تتحقق، ولم يرخص رسول الله ﷺ فى شىء مما يقول إنه كذب إلا فى ثلاثة: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها.

ومن طريف ما يروى ما حكاه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢٨ . ٢ - سورة الطلاق: الأيتان ٦، ٧ . ٣ - سورة النساء: الآية ٤ .

قال عمر: فأفزعني؛ فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت:

أى حفصة، أتغاضب إحدانك النبى ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم.

فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكين.. لا تستكثرى على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه فى شىء، ولا تهجره، وأسألينى ما بدا لك..

وذات يوم وفى وقت مؤانسة الرسول ﷺ لزوجه عائشة قال: إنى لأعرف غضبك ورضاك.

قالت عائشة: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟

قال: إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم!!

قالت عائشة: أجل!!.. لست أهاجر إلا اسمك!!

٣ - ليس هناك ما يمنع من أن يشارك الرجل زوجه فى أعمال المنزل، ولنا فى رسول الله القدوة الحسنة، فقد كان ﷺ - كما فى صحيح البخارى - فى مهنة أهله، أى خدمتهم، وكان ﷺ يخفض نعله ويرقع ثوبه ويحلب شاته.

٤ - مؤانسة الرجل لأهله أدب إسلامى، وإذا كان الرسول الكريم يقول: «تبسمك فى وجه أخيك صدقة» فإن التبسم فى وجه الزوجة أفضل الصدقة، بل إن الإسلام جعل معاشرة الرجل لزوجه على وجه الإعفاف قرابة إلى الله، وفى صحيح الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «وفى بضع أحدكم صدقة»!

قالوا: يا رسول الله، آياتى أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

هكذا تسامى الإسلام بالغريزة، وهكذا يحرص الإسلام على العفاف الشريف، وهكذا يقف الإسلام شامخاً بين فريقين، فريق ينطلق مع شهواته كالسائمة، وفريق يعدها رجساً من عمل الشيطان ويند فى نفسه الفطرة الطاهرة.

وعندما بلغ الرسول ﷺ أن عبدالله بن عمرو يصوم النهار، ويقوم الليل نهاه عن ذلك وقال: «لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً».

فإذا علمنا من ذلك النهى عن ضياع حق الزوجة فى سبيل العبادة الخالصة، فما بالك برجال يهدرون هذا الحق فى سبيل حطام الدنيا الفانى، فنجد الواحد منهم لا يستقر مع زوجه ساعة من ليل أو نهار، وقد لا يرى أولاده ليالى وأياماً لانهماكه فى جمع المال..!

وما سوءات الأسرة فى المجتمع الحديث إلا نتيجة غيبة الرجل عن أهله.

٥ - بلغ من احترام الإسلام لحقوق الزوجة أن نهى الرجل أن يأتى أهله فى جوف الليل حتى لا يفاجئهم على أوضاع منفرة؛ فإن الأدب الإسلامى أن تتهياً الزوجة لملاقاة زوجها وأن تظهر له باستمرار زينتها ودلالها.

وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

ومن خلال هدى رسول الله ﷺ قال العلماء بكراهة مباشرة المرأة فى الحال التى تكون فيها غير متزينة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

(ج) حقوق الزوج؛

حق الزوج مقدس، ورضا الزوج من رضا الله، وعندما جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية التى لقبت بخطيبة النساء تسأل رسول الله ﷺ عن مقامات الرفعة التى تحصل بها المرأة فضل الجهاد، والحج بعد الحج قال عليه الصلاة والسلام «افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك» (رواه البزار والطبرانى).

وهناك صفة فى المرأة تكاد تكون غالبية وهى كفران العشير، بحيث تنسى ما قدمه الزوج لها من معروف وبر وإحسان، وتتنكر لخيره كله عند أول إساءة، وقد حذر المصطفى الأمين ﷺ النساء من هذه الخصلة، فقال كما فى صحيح البخارى: «رأيت أكثر أهلها (النار) النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وطاعة المرأة لزوجها واجبة ما لم يأمر بمعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.. وهناك حديث شريف جاء فى صحيح البخارى يوضح لونا من ألوان هذه الطاعة، فيقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم

وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره».

فالإسلام حريص على الاستقرار العاطفى، فمن حق الرجل الاستمتاع بزوجه فى أى وقت شاء حتى لا تتعرض النفوس للفساد والانحلال. واعترافاً بهذا الحق رفض الإسلام صوم المرأة نفلاً أو واجباً على التراخى إلا بإذن زوجها حتى لا يقطع عليها عبادتها إن تآقت نفسه. فإن صامت الزوجة بغير إذن زوجها فله الاستمتاع بها وإفساد صومها من غير كراهة.

ومعنى كلمة «شاهد» فى الحديث أى حاضر، فلو كان زوجها مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها الصيام بغير إذنه. ونبيه إلى أن هذا الحق للزوج لا يتعلق بأداء فريضة الصيام فى شهر رمضان فإن هذا الوقت بالذات مقصود من الشرع ويتحتم الصيام فيه على القادرين جميعاً رجالاً ونساء، فلا تحتاج المرأة إلى إذن زوجها فيه.

أما دخول بيت الزوجية فيجب أن يعلم به الزوج بحيث يكون بصيراً بأهله، وقد حدد الإسلام معالم العفاف الشريف، فلا يحل لامرأة مسلمة أن تمد بصرها إلى الرجال بشهوة، ولا يحل للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها للأجانب، فإن الله جعل الاستمتاع خاصاً بين الرجل وزوجته فمن ابتغى شيئاً وراء ذلك فقد تعدى حدود الله. ونهى الإسلام عن الخلوة بالأجنبية فقال عليه الصلاة والسلام - كما رواه البخارى - : إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت!!

والحمى قريب الزوجة غير المحرم كابن عمها أو ابن خالها، وهذا نهى عما عليه عادة الناس، من التساهل فى ذلك.

والمرأة راعية فى مال زوجها ومسئولة عن رعيته، وهى حافظة للغيب بما حفظ الله، وأخص صفاتها أمانة العرض وأمانة المال، فلا يحل للمرأة أن تتصرف فى مال زوجها إلا بإذنه، وإن خالفت كان الوزر عليها والأجر له.

والإذن قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، ففى الأمور التى تطيب بها النفوس عرفاً كإعطاء سائل قرشاً أو لقمة فلا ضرر، ولكل منهما الأجر والثواب، للمرأة بما

أنفقت، وللرجل بما اكتسب، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا». أما إذا تجاوزت العادة أو كان قدرًا كبيرًا يؤثر في ميزانية الأسرة فلا بد من إذن خاص.

كل ذلك في التصرف المالى خارج نطاق الأسرة لكن نفقتها ونفقة أولادها فلها أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف، وقد حدثت كتب الصحاح أن هند بنت عتبة زوج أبى سفيان قالت للرسول ﷺ وهي تبايعه: إن أبى سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها الرسول الكريم: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف!!

رؤية إسلامية للوقاية من الإيدز

(أ) الغريزة الجنسية:

دنيا الناس فى حاجة ماسة إلى دين الله، والإنسان بغير شريعة الله يلتقى مع العجاوات ويكون أضل سبيلاً.

وليست حياة المرء مأكلاً ومشرباً وشهوة، وإنما هى - قبل ذلك وبعده - عقل وروح، خلق ودين، فكر وقيم.

ويوم انحرف الإنسان عن شرع الله أصبح حيران يتخبط فى الضلالات وتتقاذفه الأهواء.

وقضية تلبية الغريزة تخضع لضوابط خاصة تحدد مسارها، وتتسامى بها،

وإذا كان من حق الإنسان أن يأكل؛ فليس من حقه أن يسرق أو يتسول، بل الواجب

عليه أن يعمل ويسعى فى مناكب الأرض، وكذلك فإن من حق الإنسان أن يلبى

غريزته، ولكن ليس من حقه أن يتسول تسولاً جنسياً يهدر به القيم ويهتك

الأعراض ويفسد الأنساب، بل الواجب الشرعى أن يسعى لتلبية هذه الغريزة فى

ظل المنهج الإلهى وباسم الله، وتحت كنف الأسرة السعيدة، قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

(ب) نظرة إلى الغرب:

إن نظرة عامة إلى أوضاع الغريزة والجنس فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية

يتبين منها أن تلك الأوضاع وصلت إلى مستوى لم يخطر على بال شيطان من قبل.

فالشذوذ الجنسى يمارس باسم القانون.

والخليات تتخذ باسم الحرية.

ونوادى العراة تنشأ باسم الترفيه.

والمواخير تشيد باسم السياحة.

والعاهرات تكرم باسم الفن.

١ - سورة الروم: الآية ٢١.

ولم يعد جنون الجنس هناك نزوة معتوه أو انحراف مريض، ولكنه عهر يحميه القانون، وشذوذ ترعاه الدولة، ودمار تشرف عليه مؤسسات تربوية.

ومن أغرب قصص الخيال أن يكون ضمن نشاط الطلاب بالجامعات جمعيات للنشاط الجنسي لها مكاتب ولجان، تقوم جنباً إلى جنب مع جمعيات الأنشطة الرياضية والعلمية.

ألا ساء ما يحكمون!!!

فماذا كانت النتيجة؟!

- لم يعد للأسرة قداسة ولا دور في بناء المجتمع.
- زادت نسبة المواليد من أمهات بلا أزواج، حتى وصلت في أمريكا إلى ٢٠٪ سنة ١٩٨٢م.
- انتشرت الأمراض السرية الفتاكة والتي يقف الطب حائراً أمامها، وآخرها مرض فقد المناعة «الإيدز» سرطان العصر الحديث.
- هرب الناس من واقعه المادي الرخيص إلى مهاوى المخدرات والمسكرات التي تصيب الإنسان بالغيوبية عن نفسه ومجتمعه.
- نهاية المطاف كانت التخلص من الحياة بالانتحار، أو انتشار العنف والاعتقال أو الانعزال والتمزق النفسى.

(ج) نُذْرُ إلهية:

إن هذه النتيجة وتلك النهاية هي نذر إلهية لهذه المجتمعات كى تقف وقفة حساب مع النفس تتخلص من آثامها ورجسها، فإذا لم يتدارك بنو الإنسان فإن النذر الإلهية تتوالى فى الإنسان ذاته وفى الطبيعة حوله فتحدث الزلازل والبراكين والفيضانات.

وقد حدث أن مات أكثر من مائة وأربعين ألفاً فى اليابان سنة ١٩٢٣م، وخمسين ألفاً فى الهند سنة ١٩٣٥م، وأربعين ألفاً فى إيران سنة ١٩٩٠م، ووصل عدد ضحايا زلزال آسيا سنة ٢٠٠٤م إلى أكثر من ثلاثمائة ألف قتيل فى لحظات عابرة، ولقد أكد القرآن المجيد هذه النذر ودورها فى إيقاظ العقل والضمير، فقال جل شأنه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١).

١. سورة الروم: الآية ٤١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ (٩٧)
 وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ
 اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾.

وقد أخبر الصادق المصدوق سيدنا محمد ﷺ عن هذه العواقب الوخيمة لانحراف الفطرة عن منهج الله، فروى المنذرى بسند قوى عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر المهاجرين، خمس خصال إن ابتليتم بهن ونزلن بكم - أعوذ بالله أن تدركوهن:

١ - لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم.

٢ - ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان.

٣ - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

٤ - ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم.

٥ - ومالم تحكم أنمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.

هذا الحديث الشريف من معالم النبوة لسيدنا محمد ﷺ، حيث أخبر - بوحى إلهى - عن وقائع فى مستقبل الزمن ورحم الغيب، أصبحت الآن مشاهدات تجعل المؤمن يزداد إيماناً مع إيمانه، ويرى بنور الله عواقب الأمور.

(د) طهارة الإسلام :

إن النفس متى أشرق عليها نور الله أبت الرذيلة وتباعدت عن المنكر وأصبحت لؤلؤة صافية كأنها كوكب درى.

وهناك كلمة خالدة لسيدنا محمد ﷺ يقول فيها: «الطهور شرط الإيمان» فالطهارة عامة تشمل طهارة القلب بالتوحيد والإخلاص لله، وطهارة الجوارح بعمل الخير وخير العمل، وطهارة البدن والثوب والمكان.

فقد أوجب الإسلام كمقدمات للصلاة الاستنجاء - وهو إزالة أثر الفضلات الخارجة من الإنسان - الأمر الذى يرتفع به عن مستوى العجماوات.

١ - سورة الأعراف: الآيات من ٩٧، ٩٩.

كما أوجب الإسلام الوضوء اليومي للصلاة، ذلك الوضوء الذي يستوعب أعضاء الجسم الظاهرة.. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

ومن آداب الإسلام اليومية استعمال السواك، وهو سنة مستحبة في جميع الأوقات، وفي صحيح الحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ويوم الجمعة في الإسلام خير يوم طلعت فيه الشمس، وفيه اجتماع أسبوعي للمسلمين على سبيل الفريضة، يتهيا المسلم لهذه الصلاة بأفضل هيئة وأطيب رائحة. وفي الحديث الشريف: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم - أي بالغ - وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه».

ومن آداب الجمعة التي تكتمل بها الزينة الشرعية قص الأظفار، وإزالة الشعر من مواضعه المختلفة في الجسم والتي أشار إليها حديث رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحدا، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

ويكره لكل إنسان يغشى مجالس الناس أن يأكل شيئاً له رائحة كريهة سواء في ذلك المساجد وحلقات العلم والولائم العامة، وفي الحديث الشريف: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته».

وقد أوجب الإسلام الغسل إيجاباً تاماً في مواضع خاصة وحالات معينة تتكرر كثيراً وربط بالغسل صحة العبادات، بحيث يتوقف أداؤها على تمام الغسل واستيعابه لجميع أجزاء الجسم.

ومن هذه الحالات مباشرة الرجل لزوجته أو عقب الدورة الشهرية أو عند انقطاع أثر الولادة.

إن الطهارة والنظافة هي شعار المسلم وهي مدخل عبادته كلها، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

وقد ارتبطت محبة الله بالطهارة قلباً وقالبا فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣).

وأخبر الرسول الكريم ﷺ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال».

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. سورة الأعراف: الآية ٣١.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(هـ) شرف العرض؛

حرص الإسلام على عفاف المرأة وفضيلة الأسرة فشرع أموراً تصون هذا العفاف وتحافظ على تلك الفضيلة.

فالخلق الإسلامى يأبى الكلمة الخاضعة بين الرجل والمرأة، تلك الكلمة التى تثير الفتنة، وتصف العورات، وتخوض فى الأعراض، وتقود إلى مهارى الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

ويرفض الخلق الإسلامى النظرة الفاحصة الخبيثة لعورة الرجل أو المرأة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية؛ حتى لا يكون الشيطان ثالثهما فقال: - كما رواه البخارى -: «ياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله، أفرايت الحمؤ؟ قال: الحمؤ الموت».

والحمؤ قريب الزوج غير المحرم كأخيه وابن عمه أو ابن عمها، فهذا القريب غير المحرم قد يتخذ من قرابته ذريعة للدخول والخروج فى غيبة الزوج، فيسول لهما الشيطان ويملى لهما.

وقد لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، فقال - كما فى صحيح البخارى -: «أخرجوهم من بيوتكم».

وقد شدد الإسلام فى صحة النسب حتى ينسب كل إنسان إلى أبيه وأمه اللذين التقيا باسم الله وعلى كلمة الله، فإن حملت المرأة سفاحاً ونسبت طفلها إلى زوجها وألحقت بنسبه من ليس منه فقد حرم الله عليها الجنة، فإن النسب فى الإسلام يترتب عليه أحكام شرعية وحقوق وواجبات كالميراث والنفقة والنكاح. وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

٢ - سورة النور: الأيتان ٣٠، ٣١.

١ - سورة الأحزاب: الآية ٢٢.

وفى سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رعوس الأولين والآخرين».

ولم يكتف الإسلام بتقرير الحكم الشرعى وكفى، وإنما جعل عقوبة زاجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الشريفة الذين يلتمسون المتعة الحرام فى غير ظل الله، فشرع الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية ويرتكبان الفاحشة.

وإذا كان الزانيان بكرًا لم يسبق لهما الزواج الصحيح فحدهما الجلد مائة جلدة، ويجوز تغريبهما لمدة عام عن موطن الفاحشة.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

لقد نهانا الله أن نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة، فإن حاجة المجتمع إلى الطهر والنقاء أشد من حاجته إلى الماء والطعام، فما قيمة الحياة بغير كرامة؟ وما قيمة المرء بغير العرض الشريف؟

والعلانية فى تطبيق الحدود ضرورة اجتماعية لأنها أبلغ فى الزجر، وأنجح فى الردع، وأشد تنكيلاً، حتى نحفظ المجتمع من الأوبئة والأمراض.

(و) أدب المعاشرة الزوجية:

من الأدب الإسلامى أن يقول الرجل عند معاشرة أهله: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

فقد وعد الرسول ﷺ قائل ذلك: «فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً».

وليس من حق المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها لغير عذر شرعى، وفى صحيح الحديث: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفى رواية أخرى صحيحة قال عليه الصلاة والسلام: «والذى نفسى بيده ما

١ - سورة النور: الآية ٢.

من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» .

وجاءت أحاديث شريفة بتحريم إفساء ما يجرى بين الزوج وزوجه من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيله من قول أو فعل، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها» .

فما بالناس اليوم بالأفلام الجنسية التى لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا فضحتها وكشفتها فى دعوة ماجنة للرديلة والفاحشة.

ألا ساء ما يزررون!

ونهى القرآن نهياً صريحاً عن إتيان النساء أثناء الدورة الشهرية، فقال:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

كما نهى القرآن عن إتيان النساء فى الدبر فقال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) وقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣).

وفى حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي: «ملعون من أتى امرأته فى دبرها» .

(ز) نتيجة واقتراح:

من هنا يتجلى أن الإسلام يدعو إلى كل خير وينهى عن كل شر، ويرقى بالإنسان إلى مستوى رفيع، وينزعه عن كل ما يورث خللاً فى العقيدة أو مرضاً فى البدن.

والإنسان المؤمن هو الإنسان السوى الذى يلتقى فى عقله وقلبه منهج الله وقانون الفطرة الإنسانية الرشيدة، ويعيش سعيداً بدينه مع بنى الإنسان، يتعامل بالخير ويدعو بالحسنى ويحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

٢٠١ - سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ونحن فى حاجة ماسة إلى مشروع قومى للتربية على ضوء القرآن المجيد والسنة المطهرة، تلتزم به جميع مؤسسات الدولة الرسمية والشعبية، وتقوم كل وزارة بأداء دورها فى هذا المشروع بدءاً من وزارة التعليم ومروراً بوزارة الإعلام والثقافة والأوقاف والشباب وانتهاء بوزارة السياحة.

ويكون المشروع القومى ملزماً ومحددًا لكل جهة ما يجب أن تتبناه، ولا يسمح بشيء ينأى عن الخلق العظيم، فلا يجاهر بمنكر ولا يتباهى بمعصية، ولا يكرم صاحب هوى وبدعة.

وتحاصر وتحصر كل الرذائل الخلقية والسلوكية وتنال عقابها الرادع الذى حدده الله تعالى وقرره الإسلام الحنيف.

بدع دينية حديثة

تحدث الناس قديماً وحديثاً عن معوقات الزواج، وكلها تلتقى حول ضرورة تخفيف المهور وتيسير التبعات المالية حتى يتحقق العفاف الشريف لشباب المسلمين.

لكنى فوجنت أن هناك موانع حديثة بدأت تطفو على السطح يثيرها جهلاء الدعوة ويضعونها فى مقدمة شروط كثيرة يتم على أساس منها الزواج، وكلها ترتبط بالدين، حتى انقلب الدين عائقاً عن الزواج..
من هذه الموانع الدينية المفتعلة ما يلى:

١- الولاة:

فعندما يتقدم شاب يوصف بالتدين إلى فتاة توصف بالتدين، يبدأ السؤال الأول من أحد الطرفين: هل أنت سلفى أو خلفى؟ وهل تنتمى إلى جماعة كذا أو جماعة كذا؟ ويقيم هؤلاء الصغار الولاة والبراء على أساس هذا الانتماء البغيض، وبدلاً من أن يكون الولاة للمسلمين والبراء من الكافرين المحاربين، تصبح القضية الولاة لهذه الجماعة أو تلك، والبراء من باقى المسلمين، وتلك مصيبة المصائب!

فحين تنقلب هذه القضية الكبرى إلى تمزيق صفوف المسلمين وتفتيت وحدة الأسرة ينبغى الوقوف بحزم شديد أمام هذه الأغاليط التى تسيطر على مجموعة من الصغار الموصوفين بالتدين.

وأنبه كل الشباب إلى أن كل دعوة للإسلام سراً الآن هى انحراف وضلال، وأن كل من دعاك إلى الله تعالى خلصة فهو خائن لدين الله تعالى، وأن الدعوة إلى مبادئ أو أفكار خاصة لا يعرفها عامة المسلمين فهى مناجاة شيطانية.

إن دين الله من الوضوح والسماحة واليسر ما لا يحتاج إلى جماعات متعصبة أو دعوات سرية أو لقاءات يكتنفها الظلام، ويتكلم فيها الجهلاء الذين يحاولون بين الشباب والفهم الصحيح للإسلام.

فلنحذر جميعاً هذا الاتجاه الانتمائى ولنحاربه بكل قوة، فهؤلاء متنطعون

هلكى، وقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه البخارى - «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» وفى رواية «القصd القصd تبلغوا».

وفى حديث رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً.

٢- زى المرأة؛

يثير صغار الشباب عند إرادة الزواج قضية النقاب والحجاب، فإذا لم تكن الفتاة منتقبة نظر إليها الشاب المتدين ألفى نظرة إسفاف، ولا يمنحها وصف الالتزام الذى يتشوق به.

وهذه إحدى قواصم الأسرة المسلمة الحديثة، فالنقاب لا يمثل فريضة ولا نافلة ولا فضيلة، وإنما هو أمر يعتاده البعض، لسنا نمنع منه ولا ننهى عنه.

وأى خروج بالنقاب عن هذا الحد هو قلب للأحكام الشرعية وإهدار للوقت وجدل عقيم لا يقدم ولا يؤخر.

فالدين المعاملة وليس فى النقاب، وكفيينا الزى الإسلامى بمواصفاته الشرعية التى تستر البدن ولا تجسم العورة ولا تشبه لباس الرجال، ويغضى جميع بدن المرأة ماعدا الوجه والكفين بالصورة الطبيعية التى خلقهما الله عليها من غير افتعال فى لفت النظر إليهما.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وما ظهر منها هو الوجه والكفان والقول بغير ذلك يتنافى مع بلاغة القرآن.

وإذا كان الحكم الشرعى هو حرمة تغطية الوجه والكفين فى الحج والعمرة فما ذاك إلا لأن الله يريد أن نتخلى عن العادات التى لا أصل لها فى الدين، ثم إن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا بكشف عورة ولا بترك سنة.. وتدين المرأة أو الرجل لا يكفى فيه نقاب ولا مجرد صلاة أو صيام، بل لابد أن تدفع صحة العقيدة، وحسن العبادة إلى مكارم الأخلاق من بر الوالدين، وصلة الرحم، والحفاظ على حق الجار ومعاشة الناس بالبر والإحسان، وأداء الحقوق لأصحابها ومعرفة قدسية الحياة الزوجية وأمانتها.

وهذه كلها معانٍ مفقودة فى واقعنا ولا نلتفت إليها.

٢- الجادلة:

عند إرادة الزواج بين الفتى والفتاة الموصوفين بالتدين يتحفز كل منهما لمناظرة تدور حول:

كم تحفظ من القرآن؟ ماذا تقرأ من كتب؟ لمن تستمع من العلماء؟ وكم تقوم من الليل؟ وكم تصوم من الأيام؟
وتتوالى أسئلة يظنونها المدخل الحقيقي لمقياس التدين.

وأقول: إن عرض هذه المسائل بهذا الشكل غير ذى أهمية، ولا يمثل الاتجاه الصحيح للسلوك السوى، فالفتى والفتاة مازالا فى طور التكوين، ولسنا نطلب منهم أن يكونوا ملائكة أو أولياء، وكفى الإطار العام للدين الذى يعرفه عامة المسلمين، والتعمق فيما وراء ذلك متروك للزمن والفراغ وليس من التكليف الإلزامى، والشاب الذى نشأ فى عبادة ربه ليس شاباً معصوماً.

وإذا قامت الفتاة بعرض هذه الأسئلة على الشاب المتقدم لخطبتها فإنها تكون مسلوية الحياء، وإذا كان رسول الله ﷺ قد قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن قال: أن تسكت.. كيف يتحقق حياء الفتاة مع طرح هذه الأسئلة والجدل حولها وارتفاع الأصوات وتفاخر كل طرف بما يفعل؟!

ثم إن طرح سؤال: كم تحفظ من القرآن؟.. من رسول الله ﷺ على أحد الشباب الذى كان يريد الزواج وليس معه شيء، لم يكن هذا الطرح للصد عن سبيل الزواج، وإنما كان تيسيراً له، فالشاب لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، فأراد الرسول الكريم ﷺ التخفيف عليه، فأحال صداق المرأة إلى تعليمها القرآن، ونفهم من ذلك أن المرأة لم تكن تحفظ شيئاً من القرآن.

وأهمس فى أذن كل شاب أن الفتاة التى تصول وتجول فى المساجد والمنازل للدعوة إلى الله لا تصلح زوجة، وليست هى الفتاة المثلى، فالأمور النظرية شيء والأمور التطبيقية شيء آخر، ثم إن السيدة عائشة يوم خطبها رسول الله ﷺ لم تكن صاحبة دعوة ولا تفهم من دين الله أكثر مما يفهمه بنات جيلها.. لقد كانت جارية حديثة السن تلعب مع صواحبها.

إننا نريد جيلاً إسلامياً مثقفاً ثقافة أصيلة، أما أمور الدعوة والتخصص فتلك

مسألة لا ينبغي وضعها عقبة فى سبيل الزواج الشريف، ولنترك الدعوة لرجالها وللقواعد من النساء اللاتى نجحن فى الحياة الزوجية، وبقي لهن الوقت الكافى لخدمة الدين والمجتمع.

٤ - تعدد الزوجات:

من الأسئلة العجيبة والغريبة والشاذة أن يبدأ الفتى والفتاة الموصوفان بالتدين بسؤال كل منهما الآخر عن رأيه فى تعدد الزوجات، ويتشدد كل منهما، إما فى القول بأن التعدد قربة إلى الله، وإما فى محاولة الفتاة اشتراط عدم التعدد، ويصل الخلاف إلى رفض إتمام الزواج.

والغباء المستحکم لدى أحد الطرفين أن الفتى لا يملك أهلية الزواج، وقد يزوجه أبوه أو أنه قد مكث عشر سنوات بعد التخرج يلهث هنا وهناك كى يوفر تكاليف الزواج. والمفترض أن الحياة الزوجية تبدأ بالبشرى والتفاؤل والحرص على الميثاق الغليظ بين الزوجين، لكن التفكير الشيطانى يدفع الطرفين إلى طرح هذا السؤال، والذى يتمسك بالتعدد هو إنسان عاجز مادياً الآن ولا يدرى هل يكون عاجزاً جسدياً بعد حين؟!

وكيف يتقرب الإنسان بتعدد الزوجات، وهو لا يعدل بينهن ولا يراقب الله فى أولاده، ويدعهم فريسة الهم والغم، ولا يستطيع الوفاء بواجباته المتعاضمة يوماً بعد يوم؟!

والله تعالى يقول فى حسن الاكتفاء بواحدة: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ والمعنى أن الاكتفاء بواحدة أقرب إلى العدل، وقيل إنه أقرب إلى اليسر والغنى، ونقل عن الإمام الشافعى أنه قال: «أقرب ألا تكثر عيالكم» فجعل الإمام الشافعى كثرة العيال كناية عن الجور والظلم.

ثم إن مسألة: هل الأصل هو التعدد أو الإفراد؟ من المسائل الجدلية التى لا يترتب عليها ثواب الله عز وجل، ولكنى أؤكد أن الأصل هو الإفراد: لأن آدم عليه السلام لم يتزوج غير حواء؛ ولأن معالجة الواقع الجاهلى اقتضى الاقتصار على أربع، ولأن التعليل فى الآية الكريمة يحبذ الإفراد.

وإذا كان الرسول ﷺ قد تزوج أكثر من واحدة فليس حجة فى التعدد، فإنه ﷺ طلق بعض نسائه ولم يقل أحد إن الطلاق سنة، بل الطلاق أبغض الحلال إلى الله،

وتعدد زوجات الرسول الكريم ﷺ كان فى فترة وجيزة ولحكم إلهية، وقد مكث رسول الله ﷺ خمسة وعشرين عاماً مع زوجة واحدة هى السيدة خديجة - رضى الله عنها - فليس كل ما فعله الرسول واجباً، وليس كل ما تركه الرسول حراماً، وقد كان الرسول ﷺ نموذجاً متكاملًا للحياة الإنسانية، فكل إنسان فى العسر واليسر والمنشط والمكره والتعدد والإفراء يستطيع أن يجد فى رسول الله القدوة الحسنة.

٥- وأد العواطف:

بعض الشباب المتنطح عند إرادة الخطبة يجلس الجلسة العاصفة الأولى مع الفتاة، وتتوالى الأسئلة من الطرفين عن الولاء والبراء، والنقاب والحجاب، وتعدد الزوجات.. إلخ، فإذا حصل التراضى بينهما والتقيا على فكر واحد؛ رفض الشاب معاودة الجلوس مع فتاته وانقطع عن زيارتها فى بيت أهلها بحجة أنه أجنبى عنها، ولا يجوز له النظر إليها إلا مرة أو مرتين.

وبذلك تظل القلوب متباعدة، بل قد لا يتأكد أحد الطرفين من شكل الطرف الآخر مكتفياً برؤية أمه أو أخته، فإذا تم الزواج كان زواجاً بارداً، بلا عواطف، مجرداً عن المودة..

وهذا الأمر يجعل هؤلاء المتنطحين ليسوا على المنهج الإسلامى، وليسوا على النهج الشيطانى الجاهلى!

فهناك فريق من الناس يستبيح من المخطوبة كل شىء، ويخرج معها - على انفراد - إلى الأماكن العامة والنوادرى بحجة دراسة كل منها لشخصية الآخر.. فتضيع قيم، وتهدر كرامات، وتنتهك أعراض، وتحصل أوضاع يندى لها الجبين الحر.

والمنهج الإسلامى الصحيح هو رؤية المخطوبة وسط محارمها فى إطار الأخلاق وكلمة المعروف، ولا حرج بتكرار الرؤية كلما تكررت الزيارة، ويجوز شرعاً رؤية المخطوبة فى زيها الذى يراها فيه محارمها متى صدقت النوايا وانعقد العزم عسى أن يؤدم بينهما.

وللعلماء آراء كثيرة فى النظر إلى المرأة قبل التزويج، بعضها غالى وبعضها مفرط، وما اخترناه هو الأوفق والمناسب لروح الشريعة ونصوصها، وفى كتاب «فتح البارى - شرح صحيح البخارى ج٩ ص ١٨٢» ساق الإمام ابن حجر مجموعة آراء هى:

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالبًا، والثالثة: ينظر إليها متجردة.. وقال الجمهور أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال: لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

زوج فريند

ظهرت فتوى تبیح الزواج على البعد، بحيث يلتقى الزوجان لقضاء الشهوة تحت سمع الأسرة والمجتمع، ثم يتفرقان ليعيش كل واحد منهما منفصلاً عن الآخر فى بيت أبيه أو أمه، فإذا رغبا فى الاستمتاع عاد الزوجان للقاء ثم يرجع كل منهما من حيث أتى، وسمى هذا الزواج القائم على الشهود والولى والعلانية بزواج فريند. غرار الولد الصديق فى أوروبا، حيث يعيش الناس هناك بلا أسرة وبلا روابط زوجية.

ونقول:

إن الإسلام ليس من أنصار التسول الجنىسى، ولا من أنصار الكبت الجنىسى، وإنما يتسامى بالغريزة لتمارس فى ظل حياة زوجية قائمة على تقوى من الله ورضوان، وقد قال رسول الله ﷺ: «وفى بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

لكن هل قضاء الشهوة هو الهدف الوحيد للزواج؟ إن هناك غايات أسمى وأوسع هى المودة والرحمة والسكينة، وامتداد النسل، وابتغاء الذرية الطيبة التى حرص عليها الأنبياء وعباد الرحمن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(١).

وقال جل شأنه فى وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢)، وهذه المعانى الإنسانية منتفية فيما يسمونه زواج الفريند.

ثم إن تيسير قضاء الشهوة دون الشعور بمسئولية الحياة الزوجية وأمانتها وتضحياتها، يشجع على انقطاع هذا الزواج وكثرة حالات الطلاق؛ لأن اللقاء بين شاب وفتاة لم يرشدا ولم يستوعبا حكمة الزواج سيكون مدعاة للفشل عند الرشد وبداية التحمل للمسئولية.

٢ . سورة الفرقان: الآية ٧٤.

١ . سورة الرعد: الآية ٣٨.

ومن جهة أخرى فإن زواج الفريند القائم على اللقاء العابر لقضاء الشهوة يخرج بالإنسان عن دائرة الحياء عندما يلتقى الزوجان للمتعة والشهوة ثم يعودان من حيث أتيا منفصلين باقى الوقت، ومعلوم شرعاً أن الحياء شعبة من الإيمان، وأن كلمة الأنبياء جميعاً: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، كما أخبر المصطفى ﷺ، ونتساءل من هو الرجل الذى يسمح لابنه أو ابنته باللقاء الجنسى فقط دون مسئولية وتبعات مالية وأعباء أسرية؟ إنه بلا ريب إنسان غير سوى لديه عاهة عقلية.. وإذا كان المقصود من زواج الفريند هو حل مشكلة الجنس لدى الشباب فإنه حل فاسد يبرر الواقع ويسمح باستمرار المشكلة، فهذا الزواج لا يربى الأخلاق ولا يؤصل القيم، وقد علمنا الرسول ﷺ الحل الصحيح فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج: فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فالزواج مرتبط بالاستطاعة المالية والبدنية، ومن فقد هذه الاستطاعة فليلجأ إلى الصوم الذى يربى ملكة المراقبة لله عز وجل ويمنح الإنسان عزيمة الرشد فى مواجهة خدع الشيطان.

فلا يقصد بالصوم القضاء على الغريزة، فالغريزة نعمة من الله ينبغى أن نتسامى بها، وأن نمارسها فى ظل الزواج الشريف، والهدف الأساسى للصوم هو التربية والجهاد.

والحل الصحيح لمشكلة الشباب هو تيسير الزواج بتخفيف المهور والامتناع عن الترف فى تأثيث بيت الزوجية والاكتفاء بما تيسر، التزاماً بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١).

وقد صدرت فتوى زواج فريند من فضيلة الشيخ عبدالمجيد الزندانى رئيس جامعة الإيمان باليمن، وعلل فتواه فقال:^(٢)

١ - سورة الطلاق: الآية ٧.

٢ - نشرت هذه الفتوى فى الأهرام العربى بتاريخ ٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ - ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م، كما استمعت إليها من فضيلة الشيخ الزندانى على الهواء فى قناة «أوربت» الفضائية فى مناقشة حول هذه الفتوى، وكنت أحد المشاركين فيها بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣ م.

لقد عمت البلوى فى الغرب بشيوع الزنا عن طريق الأخدان، المسمى عندهم «بوى فريند، وجيرل فريند»، فدعوتهم إلى الزواج الميسر كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

وبنيت الفكرة على أسس شرعية لمن لا يقدر على الهجرة إلى بلد يكون فيه أعبد لله، أو يعجز عن الصوم الذى أرشد إليه الرسول ﷺ لمن خاف على نفسه الفتنة كما قال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب النكاح.

وقد بنيت الفكرة على الأسس الشرعية التالية:

أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعى؛

فيجوز شرعاً للزوجين أن يستمتع بعضهما ببعض إثر تمام العقد الشرعى الصحيح الذى يستوفى أركانه وشروطه التى منها:

■ الولى والشاهدان: لقول رسول الله ﷺ فى الحديث «لا نكاح إلا بولى» أخرجه الترمذى ٣/٤٠٧ وأبو داود ٢/٥٦٨ وابن ماجه ١/٦٠٥.

■ ومنها الصيغة الشرعية للعقد كقول الولى: زوجتك أو أنكحتك ابنتى فلانة، وقول الزوج قبلت زواجها أو نكاحها، وأن يكون العاقد صاحب أهلية للعقد، وذا صفة شرعية تعطيه الحق فى مباشرة العقد على خلاف فى إجبار الأب للبكر البالغة.

■ ومنها الصداق والمهر الذى لا يجوز تواطؤ الزوجين على إسقاطه بالأصل لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

■ ومنها رضا الزوجين لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنهما؟ قال: أن تسكت» أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب رقم ٤١.

١ - سورة المائدة: الآية ٥.

٢ - سورة النساء: الآية ٤.

■ ومنها خلو الزوجين من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، فإذا وقع العقد مستوفياً لأركانه وشروطه ترتب عليه آثاره الشرعية: من حل استمتاع الزوجين ببعضهما، وثبوت المصاهرة والنسب، واستحقاق الإرث، وغيرها من الآثار.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة:

يثبت للمرأة بعد إبرام عقد الزواج الصحيح حق السكن والنفقة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١).

ولها أن تتنازل لزوجها عن حقها في النفقة والسكن باتفاق الفقهاء، إن لم يشترط ذلك في صلب العقد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَأَتْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وقالت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في هذه الآية، كما في صحيح البخاري ومسلم: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي، والقسم لي.

فما ذهبت إليه من جواز تنازل المرأة في بداية الزواج عن حقها في السكن بصفة مؤقتة حتى يتم توفير السكن الذي لا بد منه، بنيتها على هذه الأدلة.

وفي غالب ظني أنه إذا تم العقد فسيجتهد الزوجان في توفير السكن، وستتنازل الجميع عن مظاهر الرفاهية فيه، ويقبلون بالسكن المتيسر، وما يصرفونه من أموال لحضور السهرات وشراء الكماليات سيوجهونه في تجهيز السكن ومستلزماته، وربما تعاطف الآباء مع أبنائهم في توفير غرفة في مسكنهم للزوج الجديد، ولم أقل بإسقاط السكن مطلقاً.

ثالثاً: عدم توافر السكن لا يبطل عقد النكاح:

لم يقل أحد من الفقهاء بأن عدم توافر السكن يبطل العقد، ولقد تزوج النبي ﷺ بأم المؤمنين حبيبة رضی الله عنها، وهي بعيدة عنه في الحبشة، فلم يتحقق السكن بسبب البعد، ولم يؤثر ذلك على صحة العقد، فعن عروة عن أم حبيبة، أن

٢ - سورة النساء: الآية ١٢٨.

١ - سورة الطلاق: الآية ٦.

رسول الله ﷺ: تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف وجاهزها من عنده.. الحديث رواه أحمد في مسنده ٦/٤٢٧، والنسائي في سنته ٦/١١٩.

■ وبنى عليه الصلاة والسلام بأمر المؤمنين صفية بنت حيى رضى الله عنها فى الطريق بين المدينة وخيبر، وعلى هذا يجوز دخول الزوج على زوجته بناء على عقد الزواج الشرعى، وإن لم يتوافر السكن. بؤب البخارى فى صحيحه باب البناء فى السفر، وروى حديث أنس رضى الله عنه قال: «أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى بصفية بنت حيى، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم...» الحديث. البخارى مع الفتح، كتاب النكاح ج٩/٢٧٩، باب رقم ٦٠، وفى هذا دليل أيضاً على التيسير فى مظاهر الزواج.

■ وعقد النبى ﷺ على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وهى بنت ست سنوات، ولم يدخل بها إلا بعد عدة سنوات لصغر سنها الذى كان حائلاً دون البناء عليها، فعدم توافر السكن فى مثل هذه الحالة لا يبطل عقد الزواج، قال الإمام البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين... الحديث رقم ٣٨٩٤ صحيح البخارى مع الفتح ج٧ باب ٤٤، وفى حديث عروة: تزوج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين، وبنى بها وهى بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً صحيح البخارى/ كتاب النكاح.

فهل يجزئ أحد على القول ببطلان العقد لعدم توافر السكن حال إبرام العقد؟!

رابعا، جواز غياب الزوج عن زوجته:

يجوز للزوج أن يغيب عن زوجته لأسباب كثيرة: كطلب الرزق أو الغزو والجهاد أو الحج والعمرة أو طلب العلم أو غير ذلك، وقد أقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مدة الغياب لمن يغزو فى سبيل الله بما لا يزيد على ستة أشهر، كما فى السنن الكبرى للإمام البيهقى ٩/٢٩ فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة، ويسرون شهراً راجعين، وسئل الإمام أحمد: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ فقال يروى ستة أشهر، ذكره فى المغنى ١٠/٢٤١.

■ وإذا غاب الزوج برضا زوجته مدة أكثر من ذلك، فلم يقل أحد من الفقهاء بفسخ عقد الزواج أو بطلانه.

خامساً: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،

الشرعية المطهرة مبنية على التيسير قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، والزواج المبارك ما كانت مؤنته ميسرة قال عليه الصلاة والسلام - كما فى حديث عائشة رضى الله عنها، عند أحمد ٦/٨٢ - : « أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ».

والمسلمون فى الغرب يعيشون ظروفاً هم فيها أحوج ما يكونون إلى صورة ميسرة لزواج شرعى يعفهم، ويحفظ عليهم نسلهم ودينهم، وأطالبا الآباء والأمهات بأن يفسحوا لأبنائهم فى بداية زواجهم غرفة يأوى إليها ولدهم مع زوجته فيفوزوا بأجر إعفاف ابنهم، وتعويده على العيش معهم، ويحسن صحبته لهم عند عجزهم أو كبرهم.

ليس الزواج الميسر صيغة جديدة ولا زواج متعة؛

مما سبق يتبين أنى لم أناد إلى صيغة جديدة للزواج، بل هى الصيغة المقررة عند علماء الإسلام بأركانها وشروطها المعتبرة، كما أن الزواج الميسر الذى اقترحته لا يتفق مع زواج المتعة الذى يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهى بالطلاق المشروع، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف بين الزواج الشرعى وزواج المتعة.

زوج فريند أقصد به الزواج الميسر للمسلمين فى الغرب؛

وأما الاسم الذى أطلق على الفكرة فكان من باب المشاكلة عند المناقشة «بوى فريند»، و«زوج فريند»، وتعرض الاسم زوج فريند للتحريف الإعلامى إلى زواج فريند، مما أوهم أنه صيغة جديدة للزواج، وأنا لا أدعو إلى مصطلحات غير شرعية، وأرى أن يكون مسمى هذه الصورة «الزواج الميسر للمسلمين فى الغرب» بدلاً من مصطلح زواج فريند.

أنا مع أى حل شرعى يحقق الزواج ويعف عن الرذيلة؛

لقد تقدمت بهذا الحل إلى المجمع الفقهى الأوروبى لدراسته، وأنا مع أى حل شرعى يحقق الزواج ويعف عن الرذيلة، وينقذ المسلمين فى الغرب من هذه البلوى

التي أوقعت شبابهم في الحرام، وأضاعت نسلهم، ومزقت أسرهم، وجلبت عليهم الأمراض الخطيرة.

فمن كان لديه حل شرعي لهذه المشكلة فليتقدم به، وسأكون من أول المؤيدين له إذا استند إلى أدلة شرعية تحقق المصلحة، وتيسر على المسلمين حل هذه المعضلة.

تعقيب ونقد:

وما ساقه فضيلة الشيخ عبدالمجيد الزندانى من نصوص شرعية وأحكام فقهية لا ينهض دليلاً على فتواه.

أولاً: نحن لانتكلم عن صحة عقد الزواج أو عدم صحته، فقد يكون العقد صحيحاً وتكتنفه الحرمة سواء فى الأنكحة أو البيوع، وعلى سبيل المثال فإن زواج المحلل إذا لم يشترط التحليل فى العقد فإن الإمام الشافعى يصححه ويدع النوايا لله عز وجل، ومع القول بصحة عقد التحليل يصدق فيه قول رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

والبيع وقت نداء الجمعة صحيح عند فريق من الفقهاء لكنه حرام لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

وكذلك الصلاة فى أرض مفضوبة، أو ثوب مفضوب فإنها صحيحة مع الحرمة. ثانياً: حق المرأة فى التنازل عن النفقة والسكن لا علاقة له بفتوى الشيخ الزندانى؛ لأنه فى حال تنازل المرأة عن حقها توفر المرأة لزوجها سكناً يخصهما معاً ويضمها مع زوجها، فالسكن موجود من طرف الزوج أو الزوجة، لكن فى مسألة «زوج فريند» لا يوجد سكن خاص لأى من الطرفين، وإنما يقوم الزوجان بقضاء الشهوة فى ساعة من الزمن لدى أسرة الزوج أو الزوجة يخرج بعدها الزوجان ولا يعودان إلا عند إلحاح الشهوة عليهما.

وهذا وضع منفر تسمنر منه النفوس الأبية، وتأباه الأسر الشريفة.

ثالثاً: الاستدلال بماحدث من النبى ﷺ مع السيدة أم حبيبة، والسيدة صفية والسيدة عائشة رضى الله عنهن لا ينهض للدلالة على شىء مما نحن فيه.

١ - سورة الجمعة: الآية ٩.

فلم يدخل النبي ﷺ على أى من هذه السيدات لقضاء شهوة ثم تركها ليعود إلى ذلك مرة أخرى.

ولم يدخل بهن عند أهلهن ووسط إخوانها وأخواتها وأبيها وأمها، فصورة «زوج فريند» لم تحدث من قبل لدى المسلمين سلفاً وخلفاً.

رابعا: غياب الزوج عن زوجته للجهاد أو طلب الرزق أو الحج لا علاقة له بما نحن فيه، فالمرأة مقيمة فى بيت زوجها، وينفق عليها لكنه غاب عنها لعذر شرعى، أو لعذر قبلته المرأة، بل إنها إذا تضررت وخافت على نفسها الفتنة جاز لها رفع أمرها للقضاء وطلب الطلاق.

فما صلة ذلك بزوجين يلتقيان ساعة من ليل أو نهار بين أفراد أسرة، ويغلقان على نفسيهما غرفة لقضاء الشهوة ثم يودعان الأسرة إلى لقاء آخر..؟!.

ولنتذكر حديث رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

المبحث الثاني



معالم علم طريق

الزواج الإسلامي

- حكم العزوف عن الزواج
- الحرص على الدين
- حق المرأة في اختيار زوجها
- المهر وقائمة الجهاز
- زواج الأقارب
- حكمة تعدد الزوجات
- الزواج من الأراامل والمطلقات
- خطبة الرجل من جانب المرأة
- خطبة الرجل من جانب ولي المرأة
- آداب وأخلاق في لقاء موسى بابنتي الشيخ الكبير
- زواج الهبة
- الزواج العرفي
- زواج المسلمة من رجل اعتنق الإسلام حديثاً
- الزواج من غير المسلمين



حكم العزوف عن الزواج

يتكلم البعض كلاماً أثماً حول الزواج، ويروج لفكرة العزوف عنه متعللاً بأن الزواج تقييد للحرية الشخصية، أو أن الزواج تبعات ومسئولية لا يريد أن يخوض غمارها. وهذا باب من أبواب الشيطان، يصد الناس عن الحياة الشريفة، ويدفعهم إلى الرذيلة، ويسوقهم إلى الهاوية.

والأمر الإلهي بالزواج للمستطيع واضح جلي، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وحيث لا تكون الاستطاعة وجب الحرص على العفاف والمبالغة في التعفف، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). فالزواج كله خير، وكله رشد للفرد والمجتمع؛ فالمواطن العفيف هو أساس المجتمع الطاهر، وفي حديث رواه الطبراني في الأوسط قال عليه الصلاة والسلام: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر». والمعنى أن الإنسان بزواجه يعف نفسه ويحافظ على طهارة عرضه، ويغلق عن نفسه كثيراً من أبواب الشيطان.

والزواج تعتره أحكام، فهو في الأصل مندوب إليه ومستحب؛ إذ هو الفطرة السوية القائمة على التلاقى بين الذكر والأنثى، في إطار شرع الله عز وجل، وقد قال ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقد يكون الزواج واجباً عند القدرة وخوف العنت، وقد يكون مكروهاً عند عدم الاستطاعة، وقد يكون حراماً عند العجز الكلي عن المعاشرة، وعند وجود بعض الأمراض المنفرة. وقد فهم الصحابة والعلماء حكمة الزواج فسارعوا إليه، وكان ابن مسعود يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً. ويقال: إن الإمام أحمد بن حنبل تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبدالله وقال: «أكره أن أبيت عزباً».

١ . سورة التور: الآية ٣٢.

٢ . سورة النور: الآية ٣٣.

الحرص على الدين

الإسلام حريص على أن يلتقى الناس على الدين، ويتعايشوا به فهو صمام الأمان للنفس الإنسانية.

فكل من الشاب والفتاة مطالب بأن يحرص على الدين والخلق عند اختياره لشريك حياته، وبغير الدين لن تكون هناك روابط مقدسة، ولن تستقر الحياة الزوجية لأن الأهواء مختلفة.

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١) فصلاح المرأة يتحقق بشيئين:

١ - طاعتها لزوجها، فإنها من طاعة الله ما لم يأمر بمعصية.

٢ - صيانتها لنفسها عن الفاحشة وحفظها لمال الزوج عن الضياع.

وقد أوصانا الرسول ﷺ بالحرص على المرأة المؤمنة التي تعرف حق الله، وتسلك مسالك الفضيلة، وتتقى الشبهات فقال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

فهذا الحديث يبين اتجاهات الناس حين يطلبون الزوجة، فمنهم من يطلب المال، ومنهم من يرغب فى الجمال، ومنهم من يهتم بالحسب والجاه، وخيرهم من يولى وجهه شطر الدين والخلق.

ولا حرج شرعاً أن يكون مع الدين الجمال والمال والحسب، فيكون قد جمع الحسنات كلها. لكن إذا وقف الإنسان موقف الاختيار فلاشئ يعلو على الدين، فالجمال إلى ذبول، والمال إلى فناء، والجاه إلى زوال، ولا ينمو على مر الزمن ويزداد تألقاً إلا الدين والخلق، وإن الجمال والمال والجاه فى غيبة الدين وبال وفساد وطغيان.. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢).

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٢١.

١ - سورة النساء: الآية ٣٤.

حق المرأة فى اختيار زوجها

إن الزواج فى أصل مشروعيته لقاء قلبى صادق بين الرجل والمرأة من أجل العفاف الشريف، وقد حرص الإسلام على هذا المعنى عندما أكد الرسول ﷺ تأكيداً قوياً على مراعاة الميل القلبى لدى المرأة، وجاء ذلك فى أمر ونهى وحكم.

أما الأمر فقد جاء فى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها».

ومن المعلوم لغة أن الأمر فى صيغة الخبر أبلغ دلالة على الأمر.

وأما النهى ففى رواية صحيحة أخرجها مسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت».

والأيم التى سبق لها الزواج وطلقت أو مات عنها زوجها، والبكر هى التى لم يسبق لها الزواج.. فالبكر أكثر حياء من الأيم، ومتى لم تبد اعتراضاً، ولم يظهر عليها أعراض الرفض كان ذلك إذناً منها لوليها بالاستمرار فى إتمام الزواج.

وأما الحكم فقد ثبت فى الصحيحين أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيباً فأنت النبى ﷺ فرد نكاحها.

إن خنساء هذه قتل زوجها فى إحدى الغزوات فأنكحها أبوها رجلاً فكرهت ذلك، وأنت النبى ﷺ فقالت: إن أبى أنكحنى «أى زوجنى» وإن عم ولى أحب إلى، أى أنها رفضت رأى أبيها وأرادت أن تتزوج عم أولادها حتى يكون أحنى على أولادها، فحكم رسول الله ﷺ برد نكاحها من الرجل الذى اختاره أبوها.

وجاء فى السنن أن جارية بكرًا جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، فجعل الأمر إليها وخيرها فقالت: قد اخترت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء.

إن الشورى فى البيت المسلم ذات أهمية قصوى وبخاصة فى أمور الزواج،
والحياة لا تبنى على القهر، ولا بد أن يبدأ الزواج برغبة صادقة أمينة من الطرفين،
ولا يعنى ذلك أن ندع الفتاة لتهورها العاطفى، تهوى به إلى مكان سحيق، فلا بد
أن يكون العقل فوق العاطفة، والخبرة فوق التهور، والوعى فوق الخداع، ولا خاب
من استخار ولا ندم من استشار.

المهر وقائمة الجهار

من حق المرأة شرعاً المهر عند الزواج، وهو عطية خالصة ليست مقابل المتعة لأنها مشتركة بين الزوجين، وليست مقابل تأثيث بيت الزوجية؛ لأنه واجب الزوج وحده بقدر استطاعته، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١).

لكن هذا التكريم يجب ألا يتحول إلى نوع من التعجيز أو الصد عن إقامة شعيرة الزواج بأن نغالي في المهور، ونوقف بناء العفاف الشريف على معان مادية مرهقة.. فأخفهن مهوراً أكثرهن بركة.

وذات يوم قدم رجل إلى رسول الله ﷺ يطلب منه مساعدة في صداق زوجته فقال له الرسول ﷺ: «على كم تزوجتها؟».

قال الرجل: على أربع أواق.

فتعجب النبي ﷺ وقال: «كأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل».

أى أنتم لا تقطعون الأموال من الجبال فلا تغالوا في المهور.

ومرة أخرى وقعت امرأة مع رجل يريدان الزواج، وليس مع الرجل شيء يدفعه صداقاً فدار حوار سجله البخاري هكذا:

فقال الرسول: «هل عندك من شيء؟»

قال الرجل: لا والله يا رسول الله.

قال الرسول: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟»... فذهب ثم رجع.

فقال الرجل: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً.

فقال الرسول: «انظر ولو خاتماً من حديد».. فذهب ثم رجع.

فقال الرجل: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى فلها

نصفه.

١ - سورة النساء: الآية ٤.

قال سهل راوى الحديث: ماله رداء.

فقال الرسول: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء».

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ فأمر به فدعى فلما جاء.

قال الرسول: «ماذا معك من القرآن؟»

قال الرجل: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا.. عددها.

قال الرسول: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟».

قال الرجل: نعم.

قال الرسول: «انهب فقد ملكتها بما معك من القرآن».

وفى رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

وقد جرى العرف الآن أن المهر يدخل فى تأثيث بيت الزوجية مع ما قد يضيفه ولى أمر الزوجة، أو ما قد تضيفه الزوجة نفسها من مالها الخاص.

وحينئذ يكون هذا الجهاز أمانة عند الزوج ودينًا، فيكتب به قائمة لحفظ حق المرأة.. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(١).

وأحيانًا يتم الاتفاق على أن يقوم الزوج بتأثيث بيت الزوجية مقابل مقدم الصداق، ولا يدفع شيئًا أو ما نسميه فى معاملاتنا أن الزوج يجهز عنده.

هنا يحق للمرأة أن يكتب لها قائمة بما يعادل مقدم صداقها فقط، ولو فرضنا أن مقدم صداقها المتفق عليه هو خمسة آلاف جنيه مثلاً، وقام الزوج بتأثيث بيت الزوجية بعشرة آلاف جنيه، فمن حق الزوجة قائمة بخمسة آلاف فقط، وما زاد على ذلك فهو حق الزوج ولا يكتب فى القائمة.

إن هناك مشاكل كثيرة تحدث حول هذه القائمة قبل الزواج وبعده قد تؤدى إلى الفراق والطلاق، وهذا خطأ جسيم فالزواج مودة ورحمة، وليس تجارة ومساومة.

١ . سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ونحن ننصح الناس أن يتفقوا على مهر مناسب يعطى للزوجة ابتداء كرمز للوفاء والتقدير وينتهي الموقف، وهى حرة فى ادخاره أو إنفاقه، ثم ندع للزوج وحده موضوع الجهاز يفعل ما يتناسب معه بلا مطالب من أسرة الزوجة، وبلا إرهاب، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١) وقال جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

٢ - سورة الطلاق: الآية ٧.

١ - سورة الطلاق: الآية ٦.

زواج الأقارب

أوضحُ ابتداءً أن حديثي هذا ليس موجهاً إلى كل قرابة، فهناك قرابات بعيدة، وليس موجهاً إلى الزواج الطارئ بين ذوى القربات، وإنما مدار التساؤل هو زواج ذى القرابة القريبة التى تتواصى فيما بينها على التزاوج المتواصل جيلاً بعد جيل. ونقول إن الزواج هو إحساس فطرى، وغريزة يجب أن تلبى فى إطار شرع الله ودينه، فالزواج من ذات القرابة القريبة قد يضعف التأثير والتأثر فى لقاء الزوجين، وقد يحصل معه فتور فى العلاقة بينهما وبخاصة إذا نشأ الزوجان معاً فى منزل واحد، كذلك فإن الزواج من ذوى القرابة القريبة قد يساعد على انتشار الأمراض الوراثية، ونحن لا نحرم هذا الزواج ولا نمنع منه، مادامت الرغبة متوافرة من الطرفين ولم توجد موانع طبية معلومة بيقين.. وأحياناً يكون الزواج من ذوى القرابة أصلح للزوجين، من حيث الاحترام والتعاون معاً، والتفانى فى تحمل المسئولية المشتركة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ خَالَاتِكَ ﴾^(١).

فمسألة الزواج من الأقارب لها جانب سلبي، ولها جانب إيجابي، وترجيح أحدهما على الآخر متروك لتقدير الزوجين فى إطار نصيحة الأطباء.

ولعلنا نعلم أن الرسول ﷺ زوج ابنته فاطمة الزهراء من ابن عمه على بن أبى طالب، وليس هناك حديث يمنع من زواج الأقارب، وإنما هناك روايات تنسب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه قال لآل السائب الذين كانوا يحرصون على التزاوج فيما بينهم: «قد أضويتم فأنكحوا فى النوايح»، ومعناه قد ضعفتم فتزوجوا الغرائب، ويقال: اغتربوا ولا تزوجوا.

وننصح الأسرة ألا تنغلِق على نفسها فى الزواج، وعليها أن تمد صلة المصاهرة إلى خارج الأسرة حتى تعمق الصلات الاجتماعية، وحتى تأتى الذرية بموروثات بدنية جديدة، فلسنا ننكر عوامل الوراثة، فإن الله تعالى رتب الكون والكائنات على أسباب ومسببات فهى ماضية بمشيئة الله تعالى.

فلنأخذ بالأسباب، وندع العواقب لله أحكم الحاكمين.

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

حكمة تعدد الزوجات

الزواج مودة ورحمة وسكن، وهو قائم على الاستطاعة البدنية والمالية، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وكان التعدد شائعاً في العرب قبل الإسلام بلا حد، فجاء الإسلام وجعل أقصى ما يمكن جمعه في عصمة الرجل أربع نوسة بضوابط معينة، وكان الرجل يسلم وعنده مجموعة من النساء فيقول له الرسول ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وضوابط الجمع كثيرة منها ألا يجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها حفاظاً على صلة الرحم.. كما أن المدار في التعدد على العدل في النفقة والمبيت والاستطاعة البدنية والمالية.. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وروح الشريعة تميل إلى الاكتفاء بواحدة، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢).. ما يؤكد ذلك.. فالمعنى أن الاكتفاء بواحدة أقرب إلى العدل فيكون معنى ألا تعولوا: ألا تجوروا، وقيل إن الاكتفاء بواحدة أقرب إلى اليسر والغنى فمعنى ألا تعولوا أي ألا تفتقروا، وهو من قولهم رجل عائل أي فقير فكثرة النفقات ترهق الرجل.

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: معناه: أقرب ألا تكثر عيالكم، فجعل الشافعي كثرة العيال كناية عن الميل والجور.

وأياً ما كان فإن إباحة التعدد في الإسلام بشروطه لاتعنى بالضرورة قيام كل رجل بالتعدد، فالمباح أوسع من الواقع، ويأخذ كل إنسان من المباح بشروطه على قدر استطاعته.

٢٠١ - سورة النساء: الآية ٣.

وتظهر حكمة التعدد جلية في أوقات الحروب والأوبئة؛ فقد تكثرت النساء، وتقل الرجال فيكون التعدد حلاً لمشكلات نفسية وأخلاقية كثيرة.
وأحياناً تكون المرأة مريضة أو عاقراً، ومن الخير لها أن تظل في عصمة الرجل مكرمة مع زوجة أخرى تشاركها الحياة بلا حقد أو حسد أو ضغينة.
وفي أماكن تخضع لطقس ومناخ معين لا تكفى امرأة واحدة فيكون التعدد حلاً مناسباً.

إن تعدد الزوجات باسم الله، وفي إطار التكريم الشرعي خير من تعدد الخليلات، وخير من التسول الجنسي، وخير من الشذوذ والاعتداء على المحارم والحرمان كما هو الحال في أوروبا وأمريكا.
ولا ننسى أن الزوجة الثانية هي امرأة تسعى لإعفاف نفسها وليست من جنس آخر أو كوكب آخر.

الزواج من الأرامل والمطلقات

التقاء الرجل بالمرأة على اسم الله عز وجل لتكوين الأسرة يحتاج إلى ضوابط يراعى فى مقدمتها الخلق والدين، وهناك اعتبارات أخرى تلاحظ، تتعلق بالجمال أو المال أو الحسب، وتتعلق بكون المرأة بكرًا أو ثيبًا، ويكون الرجل عزبًا أو أرملاً أو مطلقًا.

هذه الاعتبارات متروكة لميول النفس ومصالحها، وما يحقق السعادة للطرفين، فلا ترفض المرأة لمجرد أنها أرملة أو مطلقة، ولا يرفض الرجل لمجرد أنه أرملاً أو مطلق، بل الأمر يحتاج إلى روية وتفكير وبحث واستشارة.

فإن كانت الفتاة البكر تمتاز بالنضارة والحيوية؛ فإن المرأة الأرملة أو المطلقة قد تمتاز بالخبرة والحكمة والأناة والصبر.. فلكل منهما ميزة، وترجيح إحدهما مرتبط بكل حالة على حدة.. وقد جعل الله تعالى لكل من البكر والثيب فضلاً ومنزلة، فقال جل شأنه فى معرض الامتنان على نبيه ﷺ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(١).

ثم إن أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - كلهن ثيبات إلا عائشة - رضى الله عنها - فهى الفتاة البكر الوحيدة التى دخل بها رسول الله ﷺ.

فالسيدة خديجة بنت خويلد توفى عنها أبو هالة بن زرارة، وعتيق بن عائذ، والسيدة سودة بنت زمعة توفى عنها السكران بن عمرو الأنصارى، والسيدة حفصة بنت عمر توفى عنها خنيس بن حذافة السهمى، والسيدة زينب بنت خزيمة توفى عنها عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب.

والسيدة زينب بنت جحش طلقها زيد بن حارثة، والسيدة أم سلمة هند المخزومية توفى عنها عبدالله بن عبد الأسد، والسيدة أم حبيبة رملة بنت

١ - سورة التحريم: الآية ٥.

أبى سفيان توفى عنها عبید الله بن جحش، والسيدة جویریة بنت الحارث قتل زوجها يوم المریسیع، وكذلك السيدة صفیة بنت حیى قتل زوجها يوم خیبر، والسيدة میمونة بنت الحارث الهلالية هی آخر زوجاته رضی الله عنهن وكانت أرملة أبى رهم بن عبد العزى.

وهكذا، فالمدار فى الزواج على اعتبارات كثيرة قد تتحقق مع الثیبات أو مع الأبكار مادام الدین والخلق هما المعیار الأول للاختیار.

إن الزواج من الثیبات قد یكون فیہ مصلحة، وقد یكون فیہ الخیر الكثير، وليس معیباً أن یتزوج الرجل أرملة أو مطلقة.. وهناك موقف کریم لأحد الصحابة الأجلاء وهو جابر بن عبدالله - رضی الله عنهما - لقد كان شاباً صالحاً فى مقتبل العمر، وحين أراد الزواج، تزوج ثیباً هی سهلة بنت مسعود الأنصارية، وجاء هذا الشاب لیخبر رسول الله ﷺ بأمر زواجه فقد كان المسلمون یعرضون أمورهم العامة والخاصة على الرسول کریم، ویستشرونه فى حیاتهم كلها.

واستفسر الرسول ﷺ من هذا الشاب الأنصارى عن العروس التى وقع اختیاره علیها وقال: أثیب هی أم بكر؟ فقال جابر: بل ثیب، فنیبه الرسول ﷺ إلى فضل تزوج الأبكار لمن كان فى مثل سنه، وقال له: فأین أنت من العذارى ولعابها؟ فهلا جاریة تلاعبها وتلاعبك؟ أو قال تضاحكها وتضاحكك؟!

هنا أفصح جابر بن عبدالله الأنصارى عن سر اختیاره لهذه العروس الثیب فقال: یا رسول الله، إن عبدالله هلك وترك بناته، وإنى کرهت أن أجهنن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم علیهن وتصلحن، وفى رواية: ترك تسع بنات کن لى تسع أخوات، فکرهت أن أجمع إلیهن جاریة خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم علیهن وتمشطهن.

لقد شرح جابر وجهة نظره، لقد مات أبوه وأمه، وأصبح هو العائل الوحید لأخواته البنات، وكن تسعاً، وكره أن یتزوج بکراً فى مثل سن أخواته، فلا تستطيع القیام بشئون هؤلاء الأخوات، وبحث عن امرأة ثیب خیرت الحیاة تكون كالأم ترعى شئون هؤلاء البنات، وتصلح أحوالهن.

هنا استبشر الرسول ﷺ خیراً لما رأى من فضیلة جابر، وإیثاره مصلحة

أخواته على حظوظ نفسه، ولما وجد من امرأته التي رضيت أن تقوم بخدمة زوجها ورعاية أخواته البنات، ولقد دعا الرسول الكريم لجابر وقال له: «بارك الله لك»^(١).

١ - من العجب العجاب أن الملك إدوارد الثامن تنازل سنة ١٩٣٦م عن عرش بريطانيا؛ لأنه تزوج امرأة مطلقة هي الأمريكية «واليس سيمبسون».

وتدور الدائرة اليوم على الأمير تشارلز ولي العهد في بريطانيا، فقد تزوج الأميرة «ديانا»، ولكل منهما علاقات أئمة خارج الحياة الزوجية، فقد اعترفت ديانا أمام الملايين على شاشات التليفزيون أنها خانت زوجها مع أحد الضباط العاملين في القصر الملكي، وظل تشارلز على علاقة بامرأة تسمى «كاميليا» منذ عام ١٩٧٠م، ثم تزوجت كاميليا برجل يعلم علاقتها بالأمير وبعد بضع سنوات طلقها؛ حتى تكون حرة في علاقتها بولي العهد.

وحين يريد الأمير أن يصحح الخطأ ويتزوج من «كاميليا» ويطلق «ديانا». تعترض الكنيسة؛ لأنه لا يجوز أن تكون الملكة مطلقة، ولا حرج عندهم أن تكون زانية!!

ولا يجوز في شرع الكنيسة تعدد الزوجات ولا بأس بتعدد الخليلات!! وأخيراً طلقت «ديانا» ولقيت حتفها مع صديق جديد هو ابن فايد، وأصبحت ولاية العهد محل بحث دستوري!! حتى أعلن القصر الملكي نبأ زواج الأمير من تلك المرأة المطلقة خارج إطار الكنيسة في ٢٠٠٥/٤/٨م.

خطبة الرجل من جانب المرأة

فى إطار قيم المجتمع الإسلامى وفى ظلال الحرص على العفاف الشريف لا بأس بين المؤمنين أن تبدى المرأة رغبتها فى الزواج من رجل بعينه، تسأله أن يتزوجها.

وقد ترجم البخارى فى صحيحه فقال: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وساق هذا الحديث: قال أنس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت يا رسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأناه، قال أنس: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها».

كما ساق حديثاً آخر أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى لها نصفه.

قال الراوى: وما له رداء، فقال النبى ﷺ: وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبى ﷺ فدعاه - أو دعى له - فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معى سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددها - فقال النبى ﷺ: ملكتكها بما معك من القرآن، وفى رواية: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

فالإفصاح عن الرغبة فى الزواج الشريف لا يعيبها شيء من الوجهة الدينية، فالزواج مودة ورحمة، وقائم على كلمة الله وأمانته، ومنوط برغبات النفس وميولها.

كل ما ننبه إليه ونؤكد أنه إبداء هذه الرغبة فى خلوة وبعيداً عن المحارم يعد

خضوعًا بالقول وبإبًا من أبواب الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَتَقَيْنَنَّ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).
والقول المعروف هو ما يكون جادًا وفي إطار ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة.

كما ننبه إلى أن الإسرار برغبة المرأة في رجل له أسرة ليهدمها، وتختص هي به وتنزعه من زوجه وأولاده، هذه الرغبة فاسدة ومفسدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، وإنما لها ما قدر لها...».

١ - سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

خطبة الرجل من جانب ولي المرأة

من الأمثال الشعبية السائرة: «اخطب لبنتك ولا تخطب لابنك»، يعنون أن الإنسان عليه أن يسعى إلى الرجل الصالح يعرض عليه الزواج، ويقدم له ابنته ويرغبه فيها، ولا يهتم كثيراً بابنه فإنه يستطيع أن يختار لنفسه.

وهذا المثل له قيمته الدينية وقد ساق الإمام البخارى فى صحيحه: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.. وكتب تحته هذه القصة: إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه منى على عثمان - أى كان عمر أكثر غضباً على أبى بكر منه على عثمان: لأن أبا بكر صمت ولم يرد عليه، وأجاب عثمان واعتذر.

قال عمر: فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على «أى غضبت منى» حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: فقلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله قبلتها.

وهكذا عرض عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ابنته حفصة بعد وفاة زوجها، على عثمان وأبى بكر حتى خطبها رسول الله ومنحها وسام أم المؤمنين: تكريماً لعمر الفاروق.. فالمدار فى صحة هذا العرض أن يكون قائماً على النصح لله ورسوله وبعيداً عن الخداع والتغدير، وبلا شبهة أثرة أو استحواز.

فإن بعض الناس اليوم قد ينحرف به القصد، ويريد أن يتخلص من ابنته أو أخته فيخدع صاحبه أو صديقه ويلقى بها إليه ثم يقطع صلته بهما، فهذا مدعاة للفساد والانحلال وانهييار الأسر وتشتت العلاقات.

آداب وأخلاق فى لقاء موسى بابنتى الشيخ الكبير

موسى بن عمران - عليه السلام - من أولى العزم من الرسل، وقد حكى القرآن قصة حياته ورسالته فى كثير من سور القرآن العظيم، وكلها عبر وعظات ودروس أخلاقية وسلوكية، ولنقف عند مشهد ذهابه إلى مدين، وهى الأرض الواقعة حول خليج العقبة، خرج إليها موسى - عليه السلام - من مصر على عجل خائفاً يترقب بعد أن ائتمر به الملائكة ليقتلوه.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١). وهناك ورد ماءها عند بئر يرده الرعاة يسقون أغنامهم، ووجد كثرة من الرجال يتزاحمون على الماء، ووجد امرأتين تقفان مع أغنامهما، تكرهان المزاحمة وتنايان بأنفسهما عن الاختلاط بالرجال، فاقترب موسى عليه السلام منهما بأدب جم وحرص على مساعدتهما وسألتهما عن حالهما وما دفعهما إلى ممارسة هذا العمل الذى يحتاج إلى عزيمة الرجال.. فأفصحا له عن حقيقة الموقف، وهو أن أباهما رجل طاعن فى السن لا يقوى على الرعى، وهما يتوليان هذا العمل قياماً بحق الضرورة.. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرُّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

عندئذ قام موسى عليه السلام بسقى غنم المرأتين بسرعة فائقة نظراً لقوته وما منحه الله من طاقة، وكان الوقت شديد الحرارة، فلما انتهى من مهمته سعى لأقرب شجرة يستظل بها ويشكو إلى الله غريته وحاجته إلى الطعام والمأوى.. قال تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(٣).

١ - سورة القصص: الآية ٢٢. ٢ - سورة القصص: الآية ٢٣. ٣ - سورة القصص: الآية ٢٤.

والمعنى أن موسى يسأل ربه أن ييسر له أمر معاشه في المنطقة التي هرب إليها، والتي لا يعرف بها أحدًا.. فهو فقير أى محتاج لأى خير يسوقه الله تعالى إليه.

وهناك معنى آخر لا بأس به ساقه الإمام الرازى، كأنه قال: رب، إنى بسبب ما أنزلت إليّ من خير الدين صرت فقيرًا فى الدنيا؛ لأنه كان عند فرعون فى ملك وثروة، فقال ذلك رضى بهذا البدل، وفرحًا به، وشكرًا له.. فهو يحمد الله رغم فقره إيثارًا لنعمة الدين.

وما كان الله ليذر موسى فى هذا المكان وحده، لقد عادت المرأتان إلى منزلهما بسرعة غير معهودة، فتعجب أبوهما وسألهما عن السبب فأخبراه أنهما لقيا رجلاً قوياً أميناً أراحهما من مشقة مزاحمة الرعاة، وتأدب فى خطابهما، واقتصر على الضرورى من الكلام فلم يستطل معهما، ولم يفتح حواراً ولم يسترسل فى الحديث.

فتعجب الشيخ الكبير، وسر بهذا الموقف، وبعث إحدى بناته يستقدم موسى عليه السلام، واستجابت الفتاة لرغبة أبيها، وقدمت على موسى حيث يجلس تحت الشجرة، وتقدمت إليه على استحياء من غير تبرج أو خضوع بالقول، وتأدبت فى العبارة فلم تطلبه طلباً مطلقاً لئلا يوهم ريبة بل قالت: إن أبى يدعوك، ولم تقل: إنى أدعوك لتقابل أبى، ثم عللت الدعوة، وبينت أسبابها فقالت: ليجزيك أجر ما سقيت لنا.

قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾^(١).

وجاء موسى إلى الشيخ الكبير وحكى له قصة حياته وأسباب قدومه، فطمأنه الرجل بأن هذه المنطقة لاتخضع لفرعون، وليس له سلطان عليها، وأكرم الشيخ الكبير الوفادة لموسى عليه السلام، وحينئذ تقدمت إحدى المرأتين باقتراح إلى أبيها بأن يظل موسى فى بيتهم يكفيهم مؤنة الرعى، ويعيش بينهم، فهو قوى يتحمل العمل، وأمين فى أخلاقه فيؤمن على الأموال والأعراض.

ولكن الوالد كان أبعد نظرًا وأعمق فكرًا، فعرض على موسى الزواج من إحدى ابنتيه ولم ير حرجًا فى ذلك، وكان الرجل كريمًا، وليس فى الأمر خداع

١ . سورة القصص: الآية ٢٥.

أو مدهانة، لقد كان الأمر مواجهة وعلى بصيرة، فالبنتان قد رأهما موسى قبلاً، وهما الآن أمامه عيناً، وقد أكد الشيخ الكبير هذا المعنى حين قال: ﴿إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾^(١) كما لحظ الوالد إعجاب ابنتيه بموسى عليه السلام.

واشترط الشيخ الكبير أن يقيم موسى معه عند زواجه ثمانية أعوام أو عشرة ووعده أن يكون سمحاً معه، لين الجانب في معاملته، حريصاً على ما يسره.

وقبل موسى عليه السلام هذا الزواج الميمون وتوكل على الله.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾^(٢)

٢ - سورة القصص: الآيات من ٢٦ - ٢٨.

١ - سورة القصص: الآية ٢٧.

زواج الهبة

كثر في هذه الأيام الحديث عن زواج الهبة، وتشير الحوادث المتكررة إلى أن رجالاً يعاشرون نساء تحت اسم زواج الهبة في غيبة الأهل وبعيداً عن أعين الناس.

ويقوم زواج الهبة على أن تخلو امرأة برجل وتقول له: وهبت لك نفسي، ويقول لها: قبلت. بلا مهر ولا شهود ولا ولي، وهذه الصورة نموذج من خدع الشيطان لانتهاك الأعراض، وعلاقة الفاحشة بين الرجل والمرأة.

وأجمع الفقهاء على أن زواج السر والكتمان باطل لا ينعقد، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزواج بلفظ الهبة باطل حتى ولو استوفى أركانه كلها.. وجعلوا الزواج بلفظ الهبة دون تبعات مالية من خصائص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

ولم يكن زواج الهبة لرسول الله ﷺ سرّاً ولا بعيداً عن الناس، وإنما كان المقصود منه الإبراء من التبعات المالية فقط، وكان ذلك حكماً تشريعياً فحسب، ولم يقع ذلك في حياة الرسول ﷺ.. فكل أمهات المؤمنين تزوجن رسول الله بالمهر والصداق.

وكانت تأتي النساء تعرض نفسها للزواج من رسول الله ﷺ على سبيل الهبة فلم يقبل واحدة منهن.

إن العلاقات المفتوحة والمفضوحة اليوم بين الشباب والفتيات، وبين الرجال والنساء وصلت إلى ما لا يحمد عقباه، وأصبحنا نتجرع المرارة فيما يتعلق بالأعراض، وقدمت الشاشة الصغيرة والكبيرة صوراً مقلوبة وأوضاعاً مختلفة

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

للعلاقات الجنسية، تلقفها الصغار ومرضى القلوب وبدأوا يمارسونها تقليدًا ومحاكاة.

إن الزواج الشريف في إطار قيم الإسلام وآدابه هو الطريق الوحيد لإشباع الغريزة، وهدوء النفس وبناء المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

١ . سورة الروم: الآية ٢١ .

الزواج العرفي

الزواج أوثق العقود وأقدسها، وقد سماه القرآن المجيد ميثاقاً غليظاً، فقال جل شأنه: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظًا﴾^(١)، والزواج قائم على كلمة الله وأمانته، فقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

والزواج في إطاره الشرعي يحتاج إلى مهر يقدمه الرجل رمزاً للمودة والرحمة، وإلى موافقة ولى أمر الفتاة ضماناً لاستقامة الرأى وحسن الاختيار، وإلى شهود إعلاناً للزواج وإظهاراً لطهارة الصلة بين الرجل والمرأة وحفظاً للحقوق بينهما.

وكان الزواج ولازال في بعض مجتمعات المسلمين قائماً على ذلك دون حاجة إلى توثيق إداري، ولكن وجد أن الدين خف وزنه في قلوب الناس، وبدأ الإنكار يظهر في العقود والحقوق، فاتجه ولى أمر المسلمين إلى إصدار قانون ينظم إجراءات الزواج، ويوجب التوثيق في الدوائر الحكومية المختصة.

فإذا وجدنا اليوم من يجرى الزواج مستوفياً لأركانه وشروطه دون توثيق رسمي، وهو المسمى بالزواج العرفي، فهو زواج شرعي ديانة تلزم فيه كافة الحقوق والواجبات؛ ولكن غير معترف به قانوناً بمعنى أنه لا سبيل لإثبات الزوجية لدى الجهات الرسمية إلا بوثيقة معتمدة.

ونحن نرى أن الزواج العرفي محفوف بالمخاطر، ويكتنفه الغموض، وفيه مجموعة مآثم.

فهو مخالف لما سنه ولى الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

ويمكن أن ينكر الرجل زواجه من المرأة وتقف حائرة بلا دليل معها، ويمكن أن تتزوج المرأة بشخص آخر رسمياً حال قيام علاقتها بالزوج الأول عرفياً، ويمكن أن يعلق الرجل زوجته ويهجرها بلا طلاق فلا تستطيع ديانة أن تتزوج

٢ . سورة النساء: الآية ٥٩.

١ . سورة النساء: الآية ٢١.

بآخر، وعند موت أحد الزوجين يمكن للورثة أن يرفضوا مشاركة أحد الزوجين فى الميراث لأنه بلا سند قانونى.

فالعزواج العرفى يضيع كثيراً من الحقوق والواجبات ويؤدى إلى مفسد اجتماعية فى وقت عز فيه الأوفياء وقل فيه المخلصون.

أما العزواج العرفى بالمفهوم الشائع اليوم بين طلاب وطالبات الجامعات والمدارس من اجتماع عصابة مفتونة لشهود مغامرة اقتران فتى بفتاة فى غيبة الأهل، وفى بعد عن أعين الناس، وفى ظلام الغرف المفروشة - فذلك دعارة منظمة، وخدعة شيطانية ومفسدة كبيرة.

زواج المسلمة من رجل اعتنق الإسلام حديثاً

إن الزواج لقاء قلبي بين رجل وامرأة في إطار ضوابط الشريعة وحدود الدين، وليس الزواج مجرد متعة أو شهوة عابرة وإنما هو مسئولية وتضحيات.. ولذلك لا بد أن تتوافر للزواج أمور تساعد على هذه المسئولية، وأهم جانب على الإطلاق هو الدين والأخلاق.. فالدين نعمة تصلح به سائر النعم.. ولا تصلح بدونها نعمة. والمسلمة لا تتزوج غير المسلم بحال من الأحوال مهما كان دينه، لأن غير المسلم لا يدع المسلمة تحافظ على دينها وعرضها وعفافها، وهناك من السلوكيات عند غير المسلمين ما يرفضه الإسلام تماماً، ويصعب على المرأة المسلمة أن تعيش به أو معه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١).

وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٢).

ولكن إذا أسلم شخص واقتنع بالإسلام اقتناعاً كاملاً فلا حرج أن يتزوج امرأة مسلمة، بل قد يكون هذا مزيد ثواب للمرأة التي تساعد على أن يعيش حياة إسلامية صحيحة.

كل ما ننصح به أن تكون المرأة المسلمة وأهلها على فطنة وحذر فلا يغرر بها ولا تتدع.

وفي حديث أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال: خطب أبو طلحة أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، وكانت أرملة، فقالت له: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢١.

١ - سورة الممتحنة: الآية ١٠.

أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.. قال الراوى: فما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرًا من أم سليم.

وفى بعض الروايات أنها ناقشت معه أمر العقيدة، وقالت له: يا أبا طلحة، أأنت تعلم أن إلهك الذى تعبد ينبت من الأرض ينجره حبشى بنى فلان؟ أى أنت تعبد صنمًا من خشب شجرة قام على صناعته رجل حبشى، قال: بلى، قالت: أفلا تستحى أن تعبد خشبة؟ إن أنت أسلمت فإنى لا أريد منك الصداق غيره، قال: حتى أنظر فى أمرى، فذهب ثم جاء فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فأسلم أبو طلحة وتزوجها وحسن إسلامه فولدت له غلامًا مات صغيرًا يسمى أبا عمير، وكان معجبًا به، فأسف عليه ثم ولدت له عبدالله بن أبى طلحة فبارك الله فيه، وكان له عشرة من الولد كلهم حفظوا القرآن، وحمل الناس عنهم العلم.

الزواج من غير المسلمين

يعيش بعض أبناء المسلمين في بلاد أجنبية تروج بالفتن من كل جانب، ولا تعرف قيم الأسرة النبيلة من عفاف وطهر وحياء.

والمسلم العاقل يأبى أن يشارك في هذا العبث الماجن، ويريد أن يستعلى بغريزته في ظل الأسرة الكريمة.

وفي داخل المجتمع الإسلامي الذي يحتضن كافة الذين يلقون إليه السلم - قد يجمع الحب بين قلبين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم.

فما الحدود الإسلامية التي يجب أن تراعى عند إقامة العلاقة الزوجية الشريفة في مثل هذه المواطن؟!

وهذا الموضوع ينقسم إلى عدة جوانب نوضحها فيما يلي:

أولاً: زواج المسلم أو المسلمة من المشركين والملحدين:

المشرك هو من اعتقد لله نداً، أو آمن بأن للعالم إلهين فأكثر، أو عبد الأصنام والأوثان وغير ذلك مما تأباه العقول الراشدة، وتنفر منه الفطر النقية.. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبِشْرٍ عِبَادٍ﴾^(١).

وقال جل شأنه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾^(٢)، والملحد هو من أنكر الألوهية وعالم الغيبيات وأمور الشرائع والأديان، وقال كما حكى القرآن: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٣).

هؤلاء المشركون والملحدون لا يجوز شرعاً مناكحتهم رجالاً أو نساء، فلا ينعقد زواج مسلم من مشركة أو ملحدة، ولا ينعقد زواج مسلمة من مشرك

١ - سورة الزمر: الآية ١٧. ٢ - سورة المؤمنون: الآية ٩١. ٣ - سورة الجاثية: الآية ٢٤.

أَوْ مَلْحَدٍ.. قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(١).

وعلى الله سبحانه ذلك النهى بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٢) فمعاشرة هؤلاء ومخالطتهم تبعث على التحلل من القيم والاستهتار بالفضائل، فهم قد دنسوا إنسانيتهم وضيعوا معالم الحق والخير فيها.. ولكن الله يدعو الناس إلى الصراط المستقيم وقيم الحياة المثلى، ويرشدهم إلى طرائق السعادة ومعالم المجتمع الفاضل.

وفى سورة الممتحنة قال الله تعالى بالنسبة لزواج المسلمة من المشرك: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣).

فهذه الآية حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان ذلك جائزاً في صدر الإسلام حيث لم يكن للمسلمين سلطان ولا دولة، وقد تزوج بعض بنات سيدنا محمد ﷺ قبل البعثة من المشركين فتزوجت زينب كبراهن من أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس وكانت أمه أختاً لخديجة.

وتزوجت رقية وأم كلثوم عتبة وعتيبة ابني عمه أبي لهب، فلما بعث سيدنا محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة أسلمت بناته، ولم يسلم أزواجهن، وبقيت السيدة زينب مع زوجها، وأمر أبو لهب ولديه بتسريح رقية وأم كلثوم اللتين تزوجتا عثمان بن عفان فيما بعد الواحدة تلو الأخرى.

وتحكى كتب السيرة أن أبا العاص بن الربيع وقع في الأسر يوم بدر، فبعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت أهدتها إليها أمها السيدة خديجة - رضی الله عنها - فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا.

فأطلقوا سراحه بشرط أن يترك زوجته السيدة زينب تهاجر من مكة إلى المدينة لتلحق بأبيها، فوفى أبو العاص بذلك وبعثها مع زيد بن حارثة فأقامت

٢ - سورة الممتحنة: الآية ١٠.

١ - سورة البقرة: آية ٢٢١.

بالمدينة من بعد غزوة بدر وكانت سنة اثنتين من الهجرة إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان من الهجرة فردها الرسول الكريم إليه.

وبالنسبة لزواج المسلم من المشركات قال تعالى في نفس السورة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(١).

وقد نزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية، تحسم هذا الأمر الذي كان موجوداً بين المسلمين والمشركين، وتحدد معالم الحياة الزوجية في الإسلام حتى تصان عن العبث وضياع القيم.

وتحكي كتب السيرة أيضاً أنه بعد هذه الآية طلق عمر بن الخطاب فاطمة بنت أمية بن المغيرة، وأم كلثوم بنت عمرو الخزاعية، وكانتا مشركتين، كما طلق طلحة بن عبيد الله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

ثانياً: زواج المسلم من نساء أهل الكتاب،

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد أجاز الإسلام هذا الزواج، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢).

والشرط الوحيد الذي اشترطه الإسلام هو أن تكون النساء من أهل الكتاب محصنات، والمراد أن تكون المرأة عفيفة لا تعرف الفاحشة والفجور ولا تجعل نفسها متعة لشياطين الإنس ولا تخون فراش الزوجية، والزنا نوعان:

■ السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان.

■ واتخاذ الأخدان وهو الزنا في السر.

وقد حرمهما الله تعالى، وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان؛ وهو التزوج. فلو كانت تقاليد بيئة المرأة من أهل الكتاب أو عادات أسرتها التي اكتسبتها لا تعرف معنى العفاف أو الشرف فلا يجوز اقتران المسلم بها، لأنها بذلك تكون قد جمعت الخستين: ضلال العقيدة، ودنس العرض، والمسلم يأبى أن تنشأ ذريته في ذلك العبث الماجن.

وإن إجازة الإسلام للزواج من بين نساء أهل الكتاب، إنما هو لقرب صلتها

٢ . سورة المائدة: الآية ٥ .

١ . سورة الممتحنة: الآية ١٠ .

بالتدين ومعرفتها بقيم الأديان واستعدادها للتعرف على الإسلام دين الإنسانية الخاتم فضلاً عن كونها فى عصمة الرجل المسلم صاحب القوامة على الأسرة.

هذا وقد تزوج جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - من نساء أهل الكتاب إلا أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كره ذلك لئلا يزهّد الناس فى المؤمنات، وكان ابن عمر يرفض هذا الزواج، ويقول - كما فى البخارى - لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١).

ولكن الجمهور على جواز ذلك، لأن القرآن المجيد قد أباح ذلك فى آية سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن فتكون مخصصة للآية التى فى سورة البقرة.

ثالثاً: زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب:

هذا الزواج باطل ولا ينعقد لأنها لا تأمن على دينها، فهو لا يعترف به، بخلاف الكتابية تحت المسلم فإنه يعترف بصحته فى أصله الأول، وأنها تنتمى إلى نبي يؤمن برسالته.

كذلك فإن قوامة الأسرة إنما هى للرجل، ولا يليق بالمسلمة أن تخضع لغير دينها، فإن الإسلام هو الأعلى.

■ بقيت كلمة:

إن زواج المسلم من نساء أهل الكتاب وإن كان جائزاً فإننا ننصح بما نصح به عمر بن الخطاب.. فلا نلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى متى كان المسلم مغترباً فى غير بلاد المسلمين، ويخشى على نفسه العنت ولا يجد مسلمة تعفه. فإن الأسرة مودة ورحمة.

وثمرتها ذرية يجب أن تلقى توجيهاً مشتركاً فى إطار قيم الإسلام ومثله العليا. إن نشأة الذرية فى بلاد الكفر، ومع أم كافرة، قد يساعد على الانحراف العقدي والخلقى.

وإن الرجل لا يملك أن يعيش لأبنائه فقد يختطفه الموت فجأة، ويترك ذرية ضعافاً لا يعرفون الإسلام ولا تحتضنهم أم مسلمة فماذا تكون عاقبتهم؟!

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢١.

المبحث الثالث



آداب فح

الأسرة المسلمة

- أدب الأطفال فى الإسلام
- منهج التربية كما تصوره «وصايا لقمان لابنه»
- صفات الذرية الطيبة كما تصورها قصة يحيى عليه السلام
- أدب المائدة والولائم
- آداب الاستئذان
- رعاية اليتيم



أدب الأطفال فى الإسلام

(أ) المنهج الإسلامى:

ينفرد الإسلام بأن عنايته بالطفل تبدأ قبل ميلاده حيث يحت على اختيار كل من الأب والأم على أساس من الدين والخلق كى يتوافر للطفل بيئة صالحة وقوية طيبة، قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولنسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».. رواه البخارى.

وقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» رواه الترمذى.

ويتدخل الإسلام فى اختيار اسم المولود ويطلب إلى والديه أن يتخيروا الاسم الحسن، فلا تصاب نفسه بالعقد بسبب تسمية شاذة منكرة.. قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود بإسناد حسن.

ويحتفل الإسلام بمقدم الطفل فيدعو إلى عمل وليمة فى اليوم السابع من مولده يدعى لها الأصدقاء والأقارب، ويأكل منها الفقراء.. قال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن صحيح.

ويؤكد الإسلام على أهمية أن تمارس الأم واجبها الفطرى فى إرضاع الطفل، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١).

فإن الحرمان من لبن الأم يجعل الطفل فريسة للأمراض لأنه غذاء كامل معقم تعقيماً إلهياً، كما أن حنان الأم حين تلقم ثديها للطفل يضىء عليه أمناً وطمأنينة وراحة نفسية يعسر توفيرها بغير ذلك.

واحتراماً لطبيعة الطفل البريئة ثبت فى الصحيحين عن أبى قتادة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

١ - سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لأبى العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها.. وفى رواية لمسلم:
حملها على عنقه..!

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه النبى ﷺ فقال: «من لا يرحم لا يرحم».

وفى الصحيحين أيضاً من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: قدم ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، فقالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال: أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة؟!

ويبدأ المنهج الإسلامى أول توجيهاته العملية للطفل وهو فى سن السابعة.. قال الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» رواه أبو داود.

والأمر بالصلاة يتضمن عدة إشارات إلى جوانب هامة فى حياة الطفل التربوية وهى:

- ١ - الطهارة والنظافة حيث تسبق الصلاة ولا تصح بدونها.
- ٢ - الإيمان والفضائل حيث يرغب الطفل إلى الله، ويقف على قيم الأخلاق والتدين.
- ٣ - الشخصية الاجتماعية حيث يشارك الطفل فى الجمع والجماعات والأعياد، ويتعرف على الناس فى المساجد.

ومن العجيب المدهش أن يرد النص المقدس بالحث على التربية الرياضية، ففى صحيح البخارى أن الرسول ﷺ مر على نفر من «أسلم» ينتضلون «يرمون» على سبيل المسابقة» فقال: ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بنى فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال ﷺ: «مالكم لا ترمون؟» فقالوا: يا رسول الله، نرمى وأنت معهم؟! فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

ويجب أن يعلم الأطفال أدب المائدة، ففى صحيح الحديث عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصفحة، فقال لى الرسول ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.

كذلك من الأدب الإسلامى أن يعلموا كيفية الاستئذان داخل الأسرة فى الأوقات الثلاثة التى حددتها الآية الكريمة فى قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿١﴾
 تلك هي المعالم العامة لأدب الأطفال في الإسلام.

(ب) شعور المسلم تجاه الإنجاب:

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ (٤٩) أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٢﴾

فالمسلم يجب أن يرضى بما قسم الله له، ونظام الكون خاضع لمشيئة الله العليا، وحكمة الوجود لا يحيط بها عقل البشر.. فهناك من يوهب إناثًا فقط، أو ذكورًا فحسب، أو يجمع بينهما أو يكون عقيمًا؛ ولا يدري الإنسان أين تكمن مصلحته كما قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿٣﴾

وقد قص القرآن المجيد نبأ العبد الصالح الذي صحبه موسى عليه السلام وحكى عنه قوله: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٤﴾

فهذا العبد الصالح قد أطلعه الله على حقائق الغيب فعلم أن الطفل قد طبع على الكفر وسيحمل أبويه على متابعتة فيه فقتله خشية عليهما، فأبدلها الله خيرا منه غلاما مسلما بارأ بهما.. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨١) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٥﴾

قال أحد العلماء في هذا المعنى:

فرح به أبواه حين ولد، وحرنا عليه حين قتل، ولو بقى لكان فيه هلاكهما..

١ - سورة النور: الآية ٥٨. ٢ - سورة الشورى: الأيتان ٤٩ - ٥٠. ٣ - سورة النساء: الآية ١١.
 ٤ - سورة الكهف: الآية ٧٤. ٥ - سورة الكهف: الأيتان ٨٠ - ٨١.

فليرض المرء بقضاء الله؛ فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب.

(ج) شعور المسلم تجاه الذكر والأنثى:

متى علمنا أن الأمر كله لله يجب أن نفرح بما منحنا الله، سواء كان ذكراً أو أنثى، بل يجب أن يكون فرحنا بالأنثى أشد، مخالفة لأهل الجاهلية، الذين كانوا يتوارون من القوم حين يبشرون بالإناث بل كان بعضهم يتخلص منها خشية العار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١).

ومن حكمة الله أن الرسول ﷺ لم يترك خلفه ذكوراً فقد مات أبناؤه الذكور في حياته الشريفة، وهم القاسم وعبدالله وإبراهيم، ولم يستمر بعده من ذريته المباركة إلا أبناء فاطمة الزهراء - رضى الله عنها - التي أحبها حباً جماً ففى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر:

إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب.. فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبى طالب بأن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنما هى بضعة منى يرببنى ما أربها ويؤذبنى ما أذاها.

وتحكى السيدة عائشة - رضى الله عنها - كما فى الصحيح أيضاً قالت: «جاءتنى امرأة معها بنتان تسألننى فلم تجد عندى غير تمره واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فحدثته فقال: «من بلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

١ - سورة النحل: الآيات ٥٨ - ٥٩.

منهج التربية كما تصوره «وصايا لقمان لابنه»

(أ) لقمان والحكمة :

لقمان عبد لله شاکر، أوتى الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها للناس.. والحكمة مجال من مجالات التنافس الشريف فى هذه الحياة، ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا فى اثنتين، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق، فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان، فعملت مثل ما يعمل».

فالحياة بأسرها لا تستحق هذه العداوة وتلك الشحناء التى تقع بين الناس فلا شىء فيها يجعل الإنسان يحسد أخاه ويتمنى زوال نعمته، وإنما مجال المنافسة الشريفة - وهى الغبطة بمعنى أن يكون لك مثل أخيك من غير حقد عليه أو حسد له - هذا المجال محصور فى جانبين:

جانب نظرى، وجانب عملى.

وقد مثل الرسول ﷺ للجانب النظرى بالقرآن، ويقاس عليه كافة الاتجاهات العقلية التى تنضوى تحت مفهوم الحكمة التى تعنى إصابة القول، وسداد الفكرة، وبقاء الفطرة.

ومثل الرسول صلوات الله عليه للجانب العملى بالمال الكثير الذى ينفقه صاحبه سرًا وجهرًا من غير من ولا أذى، ويشارك به فى المشروعات العامة، ويقطع المحتاج، ويقترض المضطر، ويتجاوز عن المعسر.

ولقمان قد آتاه الله الحكمة فعمل بها وشكر الله، ثم أراد أن يعلمها ولده، وينشئه على منهاجها فقدم له منهج الحياة الفاضلة.

هذا المنهج الرائع المتكامل يقوم على قاعدة راسخة هى الإيمان بالله لاشريك له: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

١. سورة لقمان: الآية ١٣.

ثم علمه مقياساً لذلك الإيمان ليعرف مدى تغلغه في قلبه هو اليقظة الدينية والخشية من رب العالمين.

﴿ يَا بَنِيَّ إِنهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾^(١)

ثم بين له عمد هذا المنهج وهى الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر.. ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٢)

ثم شرح له ثمرات هذا المنهج فى الآداب الاجتماعية فقال: ﴿ وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾^(٣)

(ب) قاعدة التربية:

هى صدق الاعتقاد فى الله وجلاله وكماله، وكلمة التوحيد هى مركز الدائرة فى كل رسالات الله إلى البشر.. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٤)

فالله واحد أحد، فرد صمد، ليس كمثلته شىء، وكل ما خطر ببالك فإله بخلاف ذلك.

﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٥)

وليس هناك تربية من غير إيمان، وليس هناك عدل من غير إيمان، وليس هناك أخلاق أو معاملات أو آداب من غير إيمان.

إن الإيمان إذا استقام استقامت معه كل أمور الحياة.

لماذا؟!:

- ١ - سورة لقمان: الآية ١٦. ٢ - سورة لقمان: الآية ١٧. ٣ - سورة لقمان: الآيتان ١٨، ١٩.
٤ - سورة الأنبياء: الآية ٢٥. ٥ - سورة الأنعام: الآيات من ١٠١ - ١٠٣.

لأن الإيمان يستتبع المراقبة الذاتية والخشية من الله.. ومن هنا أكد لقمان لابنه على ذلك فقال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

فالمؤمن يعتقد أن الله لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. ومن هنا فهو يعمل العمل ابتغاء مرضاة الله بلا رياء أو نفاق، وبلا من أو أذى.

(ج) عمد المنهج:

بعد أن شرح لقمان لابنه القاعدة الأساسية في التربية، والمقياس الذي يتعرف به إيمانه - وضح له عمد المنهج اللقمانى فأمره بالصلاة، وحمله مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمله بالصبر.

فالصلاة نور يضيء حياة المسلم، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السموات العلا ليلة الإسراء والمعراج، وهي الركن اليومي الذي لا يسقط عن المسلم أو المسلمة مادام عاقلًا، صحيحًا كان أو مريضًا، مقيمًا كان أو مسافرًا، ويؤديه الطفل والكهل.

وتوزيعها على اليوم والليلة لحكم جليلة، ففي صحيح البخارى أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يُبْقَى من درنه؟ قالوا: لا يُبْقَى من درنه شيئا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تعبير إسلامي يعنى النقد البناء وشعور الأخوة الفياض تجاه المجتمع، وليس الأمر بالمعروف توزيعًا للاتهامات، أو تسلطًا على رقاب الناس، وإنما هو أمنية طيبة يرجوها المسلم لإخوانه، ومحبة خير يكنها لهم.

وقد فضلت الأمة الإسلامية بذلك فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

٢ - سورة آل عمران: الآية ١١٠.

١ - سورة لقمان: الآية ١٦.

ومن المفارقات أنك ترى الرجل بكاء نساكًا، ثم هو فى بيته لا يقيم حدود الله، فزوجه لاتصلى، وابنته تخرج سافرة، وابنه لايعرف للمسجد طريقًا.. وتلك مسئولية كبيرة يتحملها أرباب الأسر، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

والصبر أنواع، صبر على الطاعة حتى تؤدى، وصبر عن المعصية حتى تجتنب، وصبر على بأساء الحياة حتى تتقبل برضا واطمئنان.

والمسلم واقع بين شكر وصبر، ففى السراء شاكر لأنعم الله، وفى الضراء صابر محتسب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

(د) الآداب الاجتماعية؛

المنهج اللقمانى يثمر آدابًا نبيلة، وفضائل سامية رمز إليها لقمان لابنه بالنهى عن المنكر والبطر، والأمر بالقصد فى المشى وخفض الصوت.

فالمسلم لا يتصاغر ولا يتكبر، فالإنسان مبدأه معروف من نطفة مهينة، ونهايته جيفة منتنة، وهو بينهما تؤلمه الشوكة، وتنتنه العرقة، وتقتله الغصة.

والمسلم لايسرع فى المشى حتى لا تذهب هيئته ولا يتشاقل، ولكن يمشى مشيًا بين ذلك، والمسلم ليس صاحب صوت مزعج، وإنما يتكلم برفق ولين.

ولعلى لا أعالى إذا قلت إن الأمر بالقصد فى المشى يمكن أن يوجه إلى سائقى السيارات الذين يسرعون سرعة جنونية ويحطمون قواعد المرور.

وإن خفض الصوت يمكن أن يوجه أيضًا إلى هؤلاء الذين يرفعون أصوات أجهزة التلفزيون والإذاعة ولا يراعون مشاعر الناس.

٢ . سورة الزمر: الآية ١٠.

١ . سورة التحريم: الآية ٦.

صفات الذرية الطيبة كما تصورها « قصة يحيى عليه السلام »

(أ) الجوال العام :

زكريا عليه السلام نبى من أنبياء بنى إسرائيل بلغ من الكبر عتياً ولم ينجب، كفل مريم عليها السلام ورأى ما أحاطها الله به من الكرامة التى عبر عنها القرآن بقوله: ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(١).

هنا تحرك قلب زكريا للولد فقام من ليله وهتف بدعاء ربه: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾^(٢).

وأنبه إلى أن زكريا عليه السلام لم يكن يخشى من انتقال ماله إلى عصبته فذلك لا يليق بالأنبياء، ولم يكن زكريا عليه السلام ذا ثروة، فقد جاء فى صحيح البخارى أنه كان نجاراً يأكل من عمل يده، والحكم العام أن الأنبياء لا تورث، قال ﷺ: « نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث ما تركنا صدقة ».

وإنما طلب زكريا الولد ليرثه فى النبوة والحكمة وليسوس بنى إسرائيل من بعده وفق منهج الله.

(ب) مؤهلات يحيى لحمل الرسالة :

قال الله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٣).

١ - سورة آل عمران: الآية ٣٧. ٢ - سورة مريم: الآيات من ٤ - ٦. ٣ - سورة آل عمران: الآية ٣٩.

استجاب الله دعاء زكريا، وبشره بيحيى، ولم يُسمَّ أحد قبله بهذا الاسم. وقد وصف هنا بأربع خصال هي جماع الخير كله، ومحور مناهج التربية هي:

١ - ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾:

والكلمة هنا يراد بها عيسى عليه السلام، ومعنى كون عيسى كلمة الله أنه نشأ من غير الطريق المألوف بكلمة الله التكوينية مباشرة: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

والمعنى العام المرموز إليه بكلمة الله هو الإيمان بالوحي الإلهي وعقائد النبوة الصحيحة والعلم بمنهج الله الذي يهدى للتي هي أقوم.

٢ - ﴿وَسَيِّدًا﴾:

ومعنى السيادة أو السؤدد هو حسن معاملة الناس، وكرم الخلق، ولين الجانب، وبذل المعروف.

٣ - ﴿وَحَصُورًا﴾:

وهو ضبط النفس عن الشهوات والآثام، والتحلي بالعفة والعفاف.

٤ - ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾:

والنبوة هي جماع الكمال الإنساني الذي يعرف حق الله، وحق عباده، ويتسامى في شرف وعزة وتواضع.

تلك هي الخصال الأربع التي ينبغي أن تدور حولها مناهج التربية، وقد فصلت هذه الخصال في سورة «مريم» حيث يقول جل شأنه: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢) وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤) وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (١٥)﴾.

وهنا مجموعة صفات هي:

١ - ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾:

أى الحكمة وهي سداد الفكر، واستقامة السلوك، وأريحية الخلق، والذي يعين على ذلك هو تحفيظ الأطفال القرآن المجيد الذي هو أساس العلوم والذي يربى الملكات، ويصقل المواهب فإن التعليم في الصغر أثبت وأرسخ، وأولى ما نسعى إلى ترسيخه في أذهان النشء هو دستور المسلمين الخالد.

١ - سورة مريم: الآيات من ١٢ - ١٥.

٢ - ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾:

أى آتيانه رحمة وهيبة ورقة قلب، وعواطف رقيقة، ومشاعر نبيلة، وما أوحج الحياة والأحياء إلى همسة حب ولمسة حنان..!

٣ - ﴿وَزَكَاةً﴾:

أى طهراً ونقاء.. وشرفاً وحياء.

٤ - ﴿وَكَانَ تَقِيًّا﴾:

والتقوى هى استشعار عظمة الله فى كل حال، والقيام على أوامره بكل جهد، وإخلاص النية لله بحيث يكون المرء فى كل ما يأتى أو يذر مولياً وجهه شطر الحق والخير والكمال.

٥ - ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾:

أى محسناً إليهما لأنه لا عبادة بعد إفراد الله بالوحدانية أعظم من بر الوالدين قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُؤْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

وعقوق الوالدين من الموبقات التى حذرنا رسول الله ﷺ منها وجعلها قرينة الشرك بالله، فى صحيح البخارى أن الرسول الكريم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشرار بالله، وعقوق الوالدين.. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور.. فما زال يقولها حتى قلت: لايسكت...».

٦ - ﴿وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾:

ليس بمتكبر على خلق الله بل هو ودود.. هش.. بش.. لين الجانب. ومن اجتمعت فيه هذه الصفات النبيلة وتلك الآداب العالية الكريمة لجدير بأن يأمن فى مواقف الخوف وتتداركه يد العناية الإلهية فى أوقات الشدة.. ويجد من كل ضيق فرجاً ومن كل هم مخرجاً.

ومن هنا وجبت ليحى عليه السلام عناية الله وكفالاته، وحظى بالسلام والأمان.. ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.

١ - سورة الإسراء: الآيات من ٢٢ - ٢٤.

أدب المائدة والولائم

(أ) الإحرص على الحلال:

المسلم يحرص على أن يكتسب حلالاً ويطعم أولاده الطيبات، لأنه لا وزن لأخلاق الرجل وعباداته ما لم تكن قائمة على الرزق الطيب الحلال، ففي صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

وبعد أن يجمع المسلم المال من حله، عليه أن يصرفه في حقه، فينفق على أهله وولده بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف.

وذلك أفضل الصدقة وقد أوصانا الرسول ﷺ أن نعمل على ترك الورثة أغنياء.. وفي صحيح الحديث أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لى مال، أوصى بمالى كله؟

قال: لا.

قلت: فالشطر.

قال: لا.

قلت: فالثلث.

قال: «الثلث والثلث كثير إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس فى أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك».

٢ - سورة البقرة: الآية ١٧٢.

١ - سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(ب) أدب المائدة؛

علمنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه أدب المائدة قولاً وعملاً. فالتيامن مطلب شرعى فى كل مايمكن فعله باليمين أكلاً وشرباً ومصافحة وارتداء للملابس والدخول إلى المواضع المباركة، أما الشمال فلغفل الأشياء المستقدرة وإزالة النجاسات وكان ﷺ يحب التيامن فى شأنه كله.

ويروى عمر بن أبى سلمة فيقول - كما فى صحيح البخارى - كنت غلاماً فى حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش فى الصحفة فقال لى الرسول: « يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ».

قال عمر: فما زالت تلك طُعمتى بعد.

والمسلم ليس نهماً على الأكل بل هو يأكل بلطف ورقة وأدب، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخل عليه خادمه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً فقال ابن عمر لخادمه: لا تدخل هذا على... سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ». وكان عليه الصلاة والسلام لا يذم طعاماً قدم إليه فإن أعجبه أكل وإلا أمسك، وعن خالد بن الوليد قال: « أتى النبى ﷺ بضب مشوى فأهدى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد أحرام هو؟

قال: لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدنى أعافه، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.

وكان الرسول يحب الحلواء والعسل، ويكره الأشياء التى لها رائحة كريهة، وقد قال - كما فى الصحيح - « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ». وليس فى ذلك تحريم لأكلهما وإنما كراهة ذلك لمن يخالط الناس، ويغشى مجالسهم. ومن الأدب الإسلامى أن يأكل الإنسان مع خادمه الذى يعد له الطعام. فإن لم يرض بذلك فلا أقل من أن يطعمه مما يطعم، وفى صحيح البخارى أن الرسول ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقتين فإنه ولى حره وعلاجه ».

فإذا فرغ المسلم من طعامه قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفى، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا.

ومما يجدر ملاحظته أن الإسلام يحرم على الإنسان أن يستعمل أواني الفضة والذهب، فعندما كان حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - فى المدائن استسقى - أى طلب الماء - فأتى بقدر من فضة فرماه وقال: إن النبى ﷺ قال: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا فى أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ».

(ج) أدب الولائم:

الإسلام يحب التآلف والمودة بين أبنائه، ويأمر بالأسباب التى توطن عرى هذه الفضائل، ولهذا حُب الرسول ﷺ الهدية بين الأسر وكان يقول: « يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »^(١).

فلا تحقر الهدية ولو كانت أدنى شىء لأنها ترمز إلى معنى كبير وهو الوفاء والحب. ومن سنن الإسلام الدعوة إلى الولائم، وخاصة فى مناسبات معينة، وكثيراً ما دعا الصحابة الرسول ﷺ إلى طعام صنعوه وهو القاتل: « لو دعيت إلى كراع^(٢) لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت ».

وعلى سبيل المثال يستحب عمل الوليمة فى العرس، ودعوة الأهل والأصدقاء إليها، وعندما تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش بعث أنساً يدعو رجالاً إلى الطعام.. وقال الرسول الكريم لأحد أصحابه: « أولم ولو بشاة ».

ومن هنا كانت إجابة الداعى من حق المسلم على المسلم.

كذلك يستحب فى اليوم السابع من الولادة عمل وليمة تسمى فى عرف الفقه الإسلامى «العقيقة» فتذبح شاة أو شاتان للوليمة والهدية والصدقة.

وأيضاً من النسك الإسلامى الأضحية يوم عيد النحر، فقد ضحى المصطفى بكبشين أقرنين، وكان المسلمون يسمنون الأضحية ليوم العيد، هكذا فى صحيح البخارى.

والأدب العام لهذه الولائم ألا يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، وكان أبوهريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

وألا تشتمل على معصية فإن المسلم مطالب بألا يشارك فى مجلس تنتهك فيه

١ - الفرسن للشاة كالحافر للفرس والقدم للإنسان.

٢ - الكراع: بالضم. عظم ساق الغنم والبقر العارى من اللحم.

حرمات الله، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١)، كذلك فإن التطفل على الموائد ممقوت ولا يتناسب وكرامة الإنسان، وفيه معصيتان:

١ - الأكل لما لم يدع إليه.

٢ - الدخول إلى منزل غيره بلا استئذان، والنظر إلى أسراره والتضييق على من عنده.

وينبغي عدم الذهاب إلى الولايم إلا قبيل الانتهاء من إعدادها حتى لا يخرج أهل البيت، ويضيق عليهم في أعمالهم فإذا أكل الإنسان خرج شاكرًا لرب البيت من غير تباطؤ واستئقال في الجلوس، فإن رفع الموائد وتنظيفها يستغرق وقتًا لا يقل عن إعداد الطعام ذاته، ولهذا قال الله تعالى يؤدب المؤمنين في ضيافة رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

ومن الدعاء المأثور الذي يقال لصاحب الدعوة: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الرحمة وصلت عليكم الملائكة.

اللهم أشبع جبايع أمة محمد ﷺ واكس عاريها، وعاف مرضاها، ورد غائبها، واجمع شمل أهل الدار، وأدر أرزاقهم، واجعل دخولنا بركة وخرجنا مغفرة».

آداب الاستئذان

(أ) آداب الزيارة:

إن شريعة الإسلام قد جمعت كل مطالب الإنسانية، واستوعبت كل مناحي الحياة، فارتفعت حتى شملت العلاقات الدولية، وشتون الحرب والسلام، وتعمقت حتى كان إفشاء السلام وإماطة الأذى من الطريق شعباً من شعب الإيمان، واتسعت حتى كان شعارها العام قول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

من هذا المنطلق نبدأ حديثنا عن آداب الاستئذان:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾

توضح هذه الآيات كيف يبدأ المسلم زيارته لأسر الآخرين، وركزت على مجموعة آداب سامية تصون الأعراض، وتهذب النفوس، وتحفظ للبيوت أسرارها. فالمطلوب شرعاً من الزائر أن يستأنس أولاً من أهل البيت بمعنى أن يطلب الأمان والأمان لنفسه وللمزورين فلا يوغر صدورهم بمفاجأتهم، ولا يضع نفسه موضع التهمة.

ويكون الاستئناس بأن يستأذن ثلاث مرات بقرع الباب أو بالدعاء عليهم أو ما شابه ذلك.. الأولى لإعلامهم أن بالباب طارقاً والثانية لتهيأوا، والثالثة ليفتحوا.. ويراعى التراخي بين هذه المرات الثلاث لإفساح المجال لأهل البيت، وينبغي أن تكون بحيث يسمعونها، ولا يزداد عليها إلا إذا غلب على الظن أنهم لم يتمكنوا من السماع.

وينبغي للمستأذن ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره حتى لا تقع عينه على من خلفه مباشرة فإنما الاستئذان من النظر - كما ورد في الحديث - أي خشية فجاءة النظر.

١ - سورة النور: الآيتان ٢٧ - ٢٨.

فإذا سئل من الطارق؟ فليكن الرد بالاسم واضحا «أنا فلان»، ولا يكفى - كما يحدث غالبا - قوله «أنا»، ففي صحيح البخارى أن جابراً - رضى الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ فى دين كان على أبى فدققت الباب فقال: «من ذا؟» فقلت: «أنا»، فقال: «أنا.. أنا» كأنه كرهاها.

ولا يليق بمن بالباب أن يتجسس على أهل البيت فينظر من ثقب الباب، إذا لم يرد أحد.. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفتة - أى رميته - بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح».

وبعد أن يستأنس الرجل من أهل البيت يلقي عليهم السلام قائلا: السلام عليكم، فهي تحية الإسلام وشعار المسلمين فى الأولى والآخرة.

فإن أذن له بالدخول دخل؛ فإن لم يجد فيها أحداً أو لم يسمح له بالدخول، أو لم يجد صاحب الإذن المعتبر شرعاً بأن وجد امرأة لا يصح الخلوة بها أو وجد طفلاً لا يعبر عن أهل البيت؛ فليرجع ولا يحق له الدخول، وينبغى ألا يسخط على أهل الدار فإن للناس أعداء وإن للبيوت أسراراً، وخير الناس الذين يلتمسون الأعداء لإخوانهم.. وجاء فى تفسير ابن كثير أن بعض المهاجرين قال: لقد طلبت عمرى كله هذه الآية فما أدركتها، أن أستاذن على بعض إخوانى فيقول لى أرجع فأرجع وأنا مغتبط.

(ب) حكم الأماكن العامة:

إن الحكمة التى من أجلها شرعت الآداب السابقة، وهى المحافظة على أسرار البيت والصيانة للأعراض - غير موجودة فى المحلات العامة والأماكن المفتوحة، فهى معدة لتبادل المنافع، والمقيم فيها متأهب لكل قادم. والله سبحانه رحمن بعباده رحيم، قال جل شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾^(١) أى غير مسكونة سكننا خاصاً.

ولكن ينبغى أن يكون الدخول للمنفعة ولقضاء الحاجة، وليس للعبث أو مجرد التسلية؛ فإن بعض الناس يجدون من الطواف على تلك الأماكن مجالاً للمتعة الحرام وإرسال النظر لتتبع عورات الناس، ولذا جاء ختام الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٢).

٢ - سورة المائدة: الآية ٩٩.

١ - سورة النور: الآية ٢٩.

(ج) الاستئذان داخل الأسرة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

■ هذه الآية الكريمة توضح أدب الاستئذان داخل الأسرة المسلمة بين فريقين:

١ - فريق رب الأسرة وزوجه.

٢ - فريق الأطفال والخدم.

وهو أدب كريم غفل عنه كثير من الناس، فإن طبيعة علاقة الطفل بأبيه وطبيعة علاقة الخادم بمخدومه تقتضى دوام الاتصال وسرعة اللقاء، وهذا ما يمنع إقامة الحواجز فى العلاقة بينهما، ولكن هناك أوقات معينة يخلو فيها المرء بنفسه، أو بأهله؛ وقد يكون فى أوضاع لا يليق بأحد أن يطلع عليها، وهذا ما يحتم التمهل فى الدخول.

وجمعاً بين النظرتين رخص الله سبحانه للأطفال والخدم بالدخول على كبار الأسرة بغير استئذان إلا فى أوقات ثلاثة:

١ - من قبل صلاة الفجر؛ لأن الناس حينئذ يكونون فى فراش النوم.

٢ - وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أى فى وقت القيلولة.

٣ - ومن بعد صلاة العشاء وقت الاستعداد للنوم وارتداء ملابس.

هذه الأوقات الثلاثة ينبغى لرب الأسرة أن يؤدب أطفاله وخدمه على الاستئذان فيها؛ لأن الطفل قد ينطبع فى نفسه موقف من مواقف الخلوة، فيتربح آثاراً نفسية وخلقية سيئة، ولأن الخادم قد يصف عورات مخدومه للأجانب.

١ - سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(د) الأطفال بعد البلوغ:

إذا بلغ الأطفال وصاروا رجالاً ونساءً تغير الموقف، فبعد أن كانوا يستأذنون فى ثلاثة أوقات فقط، وجب عليهم الآن أن يستأذنوا على كل حال، فلا يقتحمون خلوة أبيهم أو أمهم إلا بإذن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١).

فيصبح على جميع أفراد الأسرة أن يستأذنوا بعضهم على بعض، فلا الآباء يقتحمون خلوة أبنائهم إلا بإذن، ولا الأبناء يقتحمون خلوة آبائهم وأمهاتهم إلا بإذن.. وقد روى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أستأذن على أمى؟ قال: «نعم»، قال الرجل: «إنى أخدمها.

قال: «استأذن عليها».

فعاوده ثلاثاً فقال الرسول ﷺ:

«أتحب أن تراها عريانة»!

قال الرجل: لا، قال الرسول: «فاستأذن عليها».

(هـ) الاستئذان على الزوجة:

وهناك ما هو أبعد من ذلك، فيسن للرجل إذا دخل منزله أن يستأنس بأن يتكلم أو يرفع صوته أو يحدث حركة؛ حتى يعلم أهله بدخوله ولا يفاجأوا به فيرعوأ، وتحكى زينب امرأة عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - فتقول: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.

ومتى كان الرجل على سفر غير معتاد فليحاول أن يرجع إليهم بكرة أو عشياً ولا يتعمد جوف الليل يعود فيه، وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً - وفى رواية: لئلا يتخونهم.

والإسلام حريص على المودة والمحبة بين الزوجين فيندب للزوجة أن تنتهياً لزوجها، فمفاجأتها فى جوف الليل قد تجعل الزوج يراها على هيئة رثة

١ - سورة النور: الآية ٥٩.

تبغضه فيها، وفي صحيح البخارى أن النبى ﷺ قدم المدينة نهارًا فأناخ بظاهرها وقال: «انتظروا حتى ندخل عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

والمعنى أنه لم تكن هناك أجهزة اتصالات تعلم بعودة الجيش، فأراد الرسول الكريم أن يعسكر المسلمون العائدون على أطراف المدينة حتى يشيع الخبر، فتستعد كل زوجة وتتهيا بأحسن صورة وأجمل منظر لاستقبال الزوج العائد.

هذا أدب إسلامى رائع وذوق إنسانى نبيل.

والمدىح حقاً أن يكون ذلك ديناً يرد النص المقدس بالحث عليه والأمر به.

ألا إن الإسلام هو دين الفطرة.

والقرآن والسنة هما شرف الإنسانية وكمالها الأسمى.

رعاية اليتامى

فضل رعاية اليتيم:

سبقت كلمة الله جل جلاله أن أجلّ الإنسان إذا حان لا يؤجله طب ولا ترده قوة، واقتضت حكمته سبحانه أن يتكافل الناس ويتعاونوا.. بذلك جرى الطبع السليم وأوجب الدين الحنيف.. فكان الإحسان إلى الضعيف وكفالة اليتيم ورعاية المريض فى شرع الله ديناً، وبين الناس خلقاً كريماً.

واليتيم فى اللغة هو الانفراد، ومنه الدرّة اليتيمة: أى الفريدة التى لا مثيل لها.. واليتامى هم الذين مات أبواؤهم فانفردوا عنهم، وقيل اليتيم من الناس من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار إلا أن العرف خصه بمن لم يبلغ مبلغ الرجال فهو الذى يحتاج إلى كفالة من يقوم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية، وغير ذلك حتى يرشد ويستطيع أن يواجه الحياة بتكاليفها وأعبائها.. ولهذا ورد فى الأثر: «لا يتم بعد البلوغ».

وقد جعل رسول الله ﷺ القائم على رعاية اليتيم قريباً له فى الجنة فقال - كما فى الصحيحين - : «أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة» وأشار بأصبعه السبابة والوسطى.

كما بين لنا المصطفى - صلوات ربي وسلامه عليه - عظم ثواب كفالة المحتاجين، والسعى فى مصالحهم فقال: «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله - قال أبو هريرة وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

فانظر كيف جعل قضاء حوائج هؤلاء يعدل قمماً ثلاثة من العمل الدينى السامى، وهى الجهاد فى سبيل الله، وصلاة الليل بغير انقطاع، وصيام الدهر بغير إفطار.

وهذا تأكيد نبوى كريم على أهمية أن يتكافل الناس، وأن يأخذ القوى بيد الضعيف، وأن يكونوا عباد الله إخواناً.

كفالة الصبى:

اليتيم فى كفالة وليه ابن من أبنائه يجرى عليه ما يجرى عليهم، من حسن

الأدب وكرم التربية وحلم التوجيه ونبل الرعاية.. من غير تفرقة بين يتيم الولي وولده.. وكل إنسان مسئول عما استرعاه الله أحسن أم ضيع!

وقد لفت الله أنظار عباده الذين يتولون كفالة اليتامى إلى حقيقة مهمة وهى: عامل الناس فى ذرياتهم كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فقال جل شأنه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١).

واليتيم إما أن يكون فقيراً لا مال له وحينئذ على الولي أن يحتسب كل عمل يقدمه إليه، وليوقن أن هذا اليتيم هو باب من أبواب الجنة قد فتح له فلينظر ماذا يقدم؟!

وإما أن يكون غنياً له مال، وهنا يكون الموقف دقيقاً، فالأدب يحتم أن يقوم الولي باستثمار المال والعناية به خير عناية حتى ينمو ويتكاثر، وقد قال العلماء فى قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(٢).

أى اجعلوا أموالهم سبباً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتستثمروها حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من رأس المال.

وقد نهى الله أشد النهى وأبلغه عن أكل أموال اليتامى ظلماً أو تضييعها، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أى لا تسرفوا فى أموال اليتامى ولا تفرطوا فيها ولا تستغلوا صغرهم فى ابتزازها قبل أن يكبروا وينزعوها منكم.

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣).

قال ابن جرير: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشدد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

٢ - سورة النساء: الآية ٥.

١ - سورة النساء: الآية ٩.

٤ - سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

٣ - سورة النساء: الآية ١٠.

أى فلا بأس عليكم من خلط الطعام بالطعام فإن الله يعلم مَنْ قصده ونيته الإفساد ومن قصده ونيته الإصلاح.

كفالة الصبية:

إذا كان هناك بنت يتيمة فى كفالة إنسان، فيجب أن يعدها للزواج ويهيئها له حتى تصون عفافها، ولا يحق له أن يعضلها ويمنعها من الزواج كى تتفرغ لخدمته أو يستأثر هو بمالها إن كان يرثها.. فذلك ذنب عظيم، ولا يحق له أن يتزوجها إن كانت تحل له أو يزوجها ابنه بغير ما فرض الله لها من المهر وتبعات الزواج أو بغير إذنها ورضاها.. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وجاء فى صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «إن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق «نخل» وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه».

وسأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن هذه الآية فقالت: يا بن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق.

واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٢).

كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت ويرثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه.

٢ - سورة النساء: الآية ١٢٧.

١ - سورة النساء: الآية ٣.

انتفاع الولي بمال اليتيم:

الأصل في رعاية اليتيم هو الاحتساب فإن المؤمن يبتغي وجه الله والدار الآخرة على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنْعِمُكُمْ لِرِجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(١).

ولهذا قال الله تعالى في حق الأوصياء: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والاستعفاف أبلغ من العفاف فإنه طلب لزيادة العفة، فعلى الوصي الغنى أن يمتنع بشدة عن الانتفاع بأى شيء من مال اليتيم.. أما إذا كان فقيرًا فإن له أن يأخذ بالمعروف.

وقد فسر العلماء هذا المعروف بأمر منها: أن يأخذ أقل الأمرين: أجرة مثله في قيامه بأمر المال والإشراف، أو قدر حاجته.

وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة.

وجاءت بعض الأحاديث توضح ذلك فقد أخرج أحمد في مسنده أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال ولي يتييم فقال: «كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبذر ولا متائل مالا، ومن غير أن تقى مالك» أو قال «تفدى مالك بماله».. واختلف الفقهاء: هل يرد الوصي بعد ذلك ما انتفع به إذا أيسر؟!

والذي نختاره أن الانتفاع إذا كان بأصل المال من ذهب أو فضة أو عقار وجب عليه رده إذا أيسر، فهو أشبه بالانتفاع بمال الغير عند الحاجة فيكون قرضًا، أما الانتفاع بما يدره المال كألبان الماشية وركوب الدواب واستعمال الأواني والآلات في حدود المعروف ومن غير إسراف فلا يرد من ذلك شيئًا، ولنتذكر قوله جل جلاله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

تسلم اليتيم ماله:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

١ - سورة الإنسان: الآية ٩.

فقد اشترط الله تعالى لدفع الأموال إلى اليتامى شرطين:

١ - البلوغ. ٢ - الرشد.

ويتحقق البلوغ بالاحتلام للذكر، والحيض للأنتى، أو بلوغ خمسة عشر عاماً. ويتحقق الرشد بأهلية التصرف، وحسن معالجة الأموال من غير إسراف ولا خديعة.

وقد عد الإمام الشافعى - رضى الله عنه - الصلاح فى الدين من مميزات الرشد، فإن المفسد لدينه لا يكون مصيباً للخير ولا رشيداً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١).

وقد طلب الله سبحانه من الأولياء ابتلاء اليتامى أى اختبارهم وتمكينهم من بعض التصرفات المالية لمعرفة مدى صلاحهم وقدرتهم على سياسة الأموال، ثم نبه الله تعالى الأولياء إلى ضرورة الإشهاد عند تسليم المال بعد الرشد والبلوغ حتى لا تقع ريبة فقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢).

٢ . سورة النساء: الآية ٦.

١ . سورة هود: الآية ٩٧.

المبحث الرابع



هموم الأسرة المسلمة

- المطالب المادية
- عداوة الولد والزوج
- مشكلات البنات
- الرحم والجوار والصدقة
- التكاثر السكاني بين الحقيقة والوهم
- الخلافات الزوجية



المطالب المادية

١- الزواج ليس مشروعًا تجاريًا؛

تحت وطأة الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم اليوم انقلبت كثير من المفاهيم، وضاعت كثير من القيم، وتاهت معالم الفضيلة.

وفى مسألة الزواج وبناء الأسرة نرى كثيرًا من الشباب والفتيات ينظر إلى الزواج على أنه شركة تجارية تقوم على المساومة والحسابات المادية لدى كل طرف ومدى مساهمته فيها، وتترىص كل أسرة بما يسمى: العريس الجاهز أو العروسة الجاهزة.

وفى زحمة تلك النظرة المادية البحتة نتناسى المعاني الروحية والأخلاقية ونتغافل عن السلوكيات النبيلة.

ونحن لا ننكر أهمية الجانب الاقتصادي للأسرة، لكنه فى غيبة الأخلاق والدين لا قيمة له ولا جدوى منه، بل إنه قد يكون أحد عوامل انهيار الأسرة. فإن الناس يختلفون كثيرًا حول الجانب المادى وتتوزعهم أهواء شتى، والمال لا يبني الحب، فإن الحب لا يشتري بالمال.

والقيمة الكبرى للأسرة هى فى المودة والرحمة، والسكن الروحى، والسكينة النفسية، والنقاء العاطفى.. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وفى حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه، قال: «لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، وأمة سواد ذات دين أفضل».

وهذا المعنى موجه للرجال والنساء جميعًا حتى نحسن الاختيار، ونخلص النية ونحقق السعادة.

١- سورة الروم: الآية ٢١.

٢ - السعى على المعاش:

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَارْزُقْكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾^(١).

الحياة الدنيا قائمة على البحث عما يسد خلة الجوع ويروي الظمأ ويأوى الإنسان ويستره.. وتتضاعف المسؤولية فى حياة الأسرة: لأن الرجل مكلف بأهله وولده.. ولهذا جاء التعبير القرآنى ﴿فَتَشْقَى﴾ بالمفرد خاصاً بآدم وحده بعد أن كان الخطاب لآدم وحواء فى قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا﴾.

وتأكد هذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢).

وعلى المرء أن يسعى بلا هلع ولا ضجر ولا قلق، ويمارس مسئولياته فى تلبية المطالب المادية تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣).

وأهم عامل فى تحقيق الاستقرار المادى للأسرة هو التقوى والالتزام بدين الله والسلوك الواعى فى حدود ما أحل الله، وفى نطاق ما شرع الله، بلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، ومن غير ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٤).

وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٥).

إن الإيمان يمنح الناس الأمن والأمان، وفى مناخ الأمن والأمان يسود الرخاء.

ولنعلم أن للمعصية شومًا فى منع الرزق أو سلب بركته، فقد يحرم المرء الرزق بالمعصية يرتكبها، أو قد يحرم البركة فى الرزق فيكون لديه المال الوفير ولا

١ - سورة طه: الآيات ١١٧ - ١١٩.

٢ - سورة الطلاق: الآية ٧.

٣ - سورة الملك: الآية ١٥.

٤ - سورة الأعراف: الآية ٩٦.

٥ - سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.

يحسن الانتفاع به، فيضيع المال في غير مصلحة، ويذهب في غير فائدة.. قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ رَبِّنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(١).

٢- خدمة المرأة لأسرتها:

الحياة الزوجية تقوم على المشاركة والتعاون بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها، بحيث يمكن تقسيم العمل وتكامله، فإذا كان الرجل يكدر ويشقى خارج البيت؛ كى يوفر لأهله وولده متاع حياتهم، فإن المرأة تمارس مهام كبيرة داخل البيت لاتقل شرفاً وثواباً عن العمل خارج البيت.

وقد ساق الإمام البخارى فى صحيحه باباً بعنوان «عمل المرأة فى بيت زوجها» وأورد فيه هذا الحديث: أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه :- فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما، فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

وفى هذا الحديث الشريف نجد أن فاطمة بنت الرسول الكريم كانت تخدم فى بيت زوجها على بن أبى طالب، وأنها تعبت من عمل الرحى، وجاءت تشكو إلى أبيها عسى أن تجد عنده خادماً يساعدها فى عمل البيت، ولكن الرسول الكريم أثار أن تظل ابنته الطاهرة مثلاً يحتذى فى العمل وحسن العشرة وتحمل المشاق والصبر على متاعب الحياة والمجاهدة، فنصحها بأن تواصل عملها المعتاد ومنحها هدية أرق وأبقى، وهى ذكر الله تعالى الذى تطمئن به القلوب، وتسعد به الأرواح، وتسمو به النفوس وبخاصة إذا أخذ الإنسان مضجعه وأوى إلى فراشه، فعليه أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين؛ ليعلم أن الله منزه وله الحكمة البالغة فى قسمة المعيشة، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين؛ ليتذكر نعمه التى لا تعد ولا تحصى،

١- سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

ويكبر الله أربعاً وثلاثين تعظيماً لأمر الله وإجلالاً لذاته المقدسة وصفاته العلية وأسمائه الحسنى.

وبهذا يقنع المرء ويهنأ، ويستريح وينشرح صدره ويواصل عمله بحب وإخلاص، فالحياة الزوجية قامت باسم الله، وتستمر بأمانة الله، وتتواصل بالمودة والرحمة.

إن مشاركة المرأة لزوجها فى سياسة البيت وإدارة شئونه، وقيامها بتحمل التبعات والتضحية من أجل استقرار الأسرة، هو من مألوف العادة الطيبة، وإقرار الشرع الحنيف، وواقع الحال فى كل عصر.

وتحكى السيدة أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - قصة حياتها فى بيت زوجها الزبير بن العوام - رضى الله عنه - فنقول - كما فى صحيح البخارى :-
«تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه (والناضح الجمل يسقى عليه الماء)، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء، وأخرز غربه (الدلو) وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لى من الأنصار، وكن نسوة صدق.

وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التى أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسى، وهى منى على ثلثى فرسخ، فجننت يوماً والنوى على رأسى فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعانى ثم قال: «إخ إخ» (كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه)، ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت، فمضى.

فجننت الزبير، فقلت: لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال الزبير: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه.

قالت أسماء: حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس، فكأنما أعتقنى».

فهذا موقف من مواقف الصحابة فى بيوتهم، لقد كانت أسماء بنت أبى بكر تعمل فى البيت وخارج البيت، ولم تكن تحسن الخبز فكانت تستعين بجاراتها اللاتى لهن حسن العشرة ووفاء العهد وشرف العرض وطهارة النفس.

وذات يوم وهى تحمل النوى للفرس من مسافة بعيدة عن منزلها لقيها رسول الله ﷺ، فى نفر من أصحابه راكباً ناقته، فأشفق عليها ودعاها لتركب خلفه، لكن أسماء استحت أن تتركب خلف رسول الله ﷺ وزوج أختها عائشة، أمام الصحابة، وتذكرت غيرة زوجها، فأثرت أن تسير على قدميها، ولما عادت حدثت زوجها بالموقف كله، فأخبرها الزبير أن حملها النوى على رأسها أمام الصحابة أشق عليه وأشد من ركوبها خلف رسول الله، ولولا ضيق ذات اليد وانشغاله بالجهاد والدعوة لأراحها من هذا العمل الشاق.

وما هو إلا وقت قصير حتى يسر الله الأحوال وبعث إليها الصديق أبو بكر بخادم، تكفيها العمل الخارجى وتفرغت هى لبيتها وبنيتها.

عداوة الولد والزوج

جعل الله الأسرة ليستقر فيها الإنسان، وتسكن جوارحه، ويهدأ نفسياً ويعيش في مودة ورحمة.

وهذا الهدف مرتبط ببناء الأسرة على تقوى من الله ورضوان، واستشعار كون الأسرة آية من آيات الله ونعمة من نعم المولى سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ومن تمام نعمة الأسرة أن يرزق الإنسان بالأولاد بنين وبنات، ويكونوا في طاعة الله عز وجل، وحينئذ تتحقق قرة العيون، كما قال جل شأنه على لسان عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢). لكن الأمر قد يكون على غير ما يشتهي المرء، وتأتى الرياح بما لا تشتهي السفن، فيكون الزوج رجلاً كان أو امرأة - عدواً لزوجه، ويكون الولد ذكراً كان أو أنثى عدواً لوالديه.

وتظهر العداوة في البغضاء والشحناء وانحراف السلوك والعقوق.

وهنا تكون المصيبة كبيرة ويكون الأثم عظيماً ويكون الحزن عميقاً.

والحل له وسيلتان: وقاية وعلاج.

فالوقاية تكمن في الحرص على الدين والخلق والعفاف عند اختيار الزوج، والحرص على التربية الإسلامية منذ الصغر للأولاد.

وإذا أخطأ المرء هذه البداية لأي سبب، فالعلاج يكون بالعفو والصفح والمغفرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

١ - سورة الروم: الآية ٢١. ٢ - سورة الفرقان: الآية ٧٤. ٣ - سورة التغابن: الآية ١٤.

١- الزوجة التي لا تصلى:

الشأن فى المسلم الصادق أن يبحث عن المرأة المطيعة لربها، الحافظة للغيب بما حفظ الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أى إن الإنسان إذا لم يحرص على الدين والأخلاق والقيم فى بناء الحياة الزوجية سيشقى شقاء كبيراً.

وإذا كان بعض الناس يبدأ الطريق من غير حرص على الدين فيلتقى بمن على شاكلته، ثم يستيقظ روحياً، ويحاول أن يتوب إلى الله عز وجل ويستقيم، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات طالما صدق المرء فى توبته وعمل عملاً صالحاً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾

ومثل هذا الزوج الذى كان لا يصلى مثل امرأته ثم هداه الله فليحمد الله وفقه للطاعة وليتفرق بزوجه وليتذكر أنه كان مثلها يوماً ما.

فالنصيحة واجبة والاستمرار فى النصيحة مطلوب... قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿٧١﴾

فالعاقل لا يمل من النصيحة، ويظل يسديها حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً، وليغضب الزوج لله غضباً لا يخرج عن طوره ووعيه، قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل.

ونتوجه بالنصيحة مخلصاً إلى مثل هذه الزوجة التى لا تصلى، وندعوها إلى الله عز وجل، ولنتذكر أن ما عند الله لن ينال إلا بطاعته، فإذا كانت تريد السعادة والاستقرار العاطفى وشرف الأمومة ونجاة الأولاد الذين يسرونها فى صغرهم،

٢ - سورة طه: الآية ١٣٢.

١ - سورة الفرقان: الآيات ٦٨ - ٧٠.

ويسعدونها في كبرهم، ويستغفرون لها بعد موتها ورحيلها إلى الدار الآخرة، فإن الطريق إلى ذلك هو مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولن يتحقق رضا الله بغير المحافظة على الصلاة والخشوع فيها.

وفي صحيح الحديث عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «سألت رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال الصلاة على وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله.»

٢- العورة لا تكشف ولا توصف:

من محاسن الإسلام غض البصر وستر العورة، فالمسلم أو المسلمة لا يرسل النظر متتبعاً عورات الآخرين، ولا يكشف عما يستره من البدن.. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(١).

وغض البصر وستر العورة هو الفطرة السوية التى يشرف بها الإنسان ويتسامى بها.. لكن البعض خرج على هذه الفطرة وتمرد عليها فأطلق النظر وكشف عن العورات، وجاهر بالرديلة وتمادى فى الفسق، وغوى وضل ضلالاً بعيداً.

والعاقل من الرجال والنساء هو الذى يحاذر أن يقترب أدنى اقتراب من الفاحشة والزنا، فيغلق المنافذ التى يطل منها الشيطان.. وقد قال ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه.»

وذهب الإسلام أبعد من ذلك فنهى عن رؤية المرأة لصديقتها فى أوضاعها الداخلية التى تخص النساء، ثم نقلها لتلك الرؤية بأوصافها إلى زوجها أو رجل أجنبى عن صديقتها، فهذا لون من الخيانة، فلا يجوز لمسلمة أن تصف امرأة وصفاً دقيقاً إلى رجل أجنبى عنها؛ لأنه يثير الشهوة وقد يدفع إلى تعقب هذه المرأة ومحاولة الاستمتاع بها فى غير ما أحل الله.

وقد جاء فى صحيح البخارى قول النبى ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها.»

١. سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١.

وقد يكون من حكمة هذا النهى الخشية من أن يعجب الزوج بأوصاف تلك المرأة فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة والزواج بالموصوفة.

إن اطلاع المرأة على عورة أختها ثم نقل أوصافها إلى زوجها قد ينقلب على الزوجة بالضرر أو على الزوج بالفتنة أو على الموصوفة بالفضيحة، وكل ذلك ينهى عنه الدين، فالمجالس بالأمانة، والعورات مصونة حساً ومعنى.

٣- أهمية الزى للمرأة المسلمة:

يموج الشارع الإسلامى بألوان شتى من الأزياء التى ترتديها المرأة المسلمة، ابتداء من الشورت والمينى جيب، ومروراً بالبنتلون وانتهاء بالخمار والنقاب، وهناك صور من المتناقضات تقع فيها بعض النساء، فأحياناً نجد نساء يرتدين الخمار ويضعن المساحيق، ونجد نساء يغطين رءوسهن ويكشفن عن سيقانهن، ونجد نساء يلبسن طويل الثياب ولكنه خائق للبدن يكاد يتمزق.

ونريد أن نضع كلمة الحق أمام الجميع؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حى عن بينة.

إن المرأة المسلمة مخبر ومظهر، وعقيدة وسلوك، فعفاف المرأة يكمن فى نقاء القلب وطهارة السلوك، ولن يكون هناك نقاء فى القلب دون أن يظهر ذلك فى كلمة طيبة، وسلوك راشد، وزى وقور، وأدب جم.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

فقد يتصور البعض أن المظهر لا اعتداد به، وأن المدار على صلاح القلوب بالمعنى الداخلى فقط، حتى ولو تناقض مع الظاهر.. وهذا وهم من خدع الشيطان.. فإن صلاح القلوب ينعكس إلى سلوك قويم، وإن حسن النية يستتبع حسن العمل، وإن المظهر مهم جداً فى شرع الله تعالى، فطهارة الثوب والمكان وستر العورة من شروط صحة الصلاة.

وقد أمرنا الله تعالى بالحفاظ على المظهر الطاهر النقى، فقال تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)

١. سورة الأعراف: الآية ٣١.

وفى نداء كريم يتعلق بزى المرأة المسلمة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

فهذا نداء إلهي عام للمؤمنات جميعاً بأن يلتزمن بأدب الزى الإسلامي؛ حتى يعرفن بين الناس بأنهن عفيفات طاهرات فلا يتعرضن لأذى أثناء سيرهن في الطرقات العامة، فإن المرأة الملتزمة بأدب السلوك الإسلامي تفرض الاحترام لها على الجميع، حتى إن الفساق يخلون منها، أما المرأة المتبرجة فإنها تثير الفتنة أثناء سيرها وتجعل الفساق يتعرضون لها ويطاردونها بالقول الخبيث والفعل الشائن.

فنحن رجالاً ونساءً في حاجة إلى الالتزام بقيم الأخلاق والفضائل؛ حتى نحافظ على طهارة المجتمع، وتعاون جميعاً على كلمة البر والتقوى.

٤ - مواصفات الزى الإسلامي:

إن زى المرأة المسلمة أمام الأجانب يخضع لضوابط شرعية، أهمها:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين، وهذا هو اختيار كثير من العلماء فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيغْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) فما ظهر منها هو الوجه والكفان حتى يكون للاستثناء معنى.

ثانياً: إن إظهار الوجه والكفين يكون بالصورة الطبيعية التى خلقهما الله عليها من غير افتعال فى لفت النظر إليهما، فوضع المساحيق على الوجه يتنافى مع عفاف المرأة المسلمة، وكذلك استعمال العطور والروائح أثناء خروجها أو وجودها أمام الرجال الأجانب.. وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣). نهى عن خروج المرأة متعطرة، فيشم الرجال طيبها أى يخرجن متطيبات ليظهرن ما خفى من هذه الروائح، وفى هذا التعبير الشريف أيضاً نهى عن ممارسة الرقص بجميع ألوانه، فإن الرقص كله قائم على ضربة الرجل أى حركتها بطريقة معينة.

٢ . ٣ . سورة النور: الآية ٣١.

١ . سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

وفى حديث رواه الترمذى، قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية وأيما امرأة استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعنى ارتكبت جريمة نكراء.

ثالثاً: إن النقاب وهو ما يغطى الوجه لا تأمر به ولا ننهى عنه، فإذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها، وإذا لم تنتقب فلا حرج عليها شرعاً، وهناك شواهد كثيرة من حياة المسلمين الأولى فى عهد النبى ﷺ جاءت فى أحاديث صحيحة تدل دلالة صريحة على كشف الوجه.

منها حديث جابر يصف لنا صلاة العيد مع رسول الله ﷺ فيقول: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من واسطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين فى ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن».

ف قوله: «سفعاء الخدين» أى فى خديها تغير وسواد، دلالة على أن وجهها كان مكشوفاً.

رابعاً: إن الزى الإسلامى للمرأة لا يجسم العورة ولا يشف عما تحته؛ منعاً للفت الأنظار، وحفاظاً على شرف المرأة من القيل والقال وتتبع الفساق.

كذلك فإن هناك نهياً شرعياً عن تشبه المرأة فى زياها بالرجال، وفى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وفى رواية: لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم».

فلا يصح أن نصادق هؤلاء، ولا أن يدخلوا بيوتنا حتى لا يفسدوا على الأسرة المسلمة استقرارها وأمنها وعفافها.

مشكلات البنات

١- إنجاب البنات:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتنوع الإنجاب بنين وبنات، أو يقتصر على جانب منهما، أو قد يكون الإنسان عقيماً لا ينجب، والإنسان العاقل يأخذ بالأسباب ويدع العواقب لله أحكم الحاكمين.. قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١).

والمسلم يرضى بما قسم الله له، وينبغي أن يكون فرحه بالأنثى أشد من فرحه بالذكر؛ مخالفة لأهل الجاهلية الذين وأدوا البنات، وشعروا بالعار من إنجابهن.. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٢).

وبعض الأزواج يفتعلون المشاكل مع زوجاتهم بسبب إنجاب البنات، ويسعى للزواج بامرأة أخرى، وينال أم البنات بالأذى، وهذا الموقف فيه مجموعة أخطاء: فهو يأس من رحمة الله تعالى، والله أكبر من كل شيء، وكل شيء عنده بمقدار، وكم من نساء أنجبن البنات ثم رزقهن الله بالذكر قبل سن اليأس.. ثم هو ظلم لامرأة لا ذنب لها، بل قد يكون الزوج هو الملوم في هذا الجانب من الناحية الطبية.

ثم إن الزواج بأخرى لا يكون إلا لقادر أو فاجر كما يقول المثل السائر، ونحن لا نستطيع أن نمنع الرجل من الزواج بأخرى إذا كان قادراً على تكاليف الحياة الزوجية عادلاً بين المرأتين، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

ونحن ننصح الرجل أن يتقى الله في زوجته ويعاملها بالإحسان ويتولى

٢ . سورة النحل: الآيتان ٥٨، ٥٩.

١ . سورة الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠.

بناته بالتربية، ولا أحد يدري أين يكمن الخير، فرب بنت خير من عصابة رجال، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار».

٢ - أسرار البنات:

إن أسرار البنات إذا كانت تعنى مواقف خاطئة أو سلوكيات منحرفة أو أحلاما طائشة فالعلاج يكمن فى حسن التربية الأخلاقية، حتى تنمى ملكة المراقبة الذاتية، بحيث يستشعر الإنسان رجلاً كان أو امرأة، شاباً أو فتاة، أن الله يرى، تحقيقاً لقوله تعالى على لسان لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(١). وعند تحقق المراقبة الذاتية لله تعالى نضمن عدم الانزلاق إلى الهاوية، وعدم الانحراف فى السلوك.

ومن الجوانب المهمة ذات الأثر البالغ فى سلوكيات الفتاة أن تكون الأم على مستوى القدوة الحسنة، وأن ترى البنت فى أمها الأخلاق العملية، والفضائل التى تستشعر معها الفتاة كرامة الأم وحياءها، وقيم الأسرة وسعادتها.

وإذا كانت الأسرار تعنى ما يعترى الفتاة عند بلوغها من تغيرات بدنية ونفسية، فهذا الموقف يقتضى أن تعرف الفتاة من أمها أسرار البلوغ وكيفية التعامل معها. ولا يكون هذا إلا من خلال الفقه الإسلامى وبخاصة فى جوانب الطهارة، فإذا كنا نقول للطفل فى مرحلته الأولى: توضأ إذا حصل ناقض للوضوء، فيجب أن نعلم الشاب والفتاة الغسل عند مقتضاه؛ فإن صحة الصلاة موقوفة على صحة الطهارة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

فهناك أبواب فى كتب الفقه عن الحيض والنفاس والاستحاضة، وموجبات الغسل، وما يحرم على الجنب وغير ذلك.

ونحن نطالب بالثقافة الجنسية من خلال الفقه الإسلامى وأدب الدين وحياء الخلق، حتى لا تنزلق الأقدام وحتى لا يتخذها البعض ذريعة للفساد وانحراف القيم.

١. سورة لقمان: الآية ١٦.

إن الفقه الإسلامى فى جانب الطهارة مهم جداً للرجل والمرأة، وللشاب والفتاة، كما هو مهم فى كافة جوانبه التى تلبى كل تساؤلات الإنسان، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به شيئاً يَفقهه فى الدين».

٣- الرياضة للبنات؛

الرياضة البدنية لها جانبان، جانب يصل بالإنسان إلى كمال الأجسام وفتوة العضلات، وقوة البنية، وهذا بالرجال والشباب أليق.

وجانب يحفظ للإنسان بدنه سليماً معافى، وهذا عام للرجال والنساء بشرط ألا يلهى عن ذكر الله والصلاة، وبشرط ألا يقع الممارس لهذه الرياضة فى حرمة، كأن يكشف عورة أو يثير فتنة.

والنساء - على وجه العموم - محظور عليهن ممارسة الرياضة البدنية أمام الرجال الأجانب، فإن حركة المرأة الرياضية مهما كانت ملتزمة بالزى الإسلامى لا تليق أمام تجمعات الرجال.

فإذا أضيف إلى ذلك عرى شبه كامل لبدن المرأة فهذا خزى، وعار لا يليق بالمسلمة ولا يجوز تشجيعه أو المساعدة عليه أو الإشراف، وذلك كالجمباز والباليه وغير ذلك مما يندى له الجبين الحر، وتبرأ منه المرأة الشريفة.

ولعل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١)، ما يوضح هذا المعنى.

فإن المفسرين القدماء قالوا: إن الآية تنهى عن مشية المرأة بطريقة تظهر ما خفى من زينتها كالخلخال فى رجلها فإنه لا يظهر؛ لأن النساء كن يلبسن ثياباً سابعة، فتتعمد بعض النساء مشية خاصة تجعل الخلخال يظهر أو يسمع صوته.

كما يدخل فى معنى الآية الكريمة النهى عن التعطر والتطيب عند خروج المرأة من بيتها فيشم الرجال طيبها، وفى حديث رواه الترمذى، قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا»، واليوم تمتد الآية الكريمة لتشمل الرقص بأنواعه كلها، فهو قائم على ضربة الرجل وحركتها بطريقة معينة تثير الغرائز، وتذهب بحياء المرأة، وتند شرفها.

١ - سورة النور: الآية ٣١.

ونحن نناشد وزارة التعليم أن تكون للطالبات والتلميذات مدرسات للتربية الرياضية ولا تسمح للمدرسين بتدريب الطالبات فى المدارس حتى لا تقع فى محذور أو فى أمر لا تحمد عقباه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب».

٤ - ظاهرة هروب البنات:

ظاهرة هروب الفتيات من الأسرة لها أكثر من جانب، ويدفع إليها أكثر من سبب، فهناك أسباب تربوية، وأسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية، ونوجه فيها النصيحة للآباء والأمهات والبنات والمجتمع.

ولنبداً بالأسباب التربوية:

إن هروب فتاة فى مقتبل الحياة ومرحلة المراهقة يعد مؤشراً خطيراً لسوء التربية داخل الأسرة، ودليلاً على تفكك العلاقة الأسرية، وانهيار القيم التى تحكم الآباء والأمهات بأبنائهم وبناتهم.

إن حسن التربية يقتضى أن يكون إطار المودة والرحمة عنواناً للأسرة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ويتحقق حسن التربية بأن يمثل الأب والأم القدوة الطيبة فى السلوك والعادات بحيث ينظر إليهما الأبناء على أنهما المثل الأعلى فى الأخلاق، ويتمنون أن يكونوا مثلهما فى الدين والقيم.

وفى هذه الحال يمارس الآباء والأمهات المسئولية التربوية مع أبنائهم وبناتهم فيعلمونهم الصلاة وأركان الدين، ومعالم المراقبة لله تعالى، والتفانى فى خدمة الآخرين، والمشاركة الاجتماعية النبيلة، وحسن الحوار والمناقشة، وأدب التأمل فى جميع جوانب الحياة.

١ - سورة الروم: الآية ٢١.

كل ذلك فى إطار قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

وعند فساد الجانب التربوى يمكن أن تحدث هزات داخل الأسرة، وترتكب آثام تتناسب مع حجم التفريط الذى لحق بهذه الأسرة، ومن هذه الهزات هروب البنات. فحيث لا يوجد الوالد الرشيد أو الأم الحانية، وحين يفقد الأبناء الولاء الأسرى، وعندما تشعر البنت بالغبرة داخل الأسرة قد يدفعها ذلك إلى الهروب؛ لنقص تربيته، وضمور عقلها؛ وعشوائية سلوكها. فالعامل الأساسى لتماسك الأسرة وترابطها، هو التربية القائمة على الدين والأخلاق والقيم.

الأسباب الاجتماعية:

هناك أسباب اجتماعية قد تدفع البنت إلى الهروب من الأسرة، فقد تمر الأسرة بظروف خارجة عن الإرادة مثل: موت الأب، وفقد العائل، أو موت الأم، وزواج الأب بامرأة أخرى.. كما أن غيبة الأب وسفره إلى الخارج بالإضافة إلى عمل المرأة بعيداً عن البيت قد يفقد التوازن الأسرى ويجعل البيت بلا رقابة ولا مسئولية.

فهذه الأسباب الاجتماعية فى غيبة الدين الصحيح وفى غيبة الالتزام الأخلاقى قد تدفع البنت إلى الهروب، حيث تجد نفسها بلا رعاية وبلا تربية وبلا شفقة.

ولو أن الدين متمكن فى النفوس ومسيطر على العلاقات ما وقعت هذه المأسى، فإن موت الأب وفقد العائل لا يعنى أبداً أن تتفكك الأسرة طالما أن هناك أمّاً حافظة للغيب، قانته لله، ترعى أبنائها بما يرضى الله سبحانه وتعالى.

وزواج الأب بامرأة أخرى لا يعنى أبداً أن يشيع الحقد والضعف فى الأسرة طالما أن المرأة الجديدة تحترم حقوق أبنائها زوجها، وتراقب الله فيهم وتقوم على خدمتهم، وتعاملهم المعاملة الحسنة كما تعامل أبنائها.

٢ - سورة طه: الآية ١٣٢.

١ - سورة التحريم: الآية ٦.

وبالنسبة لسفر الأب إلى الخارج، وعمل المرأة بعيداً عن بيتها، فالأمر يحتاج إلى ضوابط حتى لا تتراكم المفاسد، وليعلم الآباء أن سعادة الأسرة ليست وقفاً على المال وحده.. فما قيمة المال مع الانحراف؟! وما قيمة المال فى أيدي السفهاء؟ وما قيمة المال الذى يجلب التفكك الأسرى؟! ولتعلم الأمهات العاقلات أن وظيفة الأمومة أقدس وأكرم وأشرف، وأن قيام الأمهات بالتربية الأخلاقية والرعاية الاجتماعية لأبنائهن أعظم ثروة وأكبر تجارة وأحسن عملاً.

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش فقال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده». (رواه البخارى)

الأسباب الاقتصادية:

هناك أسباب اقتصادية قد تدفع البنت إلى الهروب من الأسرة، ولسنا نعنى بتلك الأسباب الفقر وحده، بل قد يؤدى الغنى إلى نفس الظاهرة، وقد يترتب على الغنى والفقر كليهما مفاسد للأسرة.

فالعنى إذا وصل إلى مرحلة الترف يكون قاتلاً، فإذا أخذ الأبناء والبنات أموالاً تفوق حاجتهم، قد يدفعهم ذلك إلى الانحراف، ويتمثل هذا الانحراف فى أحد جانبين: إما حب الظهور والكبرياء، وإما مزاولة الحرام واقتراف الفواحش.

وفى كلتا الحالين يحدث النزاع والشقاق داخل الأسرة فى محاولة لإثبات الذات للأبناء، ولمزيد من الأموال التى تذهب أدراج الرياح، وحينئذٍ قد يكون هروب البنت أحد المفاسد المترتبة على ذلك، فتخرج البنت ليستدرجها شيطان أو يستذلها ذئب بشرى أو يخدعها منافق معسول الكلمات.

كذلك قد يكون الفقر أحد أسباب هروب البنت، فالانفتاح غير الأخلاقى فى الوسط الاجتماعى، والعلاقات غير الشريفة وأصدقاء السوء قد يغرى البنت بالخروج من فقر الأسرة إلى التلويح لها بالمال فى ظلام الليل.

وليعلم أن الفقر وحده أو العنى وحده ليس مستولاً عن هروب البنت، إنما يظهر أثر الفقر أو العنى عند ضعف الدين وفقد الضمير وسوء التربية، إن الفقر ليس عيباً وإن العنى ليس شرفاً، وإنما كرامة الإنسان فى دينه وعقله وأخلاقه.

ولن يعيب البنت أن تكون من أسرة فقيرة طالما كانت شريفة. العرض زكية النفس طاهرة الأخلاق.

ولن تشرف البنت بالأموال إذا كانت سفيهة، مبتذلة، لا تمنع يد لاس.

إنه مع اعتدال الموازين وثبات القيم يسعى كل إنسان في الحلال، ويلتزم بالفضائل ويرضى بما قسم الله له.. وحينئذ ينشأ البنون والبنات على الولاء الأسرى، والترابط الأخوى، والاعتصام بحبل الله المتين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٩﴾

نصيحة ثلاثية:

فى ظاهرة هروب البنات نوجه نصيحة ثلاثية إلى الأسرة وإلى البنت وإلى من يتعامل معها بعد الهروب.

فننصح الأسرة بأن تشيع معالم البيت المسلم فى حياتها، وأن تحدد الحقوق والواجبات من خلال تعاليم الإسلام، وأن يلتزم كل فرد فيها بما يرضى الله تعالى. وعلينا أن نفسح قدرًا كبيرًا للمشورة داخل الأسرة، وأخذ الرأى وتبادل المعرفة: حتى لا يشعر أفراد الأسرة بتسلط أحدهم، أو بعده عن أمالهم أو ملاحقته لتطلعاتهم.

ومهما كانت الخلافات الأسرية، فعند الخشية من الله تعالى تزول كثير من الأهواء المفرقة، ويلتقى الجميع على المحبة لله والمحبة فى الله.

وننصح البنت الهاربة أن تضبط مشاعرها، وأن تتحفظ فى أحلامها، وأن تعلم أن الولاء الأسرى ضرورى لمستقبل حياتها، وأنها بغير هذا الولاء الأسرى تكون فى مهب الريح، وتفقد الكثير مما ستندم عليه بعد ذلك، وتذرف بدل الدمع دماء.. ولات ساعة مندم.

فالبنت الهاربة تتلقفها شياطين الإنس، ويتخذونها بضاعة مزجاة فى أسواق الفاحشة والمنكر، ويكتنفها الظلام والظلم من كل جانب.

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢١.

وننصح من يلتقى ببنت هاربة أن يكون أميناً معها، يأخذ بيدها إلى أسرتها، ويعيدها إلى رشدها، ويؤكد لها خطيئة فعلها، ويعالج مع أسرتها أسباب الخلاف الذى دفع بها إلى الهروب.

وليتذكر مثل هذا الإنسان أن له بنات وأخوات يمكن أن يحدث لهن ما حدث لهذه البنت، وحينئذٍ يتعامل معها بما يحب أن يعامل الناس بناته وأخواته إذا وقفن مثل هذا الموقف، « فالبر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت، اعمل ما شئت كما تدين تدان ».

* * *

الرحم والجوار والصدقة

١ - قطيعة الرحم:

امتن الله على الناس بالرحم فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١)، وذكر الله في القرآن المجيد قربات الأسرة في الأخوة والعمومة والخنولة، وجعل لها حقوقاً فوق العادة، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٢).

كما أباح المآكل من بيوتهم، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(٣).

ونص القرآن على بنات العمومة والخنولة في الزواج: لأنهن أقرب مودة وأيسر مؤنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ زَوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ...﴾^(٤).

وحذر الإسلام من قطيعة الرحم وجعلها من كبائر الإثم والفجور، فقال جل شأنه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾^(٥).

والناس يدفعهم الحسد والبغى فيقعون في جريمة تقطيع الأرحام والإساءة إلى الأهل والاعتداء على الأقربين، وأكل أموالهم والنييل من أعراضهم وإشاعة قالة السوء حولهم، وهنا يعمق في نفس المؤمن شعور الأسى والحزن.

١ - سورة النساء: الآية ١. ٢ - سورة الأحزاب: الآية ٥٥. ٣ - سورة النور: الآية ٦١.

٤ - سورة الأحزاب: الآية ٥٠. ٥ - سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

والحل الصحيح هو مراعاة العدل والإحسان فى المعاملة، والتعالى على هموم النفس، والتغاضى عن إساءة الأقربين.

وفى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال: « ليس الواصل بالمكافئ؛ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها ».

٢- جَارُ السُّوءِ:

جاء فى المثل السائر «الجار قبل الدار» وللعلماء تأويل لطيف فى قوله تعالى على لسان امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

فقد قدمت الجار فى قولها ﴿عِنْدَكَ﴾ وأخرت الدار فى قولها ﴿بَيْتًا﴾. فالجار الصالح من نعم الله تعالى على الأسرة، فهو أقرب نجدة وأسرع إنقاذًا، يحفظ عورة جاره، ويغض الطرف عن محارمه، ويصون عرضه، ويشاركه أفراحه وأتراحه.

ولهذا اختصه الشرع الحنيف بمنزلة عظيمة لها ثوابها الجزيل، فقال النبى ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ». متفق عليه

وقال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه وذكر العلماء أن الجار هو من بينك وبينه أربعون دارًا من أى جانب كان من جوانب الدار، مسلمًا كان أو كافرًا، قريبًا كان أو أجنبيًا.

فإذا انقلب الجار إلى جار سوء كان شؤمًا على نفسه وعلى جيرانه، وتعتس الحياة، وشقيت الأسرة، وتنازع الناس ووقعوا فى مشاكل لا حصر لها.

وحذر الإسلام تحذيرًا شديدًا من جار السوء، وكان رسول الله ﷺ يقول فى دعائه: «أعوذ بك من جار السوء فى دار الإقامة فإن جار البادية يتحول»، فجار السوء فى الإقامة الدائمة مصيبة كبرى.

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة، قال: يا رسول الله «إن فلانة تصلى بالليل وتصوم النهار وفى لسانها شئ تؤذى جيرانها، سليطة، قال:

١ - سورة التحريم: الآية ٨١.

لا خير فيها، هي في النار، وقيل له: إن فلانة تصلى المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأثوار (نوع من الجبن) وليس لها شيء غيره ولا تؤذى أحدًا، قال: هي في الجنة».

٢ - صديقة المرأة الصالحة:

لكل امرأة صديقة، تدخل عليها وتجلس إليها وتؤانسها، وتهش لوجودها، وتفضي إليها بعض أسرارها.

ولصديقة المرأة في الإسلام ضوابط تجعلها في إطار الأخلاق الكريمة بلا خداع أو مداينة أو مكر أو رذيلة.

فالصداقة أساسًا لا تكون إلا لذوى الإيمان والعمل الصالح، لأن رفقاء الخير عون للمرء على ما ينفعه في الدنيا والآخرة.. ورفقاء السوء يشدون المرء إلى مهاوى الفساد في الدنيا والآخرة.

ولهذا قال رسول الله ﷺ في صحيح الحديث: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا منتنة».

والمرأة الصالحة أحوج ما تكون إلى رفيقة الخير، وصديقة المعروف، وجارة البر؛ لأن المرأة أسرع تشبهًا وأيسر انقيادًا.

وكلما جالست المرأة الصالحات من النساء حسن خلقها، وصلح حالها، واستقام عملها، وبالعكس فإن مجالسة الفاسقات وصداقة المنحرفات يجر إلى الرذيلة، ويدفع إلى الجريمة، ويقود إلى ما لا تحمد عقباه.

ويجب على ولي الأمر زوجًا كان أو أبًا أن يعين امرأته على اختيار الصديقات ولا يسمح بحكم قوامته أن تدخل بيته من لا دين لها، أو من تتحدى الله ورسوله في زيارتها وسلوكها، أو تتباهى بمعصية، أو تخرج عن نطاق الأنوثة الشريفة.

وقد لعن رسول الله ﷺ أصنافًا من هؤلاء، فقال: «لعن الله النامصة والمنتمصة والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

ولعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم».

٤ - أمانة الصداقة النسوية:

لكل زوجة صديقة تزورها وتبادلها التهنئة وتشاركها المصيبة، وتتعاون معها في أمور قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.

وهذه الصديقة للزوجة يجب أن تتوافر فيها الأمانة: أمانة القول، وأمانة السلوك. فإذا دار بينهما حديث فلا غيبة ولا نسيمة، ولا خوض في أعراض الآخرين، فذلك كله منهي عنه، وداء يتبعه أدواء لا نهاية لها، فالكلمة مفتاح لخير عظيم، أو شر مستطير.

وفي الحديث الشريف يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم».

والخوض في أعراض الناس من كبريات الجرائم التي نهى الله عنها، يترتب عليها عذاب شديد ووعيد زاجر.. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

وينبغي أن تتجنب المرأة في حديثها مع صديقاتها ما يقع بينها وبين زوجها في أوقات الخلوة؛ فإنه عورة لا يجوز الإفصاح عنه، أو الحديث فيه.. فالخوض في ذلك إنما يقع من شرار الناس رجالاً كانوا أو نساء.. قال عليه الصلاة والسلام: «إن أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

وهناك نهى خاص للمرأة عن نقل وصف صديقتها إلى الزوج، وفي صحيح الحديث: «لا تبأش المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها».

٥ - أدب زيارة الصديقة لصديقتها:

إذا دخلت المرأة لزيارة صديقتها في منزلها، دخلت بأدب، وتكلمت بأمانة، وجلست في وقار وسكينة.

١ - سورة النور: الآية ٤.

ولا تعمل تلك المرأة الزائرة على إثارة القلاقل بين الزوجين أو هدم حياتهما بأن تتوعد إلى زوج صديقتها، وتخدعه عنها، وتستميله إليها فذلك كله منهي عنه، وخروج عن أدب الإسلام، وانتهاك لحرمة البيوت.

إن بعض النساء يتخذن من صداقتهن للزوجات مدخلاً لتغيير قلب الرجل عن زوجته، والإيقاع به إما في فاحشة أو طلاق.

وهذا منتهى الخطر، وأبلغ الضرر من صداقات النساء.

ولا يجوز شرعاً أن تدخل المرأة بيت صديقتها في غيابها، ولا تجالس الرجل في زينة أو خضوع بالقول أو إثارة لمنكر.

كما لا يجوز أن تتخذ المرأة من بعض مشاكل صديقتها فرصة لها فتزوج هذه المشاكل، وتدفع الرجل إلى طلاق زوجته، وتدخل هي في علاقة جديدة مع زوج صديقتها.

وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع نى رحم محرم »، وقال: « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها ».

وقال: « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ».

٦- مساعدة الرجل لصديقة زوجته:

في حدود أدب الإسلام وتعاليمه المباركة لا بأس برعاية الرجل لصديقة زوجته فيعينها على أمر دينها ودنياها.

فيساعدها في قضاء مصالحها، ويمدها بما تحتاج إليه، وينصحها في أمور حياتها بضوابط العلاقة الإسلامية بين الرجل والمرأة من غير خلوة أو خضوع بالقول أو إثارة لمنكر.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة: فعن أنس - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا أتى بهدية، قال: « اذهبوا بها إلى بيت فلانة: فإنها كانت صديقة لخديجة: إنها كانت تحب خديجة ».

وعن عائشة - رضی الله عنها - قالت كما فی صحیح البخاری: «ما غرت علی امرأة ما غرت علی خدیجة لما كنت أسمعہ يذكرها؛ وإن كان لیذبح الشاة فیهدیها إلی خلانها».

واستأذنت علیه أختها فارتاح لها.

ودخلت علیه امرأة فهش لها وأحسن السؤال عنها؛ فلما خرجت قال: «إنها كانت تأتينا زمان خدیجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

وإذا كانت صديقة المرأة أرملة أو ذات عيال فمن الخیر قضاء مصالحها والسعی فی حوائجها متى كان ذلك خالصاً لوجه الله تعالى، وفی صحیح الحدیث، قال رسول الله ﷺ: «الساعی علی الأرملة والمسکین كالمجاهد فی سبیل الله»، قال أبو هريرة وأحسبه قال: «وكالقائم لا یفتر وكالصائم لا یفطر».

فالسعی علی الأرامل والیتامی يعدل الجهاد فی سبیل الله؛ ویعدل المتجهد لیلًا بلا انقطاع ولا تعب؛ ویعدل الصائم دائماً بلا فطر.

والمراد هو كثرة الثواب ومضاعفة الأجر الذی ینتظر ذلكم الرجل الذی یؤدی خدمات لهؤلاء الأرامل والیتامی.

التكاثر السكاني بين الحقيقة والوهم

رفعت شعارات، وعقدت مؤتمرات؛ ونادت الأمم المتحدة محذرة من الانفجار السكاني الذى يلتهم كل وسائل الإنتاج، ويقضى على كل جهود التنمية، ويدع الدول فريسة الفقر والجهل والمرض.

وظهرت دراسات وبحوث ارتدت مسوح العلم، وهو منها براء، واكتست ثوب النزاهة التى لا تعرفها؛ وأخذت تقدم للناس أدلة مصطنعة، ونتاج وهمية عن خطورة الانفجار السكاني؛ وأن العالم يزيد عدة آلاف كل ثانية، وتسعة ملايين كل شهر.

وقامت وسائل الإعلام بترويج هذه الكهانة الجديدة؛ وأذكر أنى كنت فى حوار تليفزيونى منذ عشرين عاماً حول الزيادة السكانية، وقال محدثى: إننا لن نجد موضع قدم لبشر فى مطلع القرن الحادى والعشرين!!

١ - كذب المنجمون:

ولم تمض فترة زمنية طويلة؛ ولم يكتمل عقدان من الزمان على هذه الصيحة المدمرة حتى انقلبت الأمور، وظهert الحقائق، وأتت النذر من بين أيديهم ومن خلفهم، تؤكد ضرورة النماء السكاني، وتزايد النسل وتكاثر البشر.

وفى تقرير خرج من روسيا، حذر الدكتور «اليكس يابلوكوف» رئيس لجنة أمن المحافظة على البيئة بمجلس الأمن الروسى، من أن روسيا ستفقد نحو خمسة ملايين شخص من الآن وحتى عام ٢٠٠٥م، وذلك فيما وصف بأنه كارثة بشرية ضخمة!

وترجع أسباب ذلك إلى سوء الأوضاع البيئية، والزيادات المستمرة فى أعداد الوفيات مقابل انخفاض أعداد المواليد الجدد، وتأخر سن الزواج نسبياً لدى الشباب فضلاً عن تقلص عدد الأزواج الراغبين فى زيادة عدد أفراد أسرهم^(١).

لقد تناسى المنجمون الجدد أن الحروب الأهلية والإقليمية تحصد البشر

١ - نشر هذا التقرير فى الصفحة الأولى من جريدة الأهرام بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٥م.

حصداً، وتقضى على الأخضر واليابس، وتفنى أجيالاً بشرية، وإن لم تعقبها أجيال مثلها، فإن البشرية ستصبح في متحف التاريخ، ويومها سنحتاج إلى محميات بشرية كما نصنع في الحيوانات المنقرضة.

وحسب تقرير لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة، فإنه من المتوقع أن يعاني العالم مشكلات اجتماعية واقتصادية بسبب زيادة عدد كبار السن على عدد الشباب، وبسبب انخفاض معدل الخصوبة بشكل عام على مستوى العالم^(١).

أضف إلى ذلك دور الأمراض والأوبئة التي تفتك بالإنسان، وأخطرها مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي ينتشر بسرعة البرق في العالم أجمع نتيجة الانحراف في ممارسة الغريزة الجنسية.

وتأتى ويلات الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل والبراكين لتدمر كل شيء بأمر ربها.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَكَلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).

٢- جرائم في حق الإنسانية:

إن شعارات الانفجار السكاني دفعت إلى مجموعة جرائم في حق الإنسانية، فقام البعض ببيع أطفالهم، وظهرت عصابات أوروبية وأمريكية تستحوذ على الأطفال من شرق آسيا لتنقلهم إلى أسواق النخاسة في أوروبا وأمريكا.

ومن غرائب المواقف أن الحكومة السيرلانكية عام ١٩٨٥م أعلنت أنها لا تستطيع منع الآباء من بيع أطفالهم للأجانب بهدف التبني؛ لأن أي قرار بالمنع يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان!

وأعلن النائب السيرلانكي «أما راسيرى دوانا انجودا»: «أن المحاكم أجازت تبني ٢٣٦ طفلاً، وأن هناك ١٤٦ منظمة تتاجر في بيع وشراء الأطفال.. وقد باعت في العام الحالي وحده ٥٣٤٣ طفلاً...»^(٣).

٢- سورة العنكبوت: الآية ٤٠.

١- صحيفة الأهرام في ١١/٨/٢٠٠٠م.

٣- جريدة الجزيرة السعودية في ١٨/١٢/١٩٨٥م.

وفى أوروبا اكتشفت السلطات الإيطالية أن بعض سكان قريتين تقعان بالقرب من «نابلى» يبيعون أطفالهم كما تباع الماشية.

ويأتى الأجنب من الأثرياء إلى قرية «أنجى» أو قرية «نوشيرا» يشترون ما يشاءون من الأطفال ويتنافس السماسرة وهم يلوحون بشهادات الميلاد، ويزعم الآباء أنهم يبيعون أطفالهم بدوافع إنسانية؛ لأنهم يرغبون لأبنائهم حياة أكثر سعادة.^(١) وقامت فرق الموت فى البرازيل بإبادة الأطفال كما تباد الكلاب الضالة بدعوى أن الأطفال منغمسون فى الجريمة.. وتقول جماعات حقوق الإنسان البرازيلية إن الضحايا بمعدل ثلاثة أطفال فى اليوم الواحد.. وإن عمليات القتل تتم بأيدي رجال الشرطة.^(٢)

وتخلى الآباء عن بناتهم فى الصين وتركوهن فى ملاجئ الأيتام للموت بصور رهيبة، لأن الدولة تحذر من النمو السكانى، ولا تسمح إلا بإنجاب وليد واحد، والناس يفضلون الذكور، ونتيجة لمعرفة نوع الجنين عن طريق الأشعة فإن الناس فى الصين يتجهون إلى إجهاض الحوامل، أو قتل الإناث بعد الميلاد مباشرة.

وعرضت القناة الرابعة بالتلفزيون البريطانى فيلمًا تسجيليًا يحمل عنوان «غرف الموت» يصور الحياة البائسة والمزرية التى تواجهها ملايين الإناث من الأطفال فى الصين ممن تخلى عنهم أبائهم نتيجة لسياسات تنظيم النسل.^(٣)

٣ - التوازن الكونى؛

إن الظاهرة السكانية ليست كالظاهرة الطبيعية تظل فى رسم بيانى شبه ثابت ومستقر يمكن الاطمئنان إليه فى كثير من الأحوال.

إن الظاهرة السكانية يعترها الارتفاع والانخفاض لأسباب خارجة عن إرادة البشر، وفى نطاق التوازن الكونى الذى يديره الله عز وجل.

إن مصر فى أوائل الفتح الإسلامى كان عددها ستة عشر مليونًا، وبعد أكثر من ألف عام وصل عددها إلى مليونين فقط فى عهد محمد على، وبعد قرنين من الزمن وصل عددها اليوم إلى ستين مليونًا.

إن الظاهرة البشرية من القدر الإلهى الكونى الذى لا يملك الناس تعديل مساره العام.

١ - جريدة الجمهورية المصرية فى ١٧/١/١٩٧٤ م. ٢ - جريدة الأهرام فى ٣٠/١١/١٩٩١ م.

٣ - جريدة الأهرام فى ١٦/٦/١٩٩٥ م.

وعلى البشر أن يهتموا بما يدخل في نطاق التفكير، ويقع تحت القدرة الممنوحة من الله، ويسعوا في مناكب الأرض وآفاق الكون يبتغون رزق الله، ويتعرفون على النواميس الإلهية.

٤- وسائل انتشار الرذيلة:

أذاعت جامعة جون هوبكنز، بمدينة «بلتيمور»، بولاية ميريلاند الأمريكية تقريراً قالت فيه: «إن ٦٣ مليون سيدة في أنحاء العالم يستخدمن حبوب منع الحمل في إطار برنامج تنظيم الأسرة، وإن ٨٪ منهن من المتزوجات»^(١).

ماذا يعنى هذا التقرير؟ إنه يعنى أن ٩٢٪ من المستخدمات لحبوب منع الحمل من البغايا والمنحرفات المتخذات أخطائاً!!

إن المجتمع غير المسلم لا يعرف معنى العرض والشرف، وتمتهن فيه المرأة امتهاً لم يخطر على بال شيطان من قبل، فنوادى العراة، وتبادل الزوجات، ونكاح المحارم، والشذوذ الجنسي، وغيرها كلها وقائع يندى لها جبين الأحرار. والحرية فى مفهوم المجتمعات غير الإسلامية هى حرية الفاحشة والرذيلة، ألا ساء ما يحكمون.

إن حبوب منع الحمل لم تستخدم لتنظيم الأسرة كما يدعى أنصارها، وإنما استخدمت استخداماً غير أخلاقى، يهدم الأسرة، ويشيع الفاحشة، ويدفع إلى الجريمة.

أليس من رجل رشيد يدرك عواقب هذا العمل الشائن؟!

ألا من وقفة أخلاقية تشد المجتمع إلى آفاق القيم والفضيلة تربية وسلوكاً؟! إن دور الأسرة فى مجال التربية أصبح يتضاءل أمام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتخلت المدرسة عن جانب التربية فى نظامها التعليمى، ولم يعد أحد يراعى أخلاقاً أو قيماً فى مدرجات التعليم وفصوله.

إن المأساة تعمق يوماً بعد يوم ولا حل لها إلا فى الولاء لله ورسوله، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

٢- سورة التوبة: الآية ٧١.

١- جريدة الأهرام فى ١٩/٨/١٩٨٩م.

٥ - النظام العالمي الجديد:

إن النظام العالمي الجديد الذى يسعى إلى الهيمنة على البشرية هو الذى يخطط للقضاء على الدول النامية التى يمثل المسلمون غالبيتها، وإن مخزون الأسلحة التقليدية التى لم يعد لها محل مع التقدم العلمى الرهيب بدأ يتسرب إلى الدول النامية، لاستنزاف ثرواتها، وأد تطلعاتها إلى التقدم والرخاء.

وكشف تقرير لمعهد السياسة العالمية التابع لكلية نيويورك للبحوث الاجتماعية أن شركات الأسلحة الأمريكية هى المورد الأول لنحو ٩٠٪ من النزاعات والحروب التى يشهدها العالم اليوم.

وحذر التقرير من أن انتشار الأسلحة يعرض الأمن الأمريكى نفسه للخطر؛ لأنه يترد إليها فى شكل تفشى الإرهاب والعدوان والجريمة على مستوى العالم كله^(١).

ورصد التقرير أن أطراف نزاع ٤٥ من بين ٥٠ نزاعاً حدودياً وعرقياً وقعت فى العالم فى العام الماضى كانوا يحصلون على السلاح من الترسانة الأمريكية فى إطار صفقات بلغت قيمتها ٤٣ مليار دولار^(٢)، وكانت الولايات المتحدة المورد الرئيسى للسلاح للجانب الحكومى فى ١٨ حالة نزاع من هذه النزاعات، كما أنها تبيع أسلحة وتكنولوجيا عسكرية لأكثر من ١٤٠ دولة فى العالم^(٣).

والذين يتباكون على ويلات الانفجار السكانى هم الذين يقترسون البشر، ويذبحون النساء والأطفال ويقفون موقف المتفرج أمام مسلسل المذابح البشرية فى البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وأفغانستان والعراق وفلسطين..

ولنقرأ كلمات مراسل صحفى لمجلة «بارى ماتش» الفرنسية: الأطفال المسلمون فى سراييفو هم الهدف الرئيسى للقناصة الصربيين.

ومن يريد أن ينجو فليبتعد عن الأطفال؟ ويخفى أطفاله.

منذ ٦ أبريل الماضى^(٤) تبين أن ٥٨٨ طفلاً قتلوا، وأن ٧١٩٩ طفلاً آخرين شوهوا أو مثل بجثتهم.

١ - نستطيع أن نقول مباشرة وبلا تورية إن الإرهاب الدولى ترعاه الدول الكبرى.

٢ - هذه المليارات مقطوعة من دماء الشعوب.

٣ - هذه الأسلحة لتدمير طاقات الدول النامية فى صراعات سياسية وعرقية لا جدوى فيها، وللحفاظ على حكام طغاة.. وقد نشر هذا التقرير فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٥.

٤ - أى على مدى سبعة أشهر.

وأن عشرين فى المائة من الضحايا فى المعارك والهجوم الوحشى المستمر هم من الأطفال.

ومما يزيد الأمر سوءاً ووحشية هو إطلاق الرصاص على الحوامل فى مقتل يصيب الأم والجنين، ومن المؤكد أن ما يدور فى سراييفو ليس مجرد حرب أهلية أشعلتها الخلافات العرقية، بل هى حرب تعتمد على هدفين نازيين:

الأول: هو الانتصار بالقوة^(١).

الثانى: هو التطهير العرقى.

ولكن أن يكون الهدف هو الأطفال بلا رحمة^(٢) وبإصرار فالأمر يتحول إلى مذبحة بشرية^(٣)!!!

والذين دقوا نواقيس الخطر السكانى هم الذين يقدمون الأمراض والأوبئة إلى العالم الثالث فى صورة أدوية مازالت فى محل التجربة.

وذكرت دراسة أعدها الكونجرس الأمريكى أن غالبية الأدوية التى تسوقها شركات الأدوية الأمريكية فى الدول النامية لا تتضمن تعليمات الاستخدام السليم، أو تحذيرات للمستهلكين من الآثار الجانبية الخطيرة المحتملة.

وقال التقرير: إن عينات عشوائية أخذت من ٢٤١ دواءً يباع فى البرازيل، وكينيا، وتاييلاند خلال الفترة من عام ١٩٨٨ - ١٩٩٠م أثبتت هذه النتيجة.

وضرب التقرير مثلاً على دواء يُسَوَّق كمسكن للألم لم يحذر المستهلك من أنه يمكن أن يوقف عملية إنتاج خلايا الدم البيضاء، الأمر الذى يمكن أن يفضى إلى الموت، وكان هذا الدواء قد منع من التسويق فى الولايات المتحدة^(٤).

إنهم فى العالم الصليبي يمجدون الجنس الأوروبى ويسعون إلى التكاثر فيه وزيادة المواليد بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، فالأم المثالية فى أوروبا من تلد عشرة فأكثر، وهناك مايسمى الأمهات العذارى؛ وهناك أطفال بلا آباء.

إنهم فى العالم الصليبي يرفضون الأسرة القائمة على لقاء الرجل بالمرأة باسم الله وأمانته؛ ويتوسعون فى مفهوم الأسرة ليجعلوها تشمل لقاء الرجلين؛ ولقاء المرأتين:

١ . هو تطبيق لفلسفة نيتشه الألمانى القائل بنظرية السوبرمان التى اعتنقها هتلر.

٢ . الهدف هو القضاء على المستقبل بإبادة المسلمين.

٣ . نشرت هذه الكلمات جريدة الأهرام بتاريخ ١١/٩/١٩٩٢.

٤ . جريدة الأهرام بتاريخ ٥/٢٢/١٩٩٣م.

ولقاء الرجل أو المرأة بالحيوان الأليف، وأنشأوا بنوك الأجنة واستخدموا الأرحام المؤجرة؛ وأعادوا سيرة الجاهلية الأولى في الاستبضاع عندما كان الرجل يقول لامرأته اذهبي إلى فلان فاستبضعى منه من أجل نجابة الولد واكتساب شرف النسب؛ وباتت المرأة الأوروبية والغربية عموماً بلا كرامة؛ تعرض جسدها وتبيع عرضها؛ وتتحول إلى دمية لعرض الأزياء وترويج السلعة والدعاية الماجنة..
ألا ساء مايزرون.

وكذب من قال إن لهؤلاء ديناً..!

وما تعصبهم الصليبي إلا الحقد الأعمى والحسد البغيض.

﴿قُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ مَوْمِنِينَ﴾^(١).

فمتى نستيقظ وندرك ما يحاك ضدنا؟!

ومتى نصر إصراراً على صيانة عقيدتنا وقيمنا وأخلاقنا؟!

ومتى نفرح بديننا ونحيا على هدى القرآن العظيم والسنة المطهرة.

٦ - تنظيم الأسرة؛

وبالنسبة لما يسمى «تنظيم الأسرة» فنحن نفتى - مطمئنين - بما يلي:

أولاً: التعقيم حرام، بمعنى استئصال الجهاز التناسلي لدى الرجل أو المرأة، أو تعطيل وظيفته تعطيلاً نهائياً بلا ضرورة مرضية قصوى.

فذلك اعتداء على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وإهدار لطاقة منحها الله للإنسان من أجل عمارة الكون وبناء الحياة واستمرار الوجود.

ثانياً: الإجهاض حرام بمعنى إسقاط الجنين من رحم أمه، فذلك اعتداء على نفس هيأها الله للوجود، ومكن لها في قرار مكين لتستعد لاستقبال الحياة، والمشاركة في مسيرة الإنسان.

وعندما يحصل التعارض بين حياة الأم وحياة الجنين لمرض خطير فإن حياة الأم مقدمة.

ثالثاً: الواد حرام، وهو قتل الأولاد بعد الميلاد، بنين كانوا أو بنات، وقد كان

١ . سورة البقرة: الآية ٩٣.

العرب في الجاهلية يثدون ذكورهم خشية الفقر، وبناتهم خوف العار، وما زال الناس إلى اليوم في الهند والصين يرتكبون مثل هذه الجرائم، واستحدثت تجارة الأطفال في شرق آسيا.. ألا ساء ما يزرّون.

رابعاً: التباعد بين الحملين رعاية للأُم أو رعاية للوليد جائز شرعاً، ولا حرج فيه، فإن الحمل وهن على وهن، وقد عرف الناس قديماً العزل، وفعله الصحابة والقرآن ينزل ولم يحصل نهى عنه.

وكل ما هنالك أن يكون هذا التباعد إرادة الزوجين وليس سياسة الدولة. فالأصل أن تحرص الدولة على زيادة النسل، والنهوض بالاقتصاد، والعناية بالمواطنين روحياً وبدنياً.

٧- أمة ولود :

الأمة الإسلامية أمة ولود، تتكاثر عمارة للأرض، وعدة في سبيل الله.. ولقد بدأت البشرية عهداً واسع أفقها بالتكاثر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

وتلك سنة ماضية في كل جيل لتتواصل المسيرة البشرية، ولهذا أمر الله تعالى بابتغاء النسل فأباح المعاشرة الزوجية ليالى الصيام وقال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

وساق الإمام ابن كثير في تفسيره أن أبا هريرة وابن عباس وأنسا، وشريحا القاضي، ومجاهداً، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة... وغيرهم قالوا في معنى: «وابتغوا ما كتب الله لكم» يعني الولد. وفسرها آخرون بالجماع وهو بلا شك سبيل للولد..

وقد امتن الله على عباده بالبنين والحفدة فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(٣).

١. سورة النساء: الآية ١. ٢. سورة البقرة: الآية ١٨٧. ٣. سورة النحل: الآية ٧٢.

وذكر الحفدة يوحى بإشارة بليغة إلى أن يحرص الرجل على أن يرى ولد ولده، بمعنى أنه يزوج ولده فى حياته ويفرح به حين ينجب الحفيد ويسعد بامتداد النسل فى طاعة الله تعالى..

والحفيد هو من يخدم الرجل من ولده وولد ولده وأصهاره، فالنعمة حاصله بهم جميعاً حين يلتفون حول الرجل ويحفدونه أى يخدمونه.

ولهذا بشر الله إبراهيم الخليل بولده وولد ولده إتماماً للنعمة فقال فى حق امرأته سارة: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(١). فإسحاق هو ابن إبراهيم، ويعقوب هو ابن إسحاق، فهو حفيد إبراهيم فما أسعد الناس حين تمتد ذريتهم فى ظلال الإيمان..

إن قلوب عباد الرحمن وألسنتهم تلهج بالدعاء إلى الله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢).

إن التكاثر فى غيبة الهدف الأسمى يستوى مع القلة، ولكن التكاثر من أجل بناء الحياة الطيبة ومواصلة العطاء الحضارى هو ما يحرص عليه الإسلام..

والذين يتخوفون من التكاثر ستظل أسباب خوفهم قائمة فى ظل القلة التى يطلبونها، فإن من لا يحسنون إعداد العدة ولا يجيدون السعى والمكابدة، ولا يصنعون أقاتهم وأكسبتهم لن يفلحوا سواء كانوا قلة أو كثرة..

ولا يشك عاقل أن الكثرة خير من القلة، وأن العنصر البشرى مورد اقتصادى للأمة، وأداة فعالة للدفاع عنها والذود عن حياضها، وإن أمة بلا رجال لا وجود لها..

وإن رجالاً بلا أمة يصنعون الحياة والحضارة وقيمون المجتمعات..

وعلى مدى التاريخ تعرضت الأمة الإسلامية لنكبات أهلكت الحرث والنسل، وقضت على الأخضر واليابس، وعصفت بشبابها ورجالها..

ففى حروب الردة، ومعارك الخلافة، والحروب القبلية، وهجمات التتار والصليبيين، وفى معارك التحرير من الاستعمار الأوروبى.. ففى كل هذه الحروب ضحت الأمة الإسلامية بألاف مؤلفة بل بملايين كما حدث فى الجزائر بلد المليون شهيد..

٢ - سورة الفرقان: الآية ٧٤.

١ - سورة هود: الآية ٧١.

ومع ذلك خرجت الأمة الإسلامية من كل امتحان أصلب عودًا وأقوى عدة، واستطاعت في فترة وجيزة إعادة التعمير والبناء، ومواصلة العطاء والتنازل.. بل إن أخشى ما تخشاه الهجمة الصهيونية المعاصرة هو التنازل الفلسطيني والتكاثر العربى فى مواجهة العقم اليهودى..

إن الأمة الإسلامية أمة الخلود لأنها أمة ولود كتب الله لها البقاء إلى يوم القيامة وعصمها من عذاب الاستئصال الذى حاق بالأمم السابقة، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١)

وفى حديث رواه الترمذى: «أنزل الله على أمانين لأمتى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة».

إن الأمة الإسلامية يتواصل تكاثرها بإنجاب الرجال وخير الرجال، ففى كل زمان ومكان تنجب الحكام العادلين، والقادة العظام، والعلماء الأفذاذ، والدعاة المصلحين تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٢). وما ورد من أحاديث تحذر الأمة الإسلامية من تكالب الأعداء عليها رغم كثرتها فلا ينفى مشروعية طلب الكثرة، فالأحاديث تنعى البعد عن الدين والانحراف عن الحق وأن ذلك لا يغنى عنه كثرة عدد أو عدة.

فالاغترار بالكثرة فى غيبة الحق خذلان، والاعتزاز بها مع البعد عن الدين ذل وخسران، ولن ينصر الله نصرًا عزيزًا إلا المؤمنين الصادقين قليلًا كانوا أو كثيرًا.. قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٣). فإذا تحققت الكثرة المؤمنة العزيزة بالله، المعتزة بالإسلام كان ذلك خيرًا وأقوم قليلًا..

والذين يريدون أن يسلبوا الكثرة فى التنازل اعتبارها بناء على بعض

١ - سورة الأنفال: الآية ٣٢. ٢ - سورة الأعراف: الآية ١٨١. ٣ - سورة التوبة: الآيات ٢٥، ٢٦.

النصوص الشرعية لا يفهمون حكمة الشرع.. ولا يعقلون نظام الوجود، ولا ينطلقون من فهم ذاتي لهم بل يرددون شعارات وصفها لهم الأعداء..

ويمكن أن نواجههم بما يقطع دعواهم..

فإذا كانت الكثرة في زعمهم همًّا وغمًّا وكربًا، فإن المال قد يكون فتنة وشراً وفسادًا فهل نترك المال بناء على هذا الاحتمال؟!

وهل نقول: علينا أن نكتفى بما قل من الاقتصاد وما تيسر من الموارد وليس هناك داعٍ للتنقيب في الأرض والبحث عن خيراتها؟!

إن الاكتفاء بما قل من الموارد القومية يتساوى مع دعوى تحديد النسل فإن كلا منهما عدوان على قوة اقتصادية هائلة، وتدمير لطاقت الأمة.

إن الشاعر جاهلي قال:

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني - ولم أطلب - قليل من المال

إن الأمة الإسلامية مطالبة بعلو الهمة وعزة الهدف والسعى إلى معالي الأمور والنهوض الشامل في شتى جوانب الحياة الروحية والمادية معاً، فإن الله تعالى وجه أمره الكريم لأمة الإسلام بضرورة بذل الجهد في اتجاهين متكاملين لا ينفصل أحدهما عن الآخر فقال جل شأنه:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢)

ولاشك أننا نملك مقومات هذه النهضة الكبرى، فلدينا المنهج الإلهي الراشد وقد منحنا الله خيارات لا حصر لها، نستطيع من خلال الوحدة الاقتصادية الإسلامية أن نواجه العولمة الظالمة..

١ - سورة التغابن: الآية ١٦.

٢ - سورة الأنفال: الآية ٦٠.

الخلافات الزوجية

١ - حسن الخلق مع الزوجة:

حسن الخلق مع الزوجة يعنى حسن العشرة ولين الجانب وتحمل الأذى فى حدوده المعقولة، وقد قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» (رواه الترمذى)، وحق المرأة مقدم على الواجب عليها، بمعنى أن الرجل يبدأ الطريق، ويقدم المعروف، ويظهر حسن النية والسلوك؛ ثم بعد ذلك يطالبها بالواجب عليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ومطالب المرأة المادية كثيرة فى الغالب، وعلى الرجل أن يعالج الموضوع برفق وأناة، ولا بأس بالعود المتفائلة التى قد لا تتحقق فالكلمة الطيبة صدقة، ولم يرخس رسول الله ﷺ فى شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها.

ومن طريف ما يروى ما حكاه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذا هم قوم تغليبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتى فراجعتنى، فأنكرت أن تراجعتنى، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

قال عمر: فأفرعنى، فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن؛ ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة (بنت عمر إحدى أمهات المؤمنين) فقلت: أى حفصة، أتغاضب إحدان رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟! فقالت: نعم. فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ؟ فتهلكتين؟! لا تستكثرى على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه فى شيء ولا تهجريه وأسألينى ما بدالك».

وذات يوم وفى وقت مؤانسة الرسول ﷺ لزوجته السيدة عائشة قال: «إنى لأعرف غضبك ورضاك»، قالت عائشة: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت عائشة: أجل، لست أماجر إلا اسمك.

تعنى أنها فى حال الرضا تذكر اسم الرسول ﷺ وتضيف إليه لفظ الرب فى قسمها حين يحتاج الأمر إلى قسم، فتقول ورب محمد، أما فى الحال الأخرى فلا تذكر اسم الرسول الكريم، وإنما تذكر اسم إبراهيم أبى الأنبياء، فتقول: ورب إبراهيم، ولكن هذه المفارقة لا تكون إلا باللسان فقط، أما القلب فمملوء حباً وتقديراً وإعزازاً لسيدنا محمد ﷺ.

٢ - الحل الأول للخلافات الزوجية:

الحقوق والواجبات الزوجية تكون فى إطار المودة والرحمة، وتحتاج إلى تحمل وتجميل وتضحية من الزوجين. وقد جعل الله تعالى الزواج آية من آيات القدرة والإبداع الإلهى فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وكانت الوصية بالحفاظ على الحياة الزوجية من آخر وصايا الرسول ﷺ لأمته فى حجة الوداع فقال: «فاتقوا الله فى النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وحيث إن الإنسان يحب ويكره، وينتابه الضعف الإنسانى أحياناً؛ وتجربى عليه عوامل التغيير التى تشمل الكائنات كلها فإن الله تعالى قد جعل للخلافات الزوجية حلاً سجليها القرآن المجيد... قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾^(٢) فمراتب إصلاح الزوجة ثلاث:

١ - الوعظ والنصح والإرشاد بما يصح الفكر، وينبه العقل، ويوقظ الضمير، ويؤكد الخشية لله رب العالمين.

٢ - الهجر فى المضاجع فلا يعاشر الرجل زوجته المعاشرة الزوجية، ولا يلتقى معها بوجهه فى الفراش، وذلك على المرأة شديد، والهجر فى المضاجع غير الهجر فى القول، وقد جاء الحديث الشريف ببيان هجر القول فقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام».

٢ - سورة النساء: الآية ٣٤.

١ - سورة الروم: الآية ٢١.

٣ - الضرب غير المبرح إذا لم يفلح الوعظ والهجر، وإن امرأة لا تستجيب لنصيحة ولا يؤثر فيها هجر قد يصلحها الضرب في إطاره الشرعي.

وذات يوم قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فقال: زئرت النساء على أزواجهن أرى «اجتران ونشزن»؛ فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بأل رسول الله نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد أطاف بأل محمد نساء كثير يشكين من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

فإذا أطاعت المرأة زوجها في غير معصية، واستقامت فلا سبيل للرجل عليها، وقد جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١) تهديدًا للرجال إذا بغوا على النساء فإن الله تعالى مع الضعيف والمظلوم ينتصر له وينتقم ممن بغى عليه.

٢ - الحل الثانى للخلافات الزوجية:

إذا استنفد الزوج مراتب إصلاح الزوجة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

ومتى ظلت الخلافات الزوجية تتفاقم فهناك وسيلة أخرى، تخرج عن إطار الزوجين وهي تحكيم أهل الخير من الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٣).

وفى التعبير القرآني: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٤) دلالة ذات شأن، فمرجع الضمير إما أن يكون للزوجين، وإما أن يكون للحكمين، فمتى كان الزوجان حريصين على حياتهما الزوجية ويريدان إصلاحًا فإن الله تعالى ييسر الأسباب، ويجعل لكل هم فرجًا، ولكل ضيق مخرجًا.

وكذا إن دخل الحكمان بنية صالحة، وسعى حثيث للإصلاح فإن الله تعالى يجرى الخير على أيديهما، ويلتئم شمل الزوجين بنصيحتهما.

٣. ٤ - سورة النساء: الآية ٣٥.

٢. ١ - سورة النساء: الآية ٣٤.

والمخاطب في قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١) هو ولى الأمر، وكل واحد من صالحى المجتمع، بمعنى أن القاضى أو أهل الخير فى الناس يكلفون عدلين، واحداً من أهل الزوج، وواحداً من أهل الزوجة لبحث أسباب الخلاف، واقتراح الحلول المناسبة، وكون الحكيمين من الأهل؛ لأن الأقارب أعرف بحال الزوجين، وأشد حرصاً على استقرار الأمور بينهما.

٤ - نصيحة للزوجين:

لنتذكر قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢) وقول رسول الله ﷺ: « لايفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى منها آخر».

فليس هناك إنسان معصوم بعد الأنبياء، وطبيعة المرأة فيها بعض العوج، ولعل فى الصبر على بعض الخلافات الزوجية خيراً كثيراً، قد يكون هذا الخير فى أن هذه المرأة أفضل من امرأة أخرى تنغص الحياة وتحولها إلى جحيم لا يطاق. وقد يكون الخير فى أن لهما أولاداً، وانفصال الزوجين قد يفسد الأولاد ويدفعهم إلى الانحراف، وكما قيل: وفى بعض الشر خيار، وقد يكون الخير فى أن الله تعالى يغير الأحوال فتقلب الكراهة حباً، والنفرة رغبة، ويؤلف الله بين القلبين فيعيشان عيشة راضية، وسبحان مقلب القلوب.

٥ - من بيده عقدة النكاح؟

الزواج آية من آيات الله، مبنى على الرحمة والمودة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

وليس الزواج تسلطاً من الرجل أو المرأة، بل هو حياة مشتركة تجمعها الأمانة والمسئولية، ومن حكمة الله أن جعل الرجل قواماً على الأسرة؛ لأنه غالباً أقدر على التريث، وأبعد عن الانفعال الطائش، وأقرب إلى التعقل والأناة. ثم إن الرجل

١ - سورة النساء: الآية ٣٥. ٢ - سورة النساء: الآية ١٩. ٣ - سورة الروم: الآية ٢١.

هو الذى يكرم المرأة فيمنحها الصداق، ويتحمل نفقاتها كلها.. قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

ومن أجل هذه القوامة كان النسب إلى الرجل لا إلى المرأة، واهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بصحة النسب.. وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وقال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين».

فالذى بيده عقدة النكاح هو الرجل، وهو الذى يملك حق الطلاق عند فشل الحياة الزوجية، وهناك من العلماء من يجيز أن تكون العصمة بيد المرأة إذا اشترطت ذلك فى العقد، وهذا رأى لا يعبر عن الاتجاه الصحيح فى الدين، ولا يعبر عن الواقع الفطرى.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ولو سلمنا جدلاً بصحة هذا الرأى القائل بأن حق الطلاق قد يكون بيد المرأة فإنه لا يسلب الرجل حقه فى الطلاق متى كان ذلك آخر الحلول لمشاكل الحياة الزوجية.. ففى هذه الحال يكون لكل من الزوجين حق إيقاع الطلاق.

والنقطة التى يجب الحرص عليها هى حسن العلاقة بين الزوجين، بحيث يسعى كل منهما إلى مرضاة الآخر، وبحيث يتنازل كل منهما عن بعض رغباته الشخصية لىظل عقد النكاح باقياً يثمر ثمرات طيبة مباركة.

فإن الوفاء للحياة الزوجية هو أكرم الوفاء وأقدس.

٦- الطلاق للعدة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)

١ - سورة النساء: الآية ٣٤.

فَإِذَا بَلَغَ ابْنُ أُمَّكَ مِنْ أُمَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١١﴾

هذه الآيات ترشد الأزواج إلى كيفية الطلاق السنى الذى شرعه الله تعالى كحل أخير للخلافات الزوجية التى استحكمت حلقاتها، وعجز الزوجان عن حلها بأنفسهما أو بمساعدة أهل الخير من أقاربهما.

فإذا أراد الزوج أن يطلق امرأته فليطلقها مستقبلة للعدة، بمعنى أن يطلقها فى طهر بعد انقضاء الدورة الشهرية، ولم يحصل بينهما معاشرة.. وذلك؛ لأنه لو طلقها فى الحيض فستطول عدتها أو لأن الحالة النفسية أثناء الحيض قد تكون غير مستقرة، فالأنسب هو التأجيل حتى تنتهى الدورة الشهرية.. ليكون الطلاق عن روية واقتناع.

وإذا طلقها فى طهر عاشرها فيه لم يأمن أن يكون قد حملت منه، وقد يكون الحمل مساعدًا على الإبقاء على العلاقة الزوجية فيندم ولات ساعة مندم.. ومن هنا فإذا خالف الزوج وطلق امرأته فى الحيض أو فى طهر عاشرها فيه؛ سمي هذا الطلاق بدعيًا أى مخالفًا للمشروع من دين الله عز وجل، ولكنه واقع ويلحق الزوجة مع الحرمة على الرجل.

لما روى فى الصحيح أن ابن عمر طلق امرأته، وهى حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وبعد إيقاع الطلاق لا بد من إحصاء العدة إحصاءً دقيقًا، فهناك أحكام شرعية مترتبة على العدة، فإن للزوج أثناء العدة من طلاق رجعى أن يعيد زوجته إلى عصمته بالقول أو بالفعل دون حاجة إلى إذن، فإذا انقضت العدة فلا يستطيع الرجل أن يرجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها وموافقة وليها.

ويمكن للمرأة بعد انقضاء عدتها أن تتزوج من تشاء.. ولا سلطان لزوجها الأول عليها.. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿١١﴾

٢ . سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

١ . سورة الطلاق: الآيات ١، ٢.

٧ - حكمة مشروعية الطلاق في الإسلام:

الحياة الزوجية تقوم على كلمة الله وأمانته، وقانونها المعروف والإحسان، والشأن في العلاقة الزوجية أن يصحبها إصرار على استمرارها يزيل كل العقبات، ويتخطى كل المعوقات، ويمنح الزوجين فرصة للتأمل الواعي والتفكير المنصف. لكن أحياناً تصبح الحياة الزوجية عبئاً ثقيلاً، وتتحول إلى هم وغم وكرب عظيم، وتفشل كل محاولات الإصلاح، ولا يستطيع أهل الخير من الطرفين أن يصلحا بينهما صلحاً.

هنا يكون الطلاق حلاً عادلاً، يمنح النفوس هدوءها واستقرارها، ويفتح الباب لهواء جديد، قد يجد فيه كل من الزوجين متنفساً آخر.

وحيث إن طبيعة الحياة البشرية أن يراجع الإنسان نفسه في أوقات صفائها، فقد تأتي لحظة على الزوج أو الزوجة بعد الفراق يتوق فيها إلى إعادة المياه إلى مجاريها، وعودة الحياة الزوجية إلى جمع الشمل.

وما كان الله ليضيع هذه اللحظة من المودة والرحمة، فشرع الطلاق مرتين، بحيث يمكن للرجل أن يستعيد عقد الزوجية بعد طلاق أول أو ثان، فتتكرر التجربة مرتين بناء على حسن النية، وتوقعاً لحسن العشرة، وأملاً في إصلاح ما قد مضى، وذلك بأن يراجعها في العدة بالقول أو بالفعل متى نوى ذلك، أو بعقد ومهر جديدين إذا انقضت العدة ورضيت المرأة.

٨ - ما يترتب على الطلقة الثالثة:

إذا وقعت الطلقة الثالثة فقد بانَّت المرأة بينونة كبرى، لا يحل أن ترجع إلى زوجها إلا إذا تزوجت زوجاً شرعياً من رجل آخر بعد انقضاء عدتها من الأول، ودخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، وحدث أن طلقها الثاني طلاقاً لا افتعال فيه أو مات عنها ثم انقضت عدتها.

عندئذ يمكن للزوج الأول أن يعود إلى لقاء زوجته هذه بعقد جديد، وقد أخذ كل منهما درساً بليغاً.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وفى الآية التالية لهذا النص الكريم يقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أى الطلقة الثالثة) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

٩ - عدة النساء:

شرع الله تعالى للمرأة عدة، وهى اسم لمدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها المتوفى، وشرعت العدة صيانة للأنساب وتحصيئاً لها من الاختلاط، ورعاية لحق الزوج والوليد.

وتختلف العدة بالنسبة للمرأة حسب أحوالها، إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أو إن كانت حاملاً أو غير حامل.

فالمراة المطلقة الحامل عدتها تكون بوضع الحمل طال الوقت أو قصر لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وذلك لأن حملها من الزوج الأول فلا بد من نسبة المولود إليه، ولا بد من الانتظار حتى يثبت الولد إلى أبيه.

فإذا وضعت المطلقة حملها ولو بعد أيام فلا حرج عليها بعد ذلك أن تتزوج بأخر ولا يجب عليها الانتظار.

وإذا كانت المطلقة من اللاتى بلغن سن اليأس أو ليس لهن دورة شهرية فعدتها ثلاثة أشهر.. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٣).

وإذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

والقرء هو الحيض أو الطهر على خلاف فى ذلك، فالمراد ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

أما المرأة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى:

١ - سورة البقرة: الآية ٢٣٠. ٢ - سورة الطلاق: الآية ٤. ٤ - سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

ويرى فريق من العلماء أن المتوفى عنها زوجها الحامل تكون عدتها بوضع الحمل ولو كانت أقل من أربعة أشهر وعشر، لكن الأوجه هو أن عدتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر أيهما أكثر، وفاء لحق الزوج.

ويجب على المرأة في عدة الوفاة الإحداد، وهو الامتناع عن الزينة والطيب في بدنها وثوبها، ويجب عليها ملازمة بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

١٠ - آداب العدة:

عدة الزوجة هي الفترة الزمنية التي أوجب الشارع أن تظل فيها المرأة بلا زواج. وهذه العدة لها آداب شرعية منها أن المرأة المطلقة لا تخرج أثناءها من بيت الزوجية بل تظل مقيمة فيه، أو بمعنى آخر أن المرأة لها حق السكنى أثناء العدة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائنّاً أو متوفى عنها زوجها.

وقد جعل الله تعالى الوفاء بهذا الأمر من التقوى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ مَبُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢).

والفاحشة المبينة هي الزنا أو النشوز أو بذاءة القول، ففي هذه الحالات لا تمكث المطلقة في بيت الزوجية، ولا سكنى لها، وبقاء المطلقة في بيت الزوجية أثناء العدة له حكمة، ففي الطلاق الرجعي عسى أن تطيب النفوس ويعود زوجها إليها، وإن كانت في طلاق بائن فحتى ترتب أمورها، وتبحث عن مسكن آخر تقيم فيه.

ومن أدب العدة أن لا تخطب المرأة أثناءها، إما لأنه مازال للرجل حق عليها في المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وإما حفاظاً على استيفاء العدة كاملة غير منقوصة في عدة المطلقة طلاقاً بائنّاً حتى لا تتعجل الانقضاء، وإما وفاء للزوج الأول كما في عدة المتوفى عنها زوجها.

١ - سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

٢ - سورة الطلاق: الآية ١.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

فلا يجوز خطبة امرأة معدة واستثنت الآية التعريض من غير تصريح، كأن يقول ليتنى أجد امرأة صالحة.

وأجمع العلماء على أن العقد في مدة العدة باطل، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فإنه يفرق بينها، وهل تحرم عليه إلى الأبد أم له أن يعقد عليها من جديد بعد انقضاء عدتها الأولى والثانية؟

فذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه تأبيداً، ولا تصح أن تكون له زوجة أبداً معاملة له بنقيض قصده.

وذهب آخرون إلى أنه بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول، وانقضاء عدتها من هذا الشخص الذي دخل بها في العدة يمكن لهذا الشخص أن يعقد عليها من جديد. وهذا كله لا ينفي الجريمة والمأثم والمعصية التي وقع فيها الرجل والمرأة حين أتما عقد الزواج في العدة.

١١ - خروج المرأة أثناء العدة:

للمرأة عدة عند طلاقها أو وفاة زوجها، وعدة الطلاق قد تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن.

فإن كانت المرأة في عدة طلاق رجعي بأن كان الطلاق الأول أو الثاني، فهي مقيمة مع زوجها وفي بيته، ومن السنة أن تتزين له وتقترب منه حتى يراجعها بالقول أو الفعل وهو المعاشرة الزوجية.

وإن كان بائناً كالطالقة الثالثة، أو كطلاق خلع، أو كانت المرأة في عدة الوفاة فعليها أن تلزم البيت، ولا يجوز أن تخرج لفسحة أو سياحة أو زيارة أو لحج أو عمرة، بل عليها أن تظل في سكنها حتى تنقضى عدتها، ولا تخرج إلا لحاجة كقضاء مصالحها وما تقتضيه ظروف الحياة اليومية.. وإن كانت موظفة فيمكن

١ - سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أن تأخذ إجازة مدة عدتها إن تيسر وإلا فيمكن ممارستها للعمل الذي لا تستطيع تأجيله أو الانقطاع عنه.

وقد جاء في صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا».

لقد حدث جابر - رضى الله عنه - أن خالته طلقت، وكان لها نخل فأرادت أن تصلحه فخرجت أثناء العدة، فلقبها رجل وعتب عليها ونهاها عن الخروج، فرفعت شكواها إلى رسول الله ﷺ فأباح لها الخروج للمصلحة، واكتساب الحسنه، وفعل المعروف.

إن التزام المرأة المعتدة بعدم الخروج من بيتها له أكثر من حكمة، إنها على مفترق طرق، ومن الخير أن تفكر بهدوء وروية فى الخطوة التالية، ثم إنه يمتنع أن تخطب لآخر مادامت فى العدة، وخروجها قد يعرضها لموقف حرج.

ومنعًا للقليل والقال، وحفاظًا على هدوء النفس، ومحاولة لاستجماع القدرة والإرادة للانتقال من مرحلة إلى مرحلة كان مكث المرأة فى بيتها أثناء العدة.

١٢ - ذهاب الهموم:

إذا تكاثرت هموم الأسرة على شخص ما، وأحاطت به مشاكل الحياة، فالملاذ الصحيح هو الإيمان بالله، والرضا بما قسم الله، والقناعة بما منح الله، ومدارة الناس، ومسالمتهم على قدر الطاقة البشرية.

ولیکن القانون العام الذى يحكم مسيرتنا الاجتماعية هو قول الله تعالى:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١).

فهذا القانون أجمل قانون فى الوجود وأصلح قانون بين البشر، فالإنسان يقبل من الناس ما تيسر، ولا يطالبهم بمعالى الأمور ومثاليات الأخلاق فيما يخصه من علاقاتهم معه، ويتعامل معهم من منطلق أنهم خطأون، وأى الرجال المهذب؟!

وليحرص المرء على قول الحق، ومناصحة الناس، وبيان طريق الخير والبر والإحسان، ثم عليه أن يعرض عن الجاهلين فلا يجاريهم ولا يمد معهم حبال

١ - سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

الوصل، ولا يهتم بمقالة السوء تصدر عنهم، أو فعل الشر يصل منهم، طالما كان الأمر محتملاً، ويمكن التجاوز عنه، ولا يترتب عليه ضرر بليغ.

وهناك حديث شريف يفرج هم المؤمن ويشرح صدره، يقول عليه الصلاة والسلام كما رواه أحمد: « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري، وذهب حزني، وجلاء همي وغمي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً، فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها، فقال: بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

وبهذا تتضاءل مصائب الحياة، وتزول الهموم، ويظل المرء في رعاية الله وأمنه.

القسم الثاني

الفتاوى


- في الحب والخلوة والزواج
- في الزينة والجمال والسلوك
- في الطلاق والعدة والحضانة
- في الأموال والميراث والوصية
- في الطب والمرض والموت

المبحث الأول



فتاوى في الحب

والخلوة والزواج



فى الحب والخلوة والزواج

الحب الطاهر:

س ١: هل الحب الطاهر العفيف من الشاب للفتاة على أمل الزواج منها يجوز شرعاً؟

(ج) علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية فى الإسلام قائمة على الحياء، والحياء خير كله، فلا تبرج ولا سفور، ولا خضوع بالقول ولا تخنث، ولا خلوة ولا موانسة حديث.. قال الله تعالى فى خطاب عام وتوجيه شامل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وفى صحيح الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع نى محرم، فقام رجل وقال: إن امرأتى خرجت حاجة وقد اكتتبت فى غزوة كذا، فأمره الرسول ﷺ أن يرجع ويحج مع امرأته». والحب بمعنى ما استقر فى القلب من شعور معين نحو الفتاة أو الفتى لا يتعلق به حكم شرعى، وإنما يتجه الحكم إلى آثار ذلك الشعور وما يترتب عليه، فإن أدى إلى معصية من خلوة أو متعة أو ما شاكل ذلك فهو معصية.

وهناك آية من كتاب الله وردت عقب الحديث عن عدة المتوفى عنها زوجها يمكن أن تكون حكماً فى هذا الموضوع، وهى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُمْ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

فقد رفع الله الحرج عن عبادته فيما أكنته النفس، واشترط علينا ألا نفضى إلى المرأة بحديث القلب حتى لا يحرك الشيطان عوامل الفتنة.. وإذا ألقى الله فى قلب امرئ رغبة الزواج من امرأة فله أن ينظر إليها، ويكرر النظر بلا خلوة حتى يتأصل الحب الدافع إلى الزواج.

٢ . سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

١ . سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

فلنحافظ على حدود الله، ولننق الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الزواج أو التخرج من الجامعة:

س٢: تقدم شاب صالح لخطبتي، وأنا ما زلت طالبة في الجامعة فهل أقبل الزواج أو أرجئه حتى أنتهي من التعليم؟ وبماذا تنصحونني؟

(ج) الإسلام حريص على العفاف الشريف، ولذا أمر كل من يستطيع أن يتحمل تبعات الزواج أن يتقدم ولا يتأخر، حتى تهدأ نفسه وتسكن عواطفه، ويستثمر قواه فيما ينفعه بدل أن يبدها في دروب الشيطان.

وفى نداء كريم من أجل هذا العفاف الشريف يقول الرسول ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.. »

وقضية التعليم للفتاة قضية ضرورية حتى تستكمل مهام وظيفتها في الزوجية والأمومة، وليس تعليمها مقصوداً به في المقام الأول تحصيل الرزق أو اكتساب الثروة، فإن الجانب الاقتصادي في الأسرة هو مسئولية الرجل وحده ديناً وفطرة.

وبالتالي فإن الموازنة بين زواج البنت وبين استكمال تعليمها قضية غير مطروحة لكي نختار أحدهما، بل هما طريق واحدة تبدأ بالتعليم القائم على تربية النفس وتهذيب الأخلاق والتعريف بالحقوق الزوجية، ومتى شارفت البنت على أهلية تحمل التبعة والقيام بمسئولية الحياة الزوجية فقد حسن زواجها.

ومن هنا فإن تأخير الزواج حينئذ ليس في صالح الفتاة وليس في صالح المجتمع، والإسلام لا يشترط سناً معينة للزواج، بل المدار كله على صلاحية الزوجين للقيام بمسئولية الأسرة وأمانتها.

ومن المعروف في فقه الشريعة أن حسن تبعل المرأة لزوجها - أي رعايتها لشئون زوجها وأسرته - يعدل الجهاد والحج بعد الحج والجمعة والجماعات.

إعلان الخطبة:

س٣: هل المظاهر التي تصاحب إعلان الخطبة تعد عقد زواج شرعي؟

(ج) مراحل تكوين العلاقة الزوجية في الإسلام ثلاث:

١ - الخطبة وهي وعد بالزواج لا يترتب عليها حقوق شرعية للطرفين، ولا تحل شيئاً من علاقة الرجل بالمرأة، اللهم إلا النظر إليها بما يرغب الخاطب في الزواج منها من غير خلوة ولا ملامسة.

٢ - العقد وهو مرحلة شرعية قائمة على الإيجاب والقبول من الزوج وولى أمر المرأة، أمام الشهود، وبصداق ومهر معين، وهذه المرحلة يترتب عليها حقوق الطرفين فيجب للمرأة نصف المهر بمجرد العقد، وكذلك يتحقق الميراث بينهما عند وفاة أحدهما.

٣ - الدخول وهو تمكين المرأة نفسها للرجل، وبه تصير العلاقة الزوجية واقعاً يعيشه الرجل والمرأة.

ومن هنا فالمظاهر التي تصاحب احتفال الخطبة لا تخرجها عن كونها وعداً بالزواج، اللهم إلا إذا أراد الطرفان العقد بشروطه الشرعية فهم وما أرادوا.

ونصح الآباء والأمهات أن يكونوا على بصيرة بسلوك أبنائهم وبناتهم بحيث تظل القيم النبيلة تاجاً على رؤوسهم، فلن تصلح الحياة مع الفوضى الأخلاقية، ولن يسعد الناس في غيبة دين الله عز وجل.

والحياة الزوجية قائمة باسم الله وأمانته.

رأى الفتاة في الخطبة:

س٤: جاءني أبى في يوم، وقال لي: لقد خطبك ابن عمك، ولم يستشرني وتقبلت الخطبة خوفاً من أبى، ومع الأيام تأكدت أنني لا أصلح زوجة له، وأخشى من أبى أن يسيء فهمي.. فما رأى الدين؟

(ج) الحياة الزوجية لا تقوم على القهر أو الكراهية، وما لم يكن وفاق بين الزوجين وحرص منهما على استمرار العلاقة الشرعية بينهما؛ فلا كانت هذه الأسرة ولا كان هذا الزواج، وقد أكد الرسول ﷺ تأكيداً قوياً ضرورة مراعاة الميل القلبي لدى المرأة، وجاء ذلك في أمر ونهى وحكم.

أما الأمر فقد جاء فى الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها ».

ومن المعلوم لغة أن الأمر فى صيغة الخبر أبلغ.

وأما النهى ففى رواية صحيحة خرجها مسلم، قال عليه الصلاة والسلام: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ».

وأما الحكم فقد ثبت أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيباً فأنت رسول الله فرد نكاحها.

ومن حكمة تشريع الخطبة أن تستبين مواقف الرجل والمرأة ومدى استعدادهما لبناء الأسرة.

ومن الخير للسائلة أن تفصح عن رغبتها وما فى صدرها لأبيها، وتناقشه مناقشة موضوعية عسى أن تقنعه أو يقنعها.

ولنعلم أن فسخ الخطبة أهون من الطلاق، وأخف من تكوين أسرة على حافة الهاوية.

مقدار المهر:

س5: ما مقدار المهر الشرعى الذى حدده الإسلام ليقدمه الزوج إلى زوجته؟

(ج) الزواج فى الإسلام قائم على الرضا من المرأة، والمهر من الرجل، والشهود أمام الناس؛ ليتحقق اللقاء الشرعى بين الرجل والمرأة باسم الله وأمانته.

والمهر نوع من الهدية الخالصة التى يقدمها الرجل تعبيراً عن وفائه للمرأة وحبها لها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(١)، ومعنى ﴿ نِحْلَةً ﴾ أى عطية خالصة.

وليس للمهر قدر معين لايزاد عليه ولا ينقص منه، بل هو متروك للزوجين، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، من غير إسراف ولا خيلاء ولا تعجيز. قال

١ - سورة النساء: الآية ٤.

الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

والدعوة التي نوجهها لأولياء الأمور هي التيسير في الزواج؛ حتى يتحقق العفاف الشريف لشبابنا وفتياتنا ولا يضلوا في دروب الشيطان، وأخفهن مهورًا أكثرهن بركة.

وذات يوم قدم رجل إلى الرسول ﷺ يطلب منه مساعدة في صداق زوجته، فقال له الرسول الكريم: «على كم تزوجتها؟ قال الرجل: على أربع أواق. فتعجب الرسول ﷺ وقال: كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل» أي أنتم لا تقطعون الأموال من حجارة الجبال فلا تغالوا فيها.

علاقة الخاطب بالمخطوبة:

س٦: ما حدود التعامل مع الفتاة المخطوبة قبل العقد وبعده؟

(ج) عندما يلقي الله تعالى في قلب امرئ الرغبة في الزواج من فتاة معينة ويستقر الأمر لديه، يندب له شرعاً أن ينظر منها إلى ما يؤكد رغبته ويزيده تعرفاً بها من غير خلوة ولا مواقف طائشة أو رعونة عاطفية، وفي الحديث الشريف أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يحصل بينكما التوافق والمودة.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له الرسول الكريم (ﷺ): «أنظرت إليها؟ قال الرجل: لا، قال عليه الصلاة والسلام: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضى عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع

١. سورة النساء: الأيتان ٢٠، ٢١.

والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها».

ثم قال الإمام النووي: «وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع».

ونقل ابن حزم في كتابه المحلى أنه صح عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري بإباحة النظر إلى مافوق السرة ودون الركبة؛ ونقل الصنعاني في شرحه لسبل السلام أن الأوزاعي قال: ينظر إلى مواضع اللحم وأن حديث الأمر بالنظر مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر.

ونحن نختار أن ينظر الخاطب إلى ما ينظر إليه المحرم، في إطار الأسرة، ومن غير خلوة، وفي حدود الأخلاق العامة متى توفرت النية الصادقة.

إن بعض الناس يدخل إلى البيوت مدعيًا الرغبة في الخطبة فينظر ويرى ويجلس ثم يولى وجهه إلى فتاة أخرى وهكذا، وتلك مفسدة كبيرة، ولهذا ذهب بعض الأئمة إلى أنه يستحب أن يكون نظره قبل الخطبة ودون علمها بذلك حتى إن تركها تركها من غير إيداء أو متاعب نفسية.

وإذا تم العقد أصبحت المرأة زوجة للرجل وثبت لها نصف المهر بمجرد العقد، فإذا خلا بها دون محرم أصبحت مدخولاً بها عند بعض الأئمة، وثبت لها المهر كله وترتبت كافة الحقوق الزوجية.

فما أسعد أن يلتقى الناس على الدين ويتعايشوا به.

مراسلة الخاطب:

س7: تقدم شاب لخطبتي ثم سافر إلى الخارج، فهل يجوز شرعاً أن أرسله وأبعث إليه خطابات وشرائط تسجيل؟

(ج) الخطبة من الوجهة الشرعية مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عليها أية حقوق للطرفين، وهي مرحلة تستقر فيها الرغبة، ويؤلف الله بين القلبين ليتما الطريق باسم الله وكلمته.

وهذا الشاب الخاطب الذي سافر إلى الخارج يمكن أن يرأسل أباك أو أخاك، ويمكن أن تتعرفى على أخباره وتتعرف على أحوالك من خلال المراسلة بينهما؛ أما أن ترأسليه وتبعثى له شرائط التسجيل فذلك مكمّن الخطر.

فالأمر حينئذ لن يخلو من كلمة خاضعة أو عبارة مثيرة، وهو ما يدخل تحت النهى فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١). والخضوع بالقول وهو ترقيق الكلام وترخيمه قد يكون بالمخاطبة وقد يكون بالمراسلة.

وخير للفتاة أن تتعفف، لأن الغيب لله وحده، ولا أحد يعلم المستقبل، فلو فرضنا أن تركها هذا الخاطب ومعه هذه الرسائل وتلك الشرائط التى لا تخلو من غراميات فماذا تعمل هذه الفتاة أمام ألسنة الناس الحداد؟ فلنأت البيوت من أبوابها، ولنتعفف، ولتكن مشاعرنا فى إطار القيم حتى تأتى لحظة القران السعيد، وهنا يحل كل شىء.

جلوس الرجل مع المرأة الأجنبية فى مكان عام:

س٨: هل الخطوة تتحقق إذا كان الجلوس فى مكان عام بين الرجل والمرأة؟

(ج) خروج الرجل مع المرأة الأجنبية دون محرم يتنافى مع الدين والخلق الكريم، فإن الشيطان يسول لهما الكلمة الخاضعة أو الموقف الشائن.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٢) والجلوس فى مكان عام لا يمنع ما يقع بينهما من منكر، فإن الناس اليوم قل وازعهم الدينى، ولم يعد أحد يتلفت إلى ما يقع حوله من منكرات، والمرأة التى ترضى لنفسها أن تخرج مع أجنبى إلى مكان عام أو خاص قد برئت منها ذمة الله ورسوله وأصبحت غير أمينة على عرضها وشرفها.

وشأن المسلم أن يبتعد عن الشبهات فضلاً عن المحرمات، وقد قال رسول الله ﷺ: «ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

٢٠١ - سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

ورحم الله زماناً كان شعار المرأة فيه الحياء. فالحياء خير كله، ولا يأتي إلا بخير، وهو شعبة من شعب الإيمان، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

الخلوة بأُم المخطوبة:

س ٩: هل يجوز شرعاً الخلوة بأُم خطيبتي أو أختها؟

(ج) الخطبة مجرد وعد بالزواج، ولا تحل شيئاً من العلاقة بين المخطوبين ولا بين الخاطب وأهل المخطوبة، وبالتالي فلا تجوز شرعاً الخلوة بالمخطوبة ولا بأُمها ولا بأختها فكل هؤلاء أجنبيات تحرم الخلوة بهن إلا مع ذى محرم لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم».

فإذا تم العقد الشرعى أصبحت أم الزوجة محرمة تحريماً أبدياً على زوج ابنتها لقوله تعالى فى آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) وحينئذ يمكن الخلوة بأُم الزوجة أو السفر معها.

أما أخت الزوج فتظل أجنبية عن زوج أختها؛ لأن التحريم بينهما مؤقت طالما كانت أختها فى عصمة زوجها.. وبالتالي لايجوز شرعاً الخلوة بأخت الزوجة دون محرم، ويجب أن تظل محافظة على زيتها الشرعى الساتر أمام الرجال الأجنبيات ومنهم زوج أختها.

وبهذا تصان الأعراس ويبقى العفاف الشريف عنوان الأسرة المسلمة ويعيش الناس باسم الله وأمانته.

الزواج من الشيعة:

س ١٠: تقدم شاب لخطبتي، وبعد سنة اكتشفت أنه شيعى، يسب أبا بكر وعمر، ويتهم أبا هريرة بالكذب، ويتوضأ دون أن يغسل قدميه ويكتفى بمسحهما.. فهل أفسخ الخطبة؟

(ج) الشيعة فى الأصل هم أنصار على بن أبى طالب - رضى الله عنه - لكنهم

١ - سورة النساء: الآية ٢٣.

تفرقوا جماعات شتى منها فرق غالية ينكرون الوحي لسيدنا محمد ﷺ، ويقولون فى على بن أبى طالب ما يقوله النصارى فى عيسى ابن مريم من اللاهوت والناسوت.. وهؤلاء ليسوا مسلمين فلا تجوز مناكتهم رجالاً ونساءً.. وهناك فرق أخرى ليست غالية، وتخالف أهل السنة فى أمور تاريخية وفقهية.. مثل تفضيلهم على بن أبى طالب على سائر الصحابة، وقولهم بمسح الرجلين بدل غسلهما فى الوضوء.

ولهم اعتقادات فى أئمتهم لا سند لها من الدين والعقل مثل الغيبة والظهور، فتزعم كل فرقة منهم أن لها إماماً غائباً، مات أو اختفى وسيعود ليملاً الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

وهؤلاء - رغم انحرافاتهم الفكرية - مسلمون تجوز مناكتهم رجالاً ونساءً.

لكن هناك تنبيه:

إذا تناول هؤلاء على الصحابة وسبوا أعلام الهدى فى الإسلام فلا يوثق فى معاملاتهم، فهم بذلك سيئو الأخلاق، ذوو فحش وبذاءة، فلا يوثق فى علاقاتهم الزوجية.

فمن لا أخلاق له لا دين له، ومن تجرأ على الصحابة فهو على غيرهم أجرأ، ومن ساء أدبه مع العلماء فهو مع غيرهم أسوأ.

فهناك فرق كبير بين أن يكون للإنسان رأى آخر واجتهاد، وبين أن يكون منحرفاً أخلاقياً، سليط اللسان.

ومادام هذا الخاطب غير متأدب مع الصحابة فمن الخير أن تدعى علاقتك به حرصاً على مستقبل الحياة الزوجية.

سحر المحبة:

س 1: إذا كان الإسلام يدعو إلى المحبة بين الناس، فهل سحر المحبة للزواج من فتاة معينة يعتبر حلالاً أم لا؟

(ج) المحبة بين الناس تأتى عن طريق حسن المعاملة وكرم الخلق ولين الجانب والمودة فى العشرة.

وأساس المحبة هو القيم والفضائل، فالمحبة فى الله والمحبة لله هى شعار

مجتمع المسلمين، فالطاعة تجمعنا والمعصية تفرقنا.. ومن أراد أن يحظى بمحبة الناس فليحب الله ورسوله أولاً ويتعامل بشرع الله ودينه، وليعف عن ظلمه وليحسن إلى من أساء إليه، وليحلم على من جهل عليه.

والعلاقة الزوجية علاقة قائمة باسم الله وأمانته، وقانونها المعروف والإحسان، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

فالزواج ليس مجرد عواطف جياشة ومشاعر ملتهبه، فذلك لا يبني حياة زوجية بتبعاتها وأعبائها ومسئولياتها

ولهذا ورد النهي عن الزواج لمجرد الجمال أو الحسب والنسب، ففي حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه قال: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل... ومحاولة اكتساب حب الزوج أو الزوجة بما يسمى سحر المحبة هو دجل ونصب واحتيال وضلال كبير، فالساحر كافر، ومن صدق كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد، والذين يزعمون القيام بسحر المحبة هم أشقى الناس في المجتمع وحياتهم لا تعرف الاستقرار العاطفي.. وفي حديث رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتيمانم والقولة شرك».

والرقى المنهى عنها هي التي تناجي غير الله وتتضمن شركاً ينافي عقيدة التوحيد، والتيمانم شيء يعلق على الأولاد ليحميهم من العين، والقولة شيء يصنعونه بزعم أنه يحبب المرأة إلى زوجها أو الرجل إلى امرأته.

فالسحر شركه ولا خير فيه، ولا يلجأ إليه إلا أصحاب العاهات العقلية والعقدية.

النسب الشرعي:

س١٢: كيف يتحقق النسب الشرعي في الإسلام حتى يتم نسب الطفل إلى أبيه؟

(ج) ارتبط النسب في الإسلام بالوالدين اللذين يجمعهما عقد شرعي ويمارسان حقهما الشرعي في المعاشرة الزوجية، حتى تحمل الزوجة جنينها في رحمها ثم تضعه.

١ . سورة النساء. الآية ١٩.

فبغير العقد الشرعى لا يعتد بالنسب، حتى ولو كان كل من الرجل والمرأة معلومين على وجه اليقين، فإن ماء الزنا مهدر، لا يترتب عليه حق النسب، ولكن ولد الزنا ينسب إلى أمه التى حملته ووضعته ويرثها وترثه.

وفى صحيح البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

ولا بد من الممارسة الجنسية للزوجين كى يتم النسب، وبغير هذه الممارسة لا يعتد بماء الرجل، ومن هنا كان من حق الزوجين فسخ النكاح إذا قام على غش يخفى عجز أحدهما كلياً عن المعاشرة.

ولكى يتم النسب الشرعى لا بد من حمل المرأة جنينها فى رحمها، وبغير رحم الزوجة لا يعتد بالنسب، فحديث القرآن كله قائم على ذلك.. قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾^(١). فالأم هى التى حملت فى بطنها.

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(٢).

فهذا أسلوب حصر يحتم أن تكون الأم هى التى ولدت.

وقال جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانٍ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٤).

فالأم هى التى حملت ووضعت وتحملت المشاق.

فلا أمومة يعترف بها الإسلام بغير الحمل والوضع.

المعاشرة قبل العقد:

س١٣: خطبت إحدى الفتيات من قريباتى وجامعتها قبل عقد القران، فحملت وهى الآن فى الشهر الخامس وقد أسرعت بالزواج منها والدخول بها بعد ذلك فهل يحل لنا الإجهاض لأن أهلى سيعيرونى بذلك؟ وهل المولود سيكون ولد سفاح؟

٢ - سورة لقمان: الآية ١٤.

٤ - سورة الأحقاف: الآية ١٥.

١ - سورة الزمر: الآية ٦.

٣ - سورة المجادلة: الآية ٢.

(ج) الخطبة وعد بالزواج لا يترتب عليها حقوق شرعية للطرفين ولا تحل شيئاً من علاقة الرجل بالمرأة اللهم إلا النظر إليها بما يرغب فيها من غير خلوة ولا ملامسة. والمعاشرة التي وقعت من السائل خطيئة توجب التوبة والندم، وكثرة الاستغفار والمصارعة إلى العمل الصالح، عسى الله أن يكفر السيئات ويعفو عن الخطايا. والمولود الذي سيولد من هذه المعاشرة له حكم النسب طالما استلحقه الزوج ورضى بحكم البنوة، وله كافة حقوق النسب.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألحق أولاد الجاهلية بأبائهم، وقال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا إذا كان للمرأة زوج، وأما البغي التي لا زوج لها ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع^(١). أما الإجهاض فحرام وكبيرة من الكبائر؛ لأنه اعتداء على نفس برأها الله تعالى.. والخطأ لا يعالج بخطأ آخر.

الزواج بمخطوبة الابن:

س ١٤: رأيت في أحد المسلسلات أن رجلاً تزوج مخطوبة ابنه، فهل هذا جائز شرعاً؟ وما هي المحرمات من النساء؟

(ج) أرسى الإسلام قواعد في العلاقات الزوجية تقوم على حفظ العرض وحماية الحقوق ورعاية الطبائع النفسية الكريمة، وقد حدد القرآن المجيد المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾^(١).

٢ - سورة النساء: الآيات من ٢٢ - ٢٤.

١ - الفتاوى ج ٢٢ ص ١٣٧ - ١٣٩.

وجاءت السنة الشريفة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها، ففي صحيح البخارى بسنده عن جابر - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

ومن هنا يتبين أن زواج الرجل بمطلقة ابنه أو أرملة محرم شرعاً بنص قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فبمجرد عقد الزوجية الصحيح يحرم زوجة الابن على أبيه حتى ولو لم يدخل بها.

أما الخطبة التى هى مجرد وعد بالزواج فلا يترتب عليها أحكام شرعية، وبالتالي فإن الولد إذا ترك المخطوبة أو مات عنها دون عقد جاز للوالد أن يتزوج هذه المرأة التى كانت مخطوبة لولده.

لكن إذا دخل الوالد مناقساً لولده على امرأة خطبها الولد فهذا من كبائر الإثم والفجور وقد قال ﷺ: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فكيف يخطب الرجل على خطبة ابنه؟! هذا تقطيع للأواصر وإهدار للحرمات واعتداء فاحش.

وقد اختلف العلماء فى صحة الزواج من امرأة كانت مخطوبة لآخر وانتزعا منه، فذهب داود إلى فسخ النكاح الثانى، وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يفسخ، وعن مالك القولان جميعاً، وفصل بعضهم، فقال: يفسخ النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعده.

* * *

الزواج بأرملة الحفيد:

س ١٥: رجل مات حفيده، وله زوجة وأولاد، ويريد هذا الجد أن يتكفل بأولاد حفيده وأرملته، فعرض الزواج على هذه الأرملة حتى يكون الأولاد تحت بصره ورعايته فهل يجوز شرعاً الزواج من أرملة الحفيد؟

(ج) هذا السؤال ذو شقين:

الشق الأول: يتعلق بكفالة أولاد الحفيد اليتامى وأرملته، وهذا شئ طيب يتقرب به إلى الله تعالى وتعظم به المثوبة، لأنه صدقة وصله رحم، وقد قال رسول الله ﷺ كما فى الصحيحين: «أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة» وأشار بأصبعه السبابة والوسطى.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، قال الراوى، وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر».

أى أن قضاء حوائج هؤلاء يعدل ثواب المجاهد فى سبيل الله، وقائم الليل متهجداً بلا انقطاع ولا تعب والصائم دائماً بلا إفطار.

السق الثانى من السؤال: وهو زواج الرجل بأرملة حفيده، وهذا لا يجوز شرعاً بنص قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

أى تحرم زوجات الأبناء على الآباء، والآب يشمل الجد أباً الأب، وإن علا، والابن يشمل ابن الابن وإن نزل.

وتحريم زوجات الأبناء بمجرد العقد، فلا يجوز شرعاً لهذا الرجل أن يتزوج أرملة حفيده، وليتق الله فى عرضها، وليدعها تتزوج غيره إن أرادت حتى تصون نفسها وتحافظ على عفافها.

وكفالة اليتامى لا تتوقف على الزواج من أمهاتهم، وعليه أن يساعد أولاد حفيده بما يستطيع من نفقة ورعاية وحسن تربية، وليغض بصره عن هذه الأرملة، وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾.

حكم معاشره الأمة والخادمة:

س١٦: ما المراد بالتعبير القرآنى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟ وهل يجوز معاشره الأمة

والزواج منها؟ وهل الخادمة الآن لها حكم الأمة فى جواز المعاشره من غير زواج؟

(ج) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١).

فالإنسان مسموح له شرعاً بالمعاشره مع الزوجه ومع الأمة التى تقع فى ملك يمينه، ويجب أن نعلم أن الإسلام لم يخترع الرق، وإنما كان الرق شائعاً فى العالم كله قبل الإسلام، وعرفته اليهودية والنصرانية والوثنيات القديمة كلها، وأقرته المذاهب الفلسفية اليونانية والرومانية.

١ - سورة المؤمنون: الأيتان ٦٠٥.

وقد شرع الإسلام تحرير الأرقاء فأوجبه فى كفارات اليمين والظهار والقتل الخطأ، وندب إليه وجعله باباً من أبواب الجنة، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ - فى صحيح البخارى: «أيا رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار».

وكان الاستمتاع بالأمة سبيلاً من سبل التحرير، فإذا لم يستجب المسلم لنداء الوجوب والندب يأتى الاستمتاع ليعالج بعض النفوس، ويدفعها دفعا إلى التحرير حين تصبح الأمة أم ولد فتصير حرة بعد وفاة سيدها.

ولا ننسى أن الأمة امرأة لها رغباتها ويجب أن تمارسها، فما الحل؟!

هل تتزوج رقيقاً؟

إذا تزوجت الأمة برقيق كان أولادها أرقاء فيُزاد الرق اتساعاً.

هل تتزوج بحر؟

إن زواج الأمة بالحر ممنوع شرعاً إلا عند الضرورة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أُتِيَتْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وإذا لم تتزوج الأمة رقيقاً ولا حراً فهل نتركها تمارس الفاحشة وتشيع المنكر فى المجتمع؟

إن الحل الصحيح والوحيد هو حل الاستمتاع بالأمة حتى تصبح أم ولد فتعتق بعد وفاة سيدها وتكون حرة.

أما الخادمة التى تستأجر لنظافة البيوت ورعايتها فهى امرأة حرة تمارس

٢ - سورة النساء: الآية ٢٥.

١ - سورة البلد: الآيات ١١-١٦.

عملاً شريفاً يجب أن نساعدنا عليه، ولها حكم المرأة المسلمة العفيفة ولا يجوز بحال من الأحوال انتهاك عرضها، فإن الجريمة معها جريمة نكراء لأنها فاحشة وخيانة للأمانة واستغلال لحاجة الضعفاء.

إسلام زوجة الكافر:

س ١٧: إذا أسلمت المرأة المتزوجة ولم يسلم زوجها هل تستمر العلاقة الزوجية بينهما أو تنقطع؟

(ج) إذا أسلمت المرأة المتزوجة من غير مسلم فأمام زوجها أحد أمرين:

١ - إما أن يعلن إسلامه باقتناع وعي كاملين، وهنا تستمر العلاقة الزوجية بينهما ولا تحتاج إلى عقد جديد.

٢ - وإما أن يظل الرجل على دينه ويرفض الإسلام، وهنا يفسخ عقد الزواج ولا يجوز بحال من الأحوال أن ترتبط المسلمة بزواج غير مسلم أيًا كان دينه كتابياً أو مشركاً فالكفر كله ملة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١).

ويمكن لمثل هذه المرأة أن تصبر على زوجها فترة من الزمن دون أن يقربها أو يعاشرها معاشرة الأزواج على أمل أن تقنعه بالإسلام فهي زوجة له مع وقف التنفيذ مالم تعلن الفسخ أو تتزوج غيره.

وتحكي كتب السيرة أن زينب بنت الرسول ﷺ أسلمت قبل زوجها أبي العاص ابن الربيع، وتركتها وهاجرت إلى المدينة في العام الثاني للهجرة بعد غزوة بدر، وظلت مقيمة في بيت الرسول ﷺ حتى أسلم أبو العاص قبيل صلح الحديبية في العام السابع للهجرة وقيل قبيل فتح مكة، ولما دخل على السيدة زينب قبل إسلامه أجارته وقال الرسول ﷺ: «يجير على المسلمين أديانهم، ثم قال لها: أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له».

فلما أسلم أبو العاص رد عليه رسول الله ابنته زينب بالنكاح الأول، وقيل بنكاح جديد والأول هو الأصح.

١ - سورة الممتحنة: الآية ١٠.

الستر على الفتاة الخاطئة:

س١٨: فتاة وقعت فى الفاحشة، وهى الآن فى ندم وبكاء مستمر، وتقدم لخطبتها بعض الشباب فهل تصارحهم أو تسكت ويتم الأمر دون أن تفصح عن شىء؟

(ج) فى البداية أوجه نداءً إلى كل رب أسرة أن يتقى الله فى أهله وولده، بحيث يكون بصيراً بهم، حريصاً على قيم الدين والعفاف فى سلوكهم، فليس بالخبز وحده يعيش الإنسان.. ولو أن كل فتاة أو امرأة تأدبت بأدب الله فى زيتها وسلوكها، وعرفت أحكام دينها لما وقفنا مواقف يندى لها جبين الرجل الحر.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾^(١)

وبالنسبة لهذه الفتاة التى وقعت فى الفاحشة ثم سترها الله فلم يظهر أمرها، وهى الآن نادمة باكية - لايجوز لأحد أن يكشف ستر الله عليها، والتوبة النصوح تجب ما قبلها.. قال عليه الصلاة والسلام: «ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة».

ويروى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن لى ابنة كنت وأدتها فى الجاهلية، فاستخرجناها قبل أن تموت فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى؛ فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها فداويناها حتى برئت، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة، وهى تخطب إلى قوم فأخبرتهم من شأنها بالذى كان.

فقال عمر - رضى الله عنه - : أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؟! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.

المعاهدة بالزواج سرًا بين الفتى والفتاة:

س١٩: تعاهدت أمام الله مع شاب على الزواج بعد التخرج من الجامعة، وأصبحنا نذاكر دروسنا معاً فى حجرة مغلقة، وأشعر أنه ينظر إلى بحنان بالغ.. فهل هذا جائز شرعاً؟

(ج) إن تعاهد الفتاة مع الفتى على الزواج بعد التخرج مجرد رغبة، وحديث

١. سورة النور: الآية ٣١.

نفس وأحلام مراهقة، لا يتعلق به ولا يترتب عليه أى حق زوجي، ولا يبيح لهما الخلوة أو النظر بشهوة، فذلك حرام ومنهى عنه، وقد قال رسول الله ﷺ - كما فى صحيح البخارى -: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ».

ولا يعقل أن تغلق حجرة على شاب وشابة دون أن يصدر منهما ما يغضب الله جل جلاله، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإن أقل ما يمكن أن يصدر منهما هو القول الخاضع، وهو القول الرقيق المائل المميل، وذلك منهى عنه فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١).

ولنعلم أن للنفس شعورًا من أصل الفطرة بحل الشيء وحرمته، وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى ذلك فى قوله - كما فى صحيح مسلم - : « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى النفس وكرهن أن يطلع عليه الناس » وفى رواية عن وابصة ابن معبد - رضى الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: « جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم: قال استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ».

ومن هنا فإننا نحذر الشباب - فتيات وفتياناً - من الوقوع فى حبائل الشيطان بمثل هذه الخدع، فإن الوعد بالزواج لا يحل شيئاً من علاقة الرجل بالمرأة، وعندما يحين الوقت المناسب للزواج فلكل منهما مطلق الحرية فى الوفاء بالوعد أو عدم الوفاء به تبعاً للمصلحة وطبقاً لمقتضى الحال.

ذكر عيوب الخاطب:

س ٢٠: جاني صديقي يستشيرني فى شاب أعرفه تقدم لخطبة ابنته فهل يجوز شرعاً ذكر عيوب هذا الشاب ليكون أهل الفتاة على بينة فى هذا الموضوع؟

(ج) العاقل لا يقدم على أمر إلا بعد دراسته واستشارة أهل الخبرة فيه.

والمستشار مؤتمن يخلص فى النصيحة ويقدمها لمن يحتاج محتسباً الأجر والثواب من الله تعالى، وطالما أن صديقك يطلب رأيك فى شاب تعرفه فيجب عليك أن تفصح له عن فضائل هذا الشاب أو عيوبه على مقتضى معرفتك به ولا تخفى شيئاً فتكون خائناً لصديقك.. فالدين النصيحة.

١ - سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

ولا يعد ذلك غيبة؛ لأن الغيبة تنطوي على حقد وحسد وضعيفة، بخلاف النصيحة التي تقوم على التعاون على البر والتقوى والتحذير من الإثم والعدوان. وقد ذكر العلماء أموراً تستثنى من الغيبة المحرمة، ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو معاملته، فيجب على المستشار ذكر المساوئ بنية صالحة.

واستدل العلماء بحديث فاطمة بنت قيس - رضی الله عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

وفى رواية لمسلم: وأما أبو الجهم فضراب للنساء.. وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وقيل معناه: «إنه كثير الأسفار».

المعاشرة بعد الوعد بالزواج:

س ٢١: تقدم شاب على خلق لخطبتي ورفضه أهلي، فتعاهدت معه أمام الله أن أكون زوجته، وعاشرته لمدة سنة، ولكن ما زلت عذراء وأنا الآن حائرة هل أنا زوجته حقاً بهذا العهد؟ وماذا أفعل؟

(ج) إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، وضاعت معالم الفضيلة، وخدع كثير من الناس بحبائل الشيطان. إن تعاهد الفتاة مع الشاب على الزواج مجرد رغبة وحديث نفس، وأحلام طيش لا يترتب عليه أي حق زوجي مهما كان موثقاً بالأيمان المغلظة، ولا يبيح لهما الخلوة أو النظرة بشهوة.

ومعيشة السائلة مع هذا الشاب - الذي خدعها - خيانة للعرض وجريمة من جرائم الإثم والفجور، والادعاء بأن العهد أمام الله وتخشى من نقضه هذه خدعة شيطانية؛ لأن العهود لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وكل شرط ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فهو باطل لا يترتب عليه التزامات ومسئوليات.

والمطلوب شرعاً وعلى وجه السرعة، إشهار هذا الزواج وتوثيقه وإعلام الناس به على كلمة الله وأمانته.

فالزواج الشرعي لا بد فيه من عقد ومهر وشهود، ولا بد أيضاً أن يكون برضا ولى أمر الفتاة مادام حريصاً على مصلحتها وعفافها.

ومسألة ولى الأمر ضرورية جداً للفتاة، لأنها قد تصاب برعونة عاطفية تفقد فيها التوازن الفكرى فتقدم على زواج لا تحسن اختياره، ولا تتأمل عاقبته فتبكي بدل الدمع دماً ولات ساعة مندم.

ولقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه الترمذى: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وإذا رفض ولى أمر الفتاة بغير سبب ظاهر معقول يمكن للفتاة أن ترفع أمرها للقضاء ويزوجها القاضى بدلاً من وليها.

فالمدار على إشهار الزواج وإعلان العشرة واستيفاء الشروط الشرعية إبراء للذمة وصيانة للحقوق وضماناً للاستقرار.

المعاشرة بعد العقد وقبل الزفاف:

س ٢٢: عقد رجل قرانه على فتاة ثم بدأ يعاشرها معاشرة زوجية بعلم أهلها، والى الآن لم تزف إليه، فهل هذه المعاشرة حلال أم حرام؟

(ج) الزواج قائم على خطبة وعقد ودخول.. فالخطبة مجرد وعد بالزواج، ولا يترتب عليها حقوق للطرفين، فإذا تم العقد بأركانها الشرعية واستوفى شروطه من ولى ومهر وشهود: بدأت الحياة الزوجية.

ويمجرد العقد تصبح المرأة حلالاً لزوجها، له معاشرتها، لكن الشرع رتب على الدخول أشياء لا تترتب على العقد، فإن طلقت المرأة بعد العقد وقبل الدخول كان لها نصف المهر فقط لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تُعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

والمعنى أن المطلقة قبل الدخول - وقد حدد لها مهر - لها نصف المسمى إلا إذا تنازلت عن حقها أو رضى الزوج ودفع لها المهر كاملاً فلا حرج فى ذلك، بل إن العفو والتسامح فى هذه الحال أطيب للخاطر وأقرب للتقوى، فإن الطلاق قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، ولا ينبغى أن يكون الطلاق سبباً للضعينة والحقد وتقطيع الأواصر.

١ . سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

هذا وقد جرت عادات الناس أن يصحب الدخول حفل عام ودعوة لأهل العروسين، فهذا عرف لا يتحتم شرعاً، ومتى خلا الرجل بالمرأة بعد العقد خلوة شرعية فقد ثبت الدخول وترتب النسب وجميع حقوق الزوجين.

كل ما هنالك أننا أصبحنا أسرى عادات تعوق الزواج عندما نعقد ثم نؤخر الدخول لإتمام الجهاز بتكاليفه الباهظة وننسى حقوق الزوجين فى العفاف الشريف.

فحيداً لو يسرنا الزواج وتخيلنا عن المعوقات المادية وتركتنا الناس يلبون غرائزهم باسم الله وفى ظل الأسرة الشريفة بدلاً من التهاون فى الأعراض.

تعدد الخطابين:

س ٢٣: تقدم شاب لخطبتي واقتنعت به ديناً ومالاً، ويعد فترة وجيزة تقدم لى شاب آخر أكثر ديناً ومالاً، وازداد تعلقى به، فهل هناك ما يمنع شرعاً من رفض الأول، وقبول الثانى؟ (ج) إذا كان الشاب الأول تقدم لخطبة السائلة واقتنعت به لكن لم يتم الاتفاق على شيء، وإنما الأمر مجرد رغبة صادفت هوى لدى الفتاة ومازال الموقف معروضاً للبحث وخاضعاً للتقويم فلا بأس بتعدد المتقدمين للخطبة واختيار أصلحهم، وفى صحيح الحديث أن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»، وفى رواية لمسلم - وأما أبو الجهم فضراب للنساء، وهو تفسير لرواية «لا يضع العصا عن عاتقه، وقيل معناه أنه كثير الأسفار».

أما إذا تمت الخطبة واتفق على كل شيء وأصبح الطرفان متعاهدين على إتمام الزواج فيحرم حينئذ التقدم لخطبة هذه الفتاة بعد خطبتها الأولى لقوله ﷺ - كما فى صحيح البخارى - «نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنانها».

ويرى بعض الفقهاء أن الخطبة الثانية وما ترتب عليها باطل وأن العقد يفسخ قبل الدخول.

ونحن لا نريد أن يتحول الزواج إلى مزایدات، ويجب أن تصان الأعراض عن الابتذال، وأن يكون الهدف العفاف الشريف والحرص على مرضاة الله عز وجل ولنبداً الحياة الزوجية بالوفاء وليس بالغدر ونقض العهد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).

الكفاءة فى الزواج:

س ٢٤: ابنتى طيبة وتقدم لخطبتها مدرس ابتدائى، وهى موافقة عليه وترغب فيه، فهل هذا الشخص على مستوى الكفاءة الشرعية لها؟

(ج) الكفاءة فى الدين والأخلاق هى المقصودة شرعاً فى الزواج، فمدار الحياة الصحيحة هو الالتزام بالقيم، أما الأمور الأخرى المتعلقة بالمال والجمال والحسب فلا اعتبار لها فى غيبة الدين، ولهذا أكد الرسول ﷺ أهمية الدين لقيام الحياة الزوجية فقال - كما فى الصحيح - «نكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فافظر بذات الدين تربت يداك»، والإنسان المؤمن التقى النقى كفاء لأية امرأة، وكذلك المرأة المؤمنة القانئة متكافئة مع أى رجل.. هذا هو معيار الشرع.

أما معايير الناس فتختلف زماناً ومكاناً من حيث المال والجاه والمنصب، وهذه أمور لا استقرار لها، فأغنياء اليوم هم فقراء الأمس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢).

وقد زوج الرسول ﷺ زيد بن حارثة - وكان عبداً أعتقه الرسول الكريم ﷺ - زينب بنت جحش وهى الحسية النسبية القرشية.. ولما طلقها زيد لحكمة إلهية تتعلق بإبطال التبني تزوجها الرسول ﷺ ومنحها وسام أم المؤمنين.

ونحن لا ننكر أثر المال أو الجمال أو الحسب فى استقرار الحياة الزوجية، فإن العوامل النفسية ذات أثر كبير فى مسيرة الحياة كلها، فقد يكون هناك نفور من رجل ذى جاه عندما يتزوج امرأة لا جاه لها أو العكس، ونحن لا نجعل مثل هذه

٢ . سورة آل عمران: الآية ١٤٠.

١ . سورة النحل: الآية ٩١.

الأمر شرطاً لصحة الزواج ولكن نتركها للوفاق النفسى، فمتى كان هناك انشراح صدر فلا حرج شرعاً فى الارتباط بين الأغنياء والفقراء، والمسألة متروكة للعرف والعوامل النفسية، لكن علينا أن نربى أولادنا على الاعتزاز بالدين والقيم. ومتى رضيت هذه الطيبة بالزواج من هذا المدرس وانشرح صدرها لدينه وأخلاقه فعسى الله أن يبارك لهما ويجمع بينهما على الخير.

الثيب والبكر:

س٢٥: تزوجت ولم أمكث مع زوجى إلا بضعة أسابيع كان عاجزاً فيها عن المعاشرة، وتبين لى أنه كان متزوجاً قبلى من امرأة عاش معها بضع سنوات لم يقربها فيها إلا مرات معدودة، وقد اتفقنا الآن على الطلاق، وتنازلت عن بعض حقوقى، والسؤال الذى أرجو الإجابة عليه، هو: هل أنا الآن ثيب أم بكر من الوجهة الشرعية؟

(ج) من الأمور التى تجيز فسخ العقد فى الزواج - الموانع الخلقية التى تمنع المعاشرة الزوجية سواء كانت من قبل المرأة أم من قبل الرجل.

وبالتأمل فى السؤال الوارد نرى أن عجز الزوج عن المعاشرة لا يعد سبباً كافياً لفسخ الزواج، لأن الأخت السائلة لم تمكث معه إلا بضعة أسابيع، وكان عليها الانتظار مدة أطول، ثم هذا الزوج كان متزوجاً من قبل وعاشر زوجته ولا عبرة بعدد مرات المعاشرة، فإن المعاشرة تثبت بمرة واحدة.. وأياً ما كان فطالما تم الاتفاق بينكما على الطلاق فعسى الله أن يرزق كلاً منكما خيراً من الآخر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا﴾^(١)، أما مسألة هل تعدين أيتها السائلة ثيباً أو بكر؟

فتلك قضية لا علاقة لها بغشاء البكارة، وإنما ترتبط أساساً بالدخول الشرعى الذى يتحقق بتمكين المرأة نفسها لزوجها فى خلوة شرعية.

هذا المعنى قد تحقق بين السائلة وزوجها فقد اختلى بها ومكنت له نفسها، وعابنت منه وعابن منها ما يحل شرعاً للزوجين، فيكفى هذا القدر فى إثبات أنها ثيب، ولا

١. سورة النساء: الآية ١٣٠.

علاقة لذلك بوجود الغشاء أو عدم وجوده، لأنه لا يدل على شيء، فقد يزال الغشاء بحركة شديدة للفتاة البكر ولا تعد ثيبًا، وقد تعالج طبيًا من مارست الرجال ولا تعد بذلك بكرًا في الحقيقة.. وعلى الأخت السائلة أن تصارح من يتقدم بعد ذلك لخطبتها بما حدث لها، فلقد كانت متزوجة وطلقت إلا أن زوجها لم يتمكن من معاشرتها.

الشهود غير المسلمين :

س٢٦: أريد الزواج من فتاة أوروبية غير مسلمة، فهل يكفي الشهود الأجانب على عقد الزواج؟ وما حكم الميراث بيننا عند الوفاة؟ وهل يجوز الدفن معًا في مقبرة واحدة رغم اختلاف الدين؟

(ج) الزواج من فتاة أوروبية تدين بكتاب سماوي جائز شرعًا مادامت الفتاة عفيفة ملتزمة بقيم الأخلاق، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١).

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات.. فلا يجوز شرعًا الزواج من غير العفيفات. والشهود على عقد الزواج للمسلم لا بد أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة غير المسلمين على عقد الزواج، هذا عند الجمهور القائلين بأشترط العدالة في الشهود، ويرى بعض الفقهاء انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، ونقل الإمام ابن رشد في بداية المجتهد أن أبا ثور وجماعة قالوا: ليس الشهود من شرط النكاح - لا من شرط الصحة ولا من شرط التمام - وأن المدار على الإعلان بالنكاح مطلقًا بأية وسيلة كانت.

أما مسألة الميراث بين هذين الزوجين، فإن جمهور الفقهاء على أن من موانع الميراث اختلاف الدين لقوله ﷺ: «لا يتراث أهل ملتين شتى، لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»، وهناك رأى لمعاوية بن أبي سفيان بجواز ميراث المسلم من الكافر دون العكس.

١. سورة المائدة: الآية ٥.

أما الدفن فالأصل أن يكون لكل شخص مقبرة تخصه بما يعرف شرعاً باللحد أو الشق ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى، وحينئذ يدفن الرجال وحدهم، وتدفن النساء وحدهن، ولا يدفن مسلم مع غير مسلم.

الزواج من أجل الإقامة في بلد أجنبي:

س٢٧: بعض الدول تشترط لإقامة الأجانب بها - الزواج من أهلها، فيضطر الشباب إلى الزواج من أجل الإقامة، وبعد ما تنتهي مدة إقامته يتترك زوجته وأولاده ويعود إلى وطنه.. فما رأى الدين؟

(ج) هذا السؤال له مجموعة جوانب تحتاج إلى إيضاح:

أولاً: مسألة الهجرة لاكتساب الرزق لا حرج فيها شرعاً طالما التزم الإنسان بدينه، وحافظ على قيمه، وعمل في الحلال وابتعد عن المحرمات في العمل والسلوك.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

ثانياً: إن الزواج من أوثق العقود وأقدسها، وهو قائم على كلمة الله وأمانته، والأصل في الزواج هو الرغبة في العفاف الشريف الذي يبتغى الذرية الطيبة، فليس الزواج مجرد قضاء للشهوة وليس عقداً موقوتاً.. قال الله جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: إن الزواج من أجل الإقامة والحصول على بعض الخدمات الرسمية، ثم إذا قضى وطره هجر زوجته وأولاده وتركهم للحرمان والضياع، هذا الزواج جريمة وخيانة ونقض عهد وتقطيع أوامر وأرحام.

ثم خبرني بالله عليك ما الفرق بين ما كان يفعله الجاهليون من وأد أولادهم وبين ما يفعله مثل هذا الشاب الذي يترك زوجته وأولاده بلا مال ولا عائل؟!

إننا لانمانع من الزواج من المرأة الكتابية العفيفة الحافظة للغيب بما حفظ الله أياً

١ - سورة الملك: الآية ١٥.

٢ - سورة الروم: الآية ٢١.

كان موقعها على أرض الله، ولكن نمانع بشدة فى الخداع وتركها فريسة الغم والهجم والكرب العظيم.. ويمكن فى مثل هذه الحالات أن يعود الشاب إلى وطنه بعدما رزقه الله الثروة ومعه زوجته وأولاده ليكوا معاً مسيرة الحياة الشريفة على أرض وطنه. والإنسان العاقل إنما يجمع ثروته من أجل أولاده فكيف تستقيم حياة هؤلاء مع هجر زوجاتهم وأولادهم؟

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، وقال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». ومن أكبر الكبائر أن يضيع الرجل من يعول.

الجمع بين المرأة وخالتها:

س٢٨: رجل تزوج امرأة منذ سبع عشرة سنة وأنجب منها بنتاً ثم تزوج بامرأة ثانية منذ أربع سنوات وأنجب منها بنتاً وهي حامل الآن منذ خمسة أشهر، ثم تبين له أن الأولى خالة الثانية فهل يجوز الجمع بينهما؟

(ج) نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها فى عصمة رجل واحد، فى صحيح البخارى بسنده عن جابر - رضى الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وقال الفقهاء: ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما.

وبالتالى فلا يجوز لهذا الرجل أن يبقى على علاقته الزوجية مع هاتين المرأتين فى وقت واحد، والزواج من الثانية باطل لا ينعقد، فعليه مفارقتها. ونسب الأولاد إلى أبيهم فى هذه الحال صحيح شرعاً فلا يضارون بهذه المفارقة: لأنهم من نكاح قام على شبهة.

الزواج من امرأة العم والخال:

س٢٩: هل يجوز شرعاً الزواج من أرملة عمى التى مات عنها؟

(ج) حدد الله تعالى المحرمات من النساء اللاتى يُمتنع على الرجل الزواج

منهن فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾^(١)، هؤلاء هن المحرمات من النساء كما فصل القرآن، وقد حكمت السنة بتحريم

الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عصمة رجل واحد.

ومن هنا فليست امرأة العم أو الخال الأرملة أو المطلقة ممن ورد بشأنها تحريم، فهي أجنبية، يجوز الزواج منها ولا يختلى بها أو يسافر معها على انفراد، ولا يجوز أن تبدى زينتها أمام البالغين من أبناء أخت زوجها أو أخيه.

وما يقال إن العم أو الخال والد، فهذا في الاحترام والتقدير وليس في الأحكام الشرعية.. فلا يأخذ العم أو الخال حكم الوالد في هذه الأحكام.

عقد قران المأذون الشرعى:

س ٣٠: هل يجوز للمأذون الشرعى أن يعقد لنفسه عند زواجه؟

(ج) عقد الزواج الشرعى يحتاج عند إتمامه إلى عاقدين وشاهدين وصيغة.. والعاقدان هما ولي الزوجة والزوج، فمتى ألقى الله فى قلب امرئ الرغبة فى الزواج من امرأة بعينها، تقدم لخطبتها من وليها.

والخطبة مجرد وعد بالزواج ولا يترتب عليها حق شرعى لأى منهما.

فإذا عزمنا على إتمام الزواج كان العقد، ومن السنة أن يكون فى المسجد وأن يعلن عنه ولو بالدف.. قال عليه الصلاة والسلام - كما رواه أحمد والترمذى وحسنه - : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف».

ولكى يتم العقد لابد من صيغة تشعر برغبة الطرفين فى الزواج وهى إيجاب

١ - سورة النساء: الآيات ٢٢ - ٢٤.

وقبول، كأن يقول ولي الزوجة: زوّجتك موكلتي فلانة بنت فلان، على صداق قدره كذا وعلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فيرد الزوج على الفور وبلا تراخ: وأنا قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور. هذه الصيغة بإيجابها وقبولها يمكن للعاقدين أن يباشراها بنفسهما أمام الناس من غير حاجة إلى تلقين، فإذا لم يتمكننا من ذلك جاز للعالم أو للمأذون الشرعى أن يلقنهما الصيغة الشرعية.

ومهمة المأذون الشرعى ليست تلقين الصيغة فقط، بل الواجب الذى من أجله كانت هذه الوظيفة هو تسجيل العقود الزوجية لدى المحاكم والجهات المختصة حتى تضمن الحقوق للطرفين.

ومن هنا فإن المأذون الشرعى - شأنه شأن كل مسلم - من حقه أن يباشر عقده بنفسه وينطق بالصيغة الشرعية للزواج من غير تلقين.

فى الرضاع:

س ٢١: هناك مجموعة تساؤلات فى الرضاع منها:

- ١ - ما حكم الدين فى شاب رضع من امرأة مع إحدى بناتها، فهل يجوز له أن يتزوج من أختها الصغرى أو الكبرى؟
- ٢ - ما عدد الرضعات التى يثبت بها التحريم؟
- ٣ - شاب رضع من خالته ثلاث رضعات فهل يجوز له شرعاً أن يتزوج من بنت خالته مع العلم بأن أمه رضعت من أختها التى هى خالته؟
- ٤ - أريد الزواج من بنت خالتي ولكن أمى أرضعت ابن خالتي الأكبر على أختي الصغرى فما رأى الدين؟

(ج) تحريم الزواج بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى فى آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(١)، وقال ﷺ فى صحيح الحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وفى رواية: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

١ - سورة النساء: الآية ٢٢.

وأجمعت الأمة على ثبوت التحريم بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها من غير شهوة، ويجوز له الخلوة بها والسفر معها، ولا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة لأحدهما على الآخر.

والقاعدة التي يجب أن يعلمها الناس أن الحرمة تنتشر من المرضعة إلى أصولها كأبها وأبيها وجدها، وإلى فروعها جميعا سواء أكانوا سابقين لزمن الرضاع أو لاحقين له، وسواء أكانوا أبناء مباشريين أو أبناء الأبناء، وإلى حواشي المرضعة كأختها وأخيها.

أما الحرمة من جهة الرضيع فهي خاصة به وبأولاده فقط ولا علاقة لإخوة الرضيع بذلك التحريم.

كذلك يحرم أبناء زوج المرضعة على الرضيع ولو كانوا من امرأة أخرى غير المرضعة؛ لأن الرضاع تابع للنسب، وقد ثبت في الصحيح أن عائشة - رضی الله عنها - رفضت أن يستأذن عليها عمها من الرضاعة، وقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فلما علم الرسول ﷺ بذلك قال: « لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ».

وبذلك يعلم أنه لا يجوز شرعاً الزواج من أبناء المرضعة أو بناتها سواء كانوا سابقين على زمن الرضاعة أو لاحقين.

واختلف الفقهاء في القدر المحرم شرعاً، فقال مالك وأبو حنيفة بعدم التحديد في الرضعات فيثبت التحريم بالقليل والكثير، وقال قوم بثلاث رضعات فما فوقها، وقال الشافعي: المحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات في زمن الرضاعة وهو الحولان الأولان فقط لميلاد الرضيع.

ولا يجوز لصاحب السؤال الثالث أن يتزوج من بنت خالته؛ لأن التحريم بينهما ثابت قبل رضاعه، حيث إن بنت خالته تعد خالة له من الرضاع، فيكون هو بالنسبة لها ابن أختها من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وصاحب السؤال الرابع لم يثبت له رضاع من خالته، وبنت خالته لم يثبت لها رضاع من أمه، فيصح الزواج بينهما ولا يتعلق به حرمة.

وأما ابن الخالة الذي رضع من أم السائل فهو وحده الذي يصير أخاً للسائل

وأخواته، فلا يصح له الزواج من أى واحدة منهن سواء كن سابقات على زمن الرضاع أو لاحقات.. ويجوز للسائل أن يتزوج بنت خالته التى لم يرضع من أمها ولم ترضع بنت خالته من أمه.. وبنبه السيدات المسلمات إلى الامتناع عن إرضاع أبناء الآخرين إلا فى حال الضرورة القصوى، فهناك بدائل كثيرة يمكن للأطفال الاستغناء بها.

* * *

مدة الرضاع:

س ٢٢: ما هى الفترة المسموح بها شرعاً للمرأة لإرضاع طفلها؟

(ج) من حكمة الله سبحانه أن خلق الإنسان، وهياً له أسباب بقائه، بل تلك نعمة الله العامة على سائر الكائنات، قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى (٤٩) قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١).
وقد منح الله الإنسان منذ مولده كل أسباب الوجود والبقاء، فهياً له فى ثدى أمه لبنا هو الغذاء الكامل فى هذه المرحلة من حياته.

وفى أهمية لبن الأم وضرورة أن تمارس المرأة واجبها الفطرى فى الإرضاع قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٢).
وفى عملية الإرضاع هذه فوائد كثيرة، فهى لبن إلهى معقم، أثبت الطب الحديث أنه لا يبدل عنه، كما أن هناك جانباً نفسياً تربوياً مهماً وهو الحنان والبشر والسعادة للطفل والأم أثناء عملية الإرضاع.

وقد دلت التجربة على أن حرمان الطفل من هذا الجانب النفسى يولد آثاراً سيئة. ومن هنا ففى الأمور العادية تكون أقصى مدة للرضاعة هى عامان، أما أقل فترة مسموح بها فترجع إلى المرأة فى ظروفها الصحية، ومهما قل لبن الأم فهو ضرورى للطفل، وهو أفضل مما استحدثه الناس من بدائل صناعية.

وشأن الأم أن تكون حريصة على أبنائها، وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش فقال - كما رواه البخارى - : «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده».

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

١ - سورة طه: الأبتان ٤٩ ، ٥٠.

كما أن واجب أولى الأمر أن ييسروا للمرأة هذه المهمة الضرورية فإن المواطن،
الصالح خير ما تقدمه المرأة لمجتمعها.

الجهاز الصناعي للرضاعة:

س٣٣: تقوم بعض الجمعيات التي ترعى اليتامى واللقطاء باستخدام جهاز يدور لبنا من ثدى
أى امرأة، ويمكن بهذا اللبن أن ترضع يتيماً لكى يصبح ابناً لها من الرضاع يقيم معها
فى منزلها ويعيش بعد بلوغه كمحرم لها.. فما حكم استخدام هذا الجهاز؟ وهل
تترتب عليه أحكام الرضاعة الشرعية؟

(ج) دلالة الألفاظ هى التى ترد عليها الأحكام الشرعية، وتحديد المفاهيم مهم
جداً لإصدار تلك الأحكام.

فإذا كان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فماذا يعنى الرضاع؟ وماذا
تعنى الأم المرضعة؟

فالمراة المرضعة هى امرأة لها لبن فى ثديها ناتج عن حمل.

هذا هو الأصل، لكن جمهور العلماء - احتياطاً للنسب - ألحقوا بهذا المفهوم
مسائل جعلوا لها حكم الرضاع، مثل أن تكون المرأة حاملاً من الزنا، أو يتوارد
على ثديها اللبن، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، فالمهم أن تكون المرأة
ذات لبن طبيعى.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن التحريم يقع بلبن
الأم الذى نتج لها من حمل، فما لم يكن حمل فلا تحريم، كذلك فإن مفهوم
الرضاع هو النقام الطفل لثدى المرأة، لكن جمهور العلماء على أن مدار التحريم
بوصول اللبن إلى معدة الطفل بأى وسيلة.

ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن التحريم لا يثبت إلا بالرضاع من الثدي^(١).

ومفهوم اللبن هو الذى تدره المرأة من خلال الأجهزة الطبيعية التى تعمل
عملها المعتاد فى جسم المرأة بإرادة الله تعالى، فينزل هذا الغذاء الإلهى
للطفل.

١. الإصحاح عن معانى الصحاح ج٢ ص ١٧٨.

فما لم يكن لبنًا فلا تحريم، ومالم يكن خالصًا لم يشب، بأن استهلك في غيره أو طبخ فلا تحريم.

وإن وصل اللبن إلى غير المعدة فلا تحريم، فإن حقن به الطفل لا تثبت الرضاعة.

ومن هنا فتحن نتساءل:

١ - هل ما يخرج من الثدي عن طريق هذا الجهاز الصناعي هو لبن يصلح للطفل كغذاء أو هو مجرد سائل آخر؟

فليس كل ما يخرج من الثدي يكون لبنًا كما أنه ليس كل ما يخرج من الفرج يكون منيًا يوجب الغسل، فقد يكون منديًا أو وديًا ولا غسل منهما. فإن كان السائل الخارج من الثدي عن طريق هذا الجهاز ليس له مكونات اللبن فلا يعتد به في التحريم.

٢ - هل الابن من الرضاع له نفس حقوق الابن من النسب؟

إن التحريم بالرضاع مقصود به رفع الحرج في بعض المواقف التي يتحتم فيها التلاقي بين الرضيع وبين باقى من يشملهم الحكم، فلا نسب للرضيع ولا ميراث ولا نفقة ولا إقامة له دائمة فى منزل الأم المرضعة. لكن هذه الجمعيات ترتب أمورًا ما أنزل الله بها من سلطان، ويفترضون إقامة دائمة ونفقة مستمرة لهذا اللقيط أو اليتيم.

٣ - هل الغاية تبرر الوسيلة؟

الغاية الشريفة لها وسيلة شريفة، وكفالة اليتامى لها منزلة عظيمة فى الدين وليس شرطاً أن يكون اليتامى من المحارم أو ذوى القربى، والقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهناك اتجاه قوى لدى الأطباء، أن هذا الجهاز يضر المرأة ضرراً بليغاً، ويسبب أمراضاً خطيرة.

٤ - هل كل اليتامى فى سن الرضاعة؟

إن هناك شرائح من المجتمع جاوزوا سن الرضاعة، وهى الحولان، فماذا يجدى معهم هذا الجهاز؟ إنه سيكون وقفاً على اللقطاء الذين تتخلص منهم أمهاتهم ساعة الولادة.

٥ - هل مجرد التحريم يكون سبباً كافياً للخلوة والاختلاط؟

إن الأخلاق والخشية من الله تعالى هى الأساس، فقد يكون هناك آباء

لا يؤتمنون على بناتهم، وقد يكون هناك إخوة من النسب يرفض الآباء والأمهات تركهم على انفراد مع أخواتهم.

وقد سمعت واقعة أغرب من الخيال، لقد تبني زوجان طفلاً وعاش معهما حتى تخرج من الجامعة، وبلغ مبلغ الرجال، ففتنت به الزوجة، وأرادته لنفسها وطلبت الطلاق من زوجها لتتزوج بهذا الشاب الذي يعد ابناً لها بالتزوير، وطلبت فتوى رسمية بحل الزواج منه؛ لأنه ليس ابنها شرعاً!!!

فنحن نرى أن هذا الجهاز لا يقدم شيئاً ذا بال، وهو يرتب أموراً لا يرتبها الشرع، ويقوم على اصطناع مواقف معاندة للطبيعة، وهو أشبه بالمحلل الذي لعنه الشرع الحنيف.

وإن كفالة اليتامى لا تعنى بالضرورة إقامتهم حياتهم كلها مع من يكفلونهم، وإذا كان الأبناء الشرعيون لا يقيمون بعد اكتمال نضجهم مع آبائهم وأمهاتهم، وتعانى الأسر من العقوق؛ فكيف ترجى الإقامة والبر ممن لا تربطنا بهم صلة نسب؟! *

موعد الزفاف:

س٣٤: تحدد موعد زفافي، وفجأة توفيت جدتي فاختلفت الأسرة في تحديد موعد آخر للزفاف. هل يكون بعد سنة أو يكفى مرور أربعين يوماً.. وما زال الخلاف مستمرًا فبماذا تنصحوننا؟

(ج) إذا توفى إنسان يعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه؛ لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: « ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ».

وشأن المسلم أن يصبر ويحتسب ويواصل حياته بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾.

وليس هناك حداد في الإسلام يزيد على ثلاثة أيام إلا للزوجة على زوجها، قال عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح البخارى - : « لا يحل لامرأة تؤمن

١. سورة البقرة: الآيات من ١٥٥، ١٥٧.

بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث إلا علي زوج أربعة أشهر وعشراً».

وتروى كتب الصحاح أن السيدة زينب بنت جحش إحدى أمهات المؤمنين توفى أخوها فأحدت عليه ثلاثة أيام ثم دعت بطيب فمست وقالت: مالي بالطيب من حاجة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث.. إلخ »، وعلى هذا فيمكن تحديد موعد الزفاف بعد الأيام الثلاثة من الوفاة للجدة - رحمها الله تعالى - ولا علاقة لهذا التحديد بأربعين يوماً أو سنة، وتترك مسألة التحديد لظروف الأسرة ومراعاة أحوال العروسين، ومن الخير التعجيل بالزفاف طالما كانت الأمور مرتبة من قبل ومعدة، ولا ندرى ماذا يحدث في المستقبل القريب أو البعيد وندعو للعروسين بالبركة وللمتوفاة بالرحمة والمغفرة.

المبحث الثاني



فتاوى في الزينة
والجمال والسلوك



فى الزينة والجمال والسلوك

زينة الله:

س٣٥: ما هى زينة الله التى أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(١)؟ وما معنى إخراجها للعباد؟

(ج) أمر الله تعالى الإنسان بالزينة فى ملبسه، وجعلها شعار عباده الصالحين فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) أى عند كل صلاة. وزينة الملبس تستر ما قبح ظهوره من الإنسان، وهو ما يعبر عنه بستر العورة وعورة الرجل - فى أدنى صورها - ما بين السرة إلى الركبة، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين كما خلقهما الله تعالى، من غير افتعال فى لفت النظر إليهما.

وكان الناس فى الجاهلية يطوفون بالكعبة وهم عراة رجالاً ونساءً، ولا يزال الناس إلى اليوم فى أماكن لهوهم يكشفون عن عوراتهم، ويسيرون كالأنعام التى لا تعرف ملبساً ولا تتخذ ما يستر سوءاتها.

والإسلام حريص على الجمال البدنى والنفسى، وطهارة القلب والقلب، وحسن المظهر والمخبر، ولهذا ارتبطت العبادات بالوضوء والغسل، وتأكد الطيب والسواك عند كل صلاة، وشرعت الأغسال المسنونة لصلاة الجمعة والعيدين وحلق القرآن والعلم والذكر.. فقد شرع الله الزينة وخلقها لعباده المؤمنين وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

وتحريم الزينة إنما يكون بأحد أمور:

١ - بالخلاء والكبر، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

٢ - سورة الأعراف: الآية ٣١.

١ - سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢ - بالإسراف فى الزينة والإفراط فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقد جاء هذا النهى عقب الأمر بأخذ الزينة والأكل والشرب، فى قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٢).

٣ - بالانحراف عنها ومخالفتها والتفريط فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣).

٤ - بالتقليل منها والزهد فيها وعدم الاكتراث بها.. وفى صحيح البخارى عن ابن عباس، قال: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة».

الوشم:

٣٦: انتشرت ظاهرة الوشم بين الشباب والفتيات وأصبح هؤلاء يتباهون بصور الحشرات والديدان أو بصور الفنانين والفنانات على مواضع مختلفة من أجزاء البدن تظهر للناس، فما حكم الدين فى ذلك؟

(ج) مشكلة الشباب اليوم هى غياب القدوة الحسنة فى البيت والمدرسة والإعلام، فالشباب أصبح مهموماً بماديات الحياة، وانصراف الآباء عن تربية أبنائهم التربوية القويمة، والمدرسة أصبحت صراعاً مادياً بالسعى الدءوب إلى الدروس الخصوصية، ولم يعد للمدرسة تأثير أخلاقى، وتلقفت الفضائيات الشباب بكل رذائلها وقبائحها وحاصرت الناس فى بيوتهم، ولا يجد أحد مفرأ من رؤية الجريمة والفحشاء فى أى ساعة من ليل أو نهار.

وجرى الشباب وراء التقليد الأعمى لكل ما يشاهده وانتشرت ظاهرة الوشم الجاهلية بين الفتيات والفتيان؛ فهذه صورة حية أو ثعبان، وتلك صورة لأشخاص فقدوا عرضهم وباعوا شرفهم، وأخرى لشعارات ماسونية أو صهيونية خبيثة، وهكذا.

والوشم الذى يفعله الحمقى يجمع أكثر من جريمة، فهو نجاسة؛ لأنه استخراج للدم ثم حبس له على ظاهر الجلد بصورة دائمة يصعب إزالتها إلا بكى موضعه وتشويه مكانه.

٢. سورة الأحزاب: ٢٣.

٢. ١. سورة الأعراف: الآية ٣١.

ثم إن الوشم فى مواضع العورة وإظهاره حرام؛ لأنه يتنافى مع أدب الإسلام فى ستر العورة وتغطية بدن المرأة.

ويضاف إلى ذلك سوءة أخرى وهى تعظيم ما يجب تحقيره، فإن الاعتزاز بالفاسقين والفاسقات وطبع صورهم على البدن إثم كبير.

والفتى أو الفتاة الذى ينساق وراء هذه الجرائم هو إنسان أفسد ذوقه وخبثت نفسه وانهار ضميره وضاع وعيه.

وفى حديث رواه البخارى «أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب، وأكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة».

وفى حديث آخر: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى».

فانظر كيف جمع النبى ﷺ فى النهى بين بيع الدم وبيع الكلاب، والربا والوشم.. فهى إذن من الكبائر؛ ولهذا جاء اللعن منصباً على مرتكب هذه الموبقات.

لبس الباروكة:

س٣٧: ما رأى الدين فى وضع المرأة الباروكة على رأسها؟ وهل تعد غطاءً للرأس؟

(ج) وضع المرأة للباروكة على شعر رأسها أمام الرجال الأجانب حرام شرعاً:

لأنها أكثر زينة ولفتاً للأنظار من الشعر العادى، وقد نهى الله تعالى المرأة أن تبدى زينتها أمام الأجنبى، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ.....﴾^(١).

فقد أمر الله المرأة أن تغطى صدرها بغطاء رأسها.

ومن جهة أخرى فإن فى وضع الباروكة وصلاً للشعر، وقد لعن الله على لسان رسوله الواصلة والمستوصلة.

ثم إن الباروكة إن كانت من شعر آدمى فهى انتهاك لحرمتها.. وإن كانت من شعر حيوان فهى نجسة؛ لأن ما قطع من حى فهو كميته.

١. سورة النور: الآية ٣١.

وان كانت من ألياف صناعية فيجربى الحكم السابق أمام الأجانِب.
أما وضعها فى البيت وحيث لا يراها أجنبى وبعلم الزوج فلا حرج فى ذلك.

المسح على الخمار:

س٣٨: أنا سيدة محجبة وأحتاج إلى الوضوء فى محل عملى فهل يكفى المسح على
الخمار دون كشف الرأس؟

(ج) مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء، بنص قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وقد اختلف العلماء فى معنى الباء فى قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل هى للتبعض
أو للاستيعاب أو للإلصاق؟

فذهب الأحناف إلى مسح بعض الرأس، وقدرُوا هذا البعض بالربع، وذهب
المالكية إلى مسح كل الرأس، وذهب الشافعية إلى أن الوجوب يتحقق ولو بشعرة،
مادامت فى حد الرأس ولم تخرج بالمد عنه من جهة نزوله.

واستيعاب الرأس على رأى الشافعية هو من السنة، وكيفيته - كما جاء فى
صحيح البخارى - فى صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.
وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالمسح على غطاء الرأس سواء كان عمامة
أو خمارًا، بل لا بد من مسح الرأس بعضه أو كله، لكن ثبت فى بعض الأحاديث
أن النبى ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، بمعنى أنه بدأ بمسح مقدم الرأس ثم
أكمل على العمامة، لا أنه اكتفى بالمسح على عمامته.

ومن هنا فإنه يجوز للمرأة أن تمسح بعض رأسها ثم تكمل المسح على
خمارها ولا يجوز أن تقتصر على الخمار وحده دون شىء من الرأس.. والله أعلم.

١ - سورة المائدة: الآية ٦.

عمليات التجميل :

س ٣٩: ما رأى الدين في عمليات التجميل للمسلم أو المسلمة؟

(ج) نقرر ابتداءً أن الإسلام حريص على الجمال الحسى والمعنوى معاً فى إطار العفة والشرف.

وذات يوم قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة » قال عليه الصلاة والسلام: « إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس ».

وأمرنا الله تعالى بأخذ الزينة عند كل صلاة فقال: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١).

وعمليات التجميل لها جانبان: جانب علاجى وجانب ترفيهى، أما عمليات التجميل العلاجية كعلاج إصابات الحروق وتشوهات الخلقة فهذه لا حرج فيها شرعاً، وهى لون من التداوى الذى أمرنا به رسول الله ﷺ فى قوله فى صحيح مسلم: « لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل »، وفى صحيح البخارى: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ».

وأما عمليات التجميل الترفيهى فالممدار فيها على النية، فإن كانت قائمة على خداع الناس وتضليلهم ومعاودة الطبيعة فحرام، ولهذا وردت نصوص شرعية تحرم تفلج الأسنان للحسن وتنهى عن صبغ الشعر بالسواد، وفى صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: « لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ».

وفى فتح مكة جاء أبو حنيفة، ودخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ وكان رأسه كالثغامة بياضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد ».

وفى مسند أحمد بسند حسن عن أبى أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: « يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ».

١ . سورة الأعراف: الآية ٣١

صبغ الشعر:

س - ٤: بلغت سن الأربعين من العمر وحب الشيب إلى رأسي ولحيتي، فهل يجوز لي أن أصبغ شعري؟

(ج) اعلم - يا أختي - أن دوام الحال من المحال، وسنة الحياة هي التغير، والإنسان يمر بمراحل الطفولة والشباب والكهولة والشيخوخة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١).

وكل مرحلة لها ما يناسبها، وعلى المرء أن يتقبل أطوار حياته بهدوء ومن غير قلق طالما كان مستقيماً على طاعة الله راضياً مرضياً.

ومع ذلك فإن تغيير الشيب بلون آخر غير السواد كالصفرة والحمرة.. الخ، جائز شرعاً بلا خلاف بين العلماء.

ووقع الخلاف في صبغ الشعر باللون الأسود، فقيل: يكره كراهة تنزيه، يعني أن الأولى تركه، واختار الإمام النووي التحريم، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

وأبو قحافة هو والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم الفتح، وجاء به الصديق إلى رسول الله ليعلن إسلامه، وكان شيخاً كبيراً شاب شعر رأسه ولحيته حتى أصبح كالثغامه، وهو نبت أبيض الزهر والتمر، فأمره رسول الله ﷺ بتغيير هذا الشيب ونهاه عن اللون الأسود.

وفي مسند أحمد بسند حسن عن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب».

الذهب للنساء:

س ١ - ٤: قرأت في بعض الكتب أن الذهب حرام على النساء فهل هذا صحيح؟

(ج) استقرأ الأحاديث الصحيحة يؤكد إباحتها الحرير والذهب للنساء،

١ - سورة الروم: الآية ٥٤.

وتحريمهما على الرجال، وقد ثبت أن الرسول ﷺ: «أتى بحلل من الحرير فدفع بواحدة منها إلى علي بن أبي طالب، وقال: شققها خمراً بين نسانك».

وفى رواية صحيحة «شققه - أى الثوب - خمراً بين الفواطم».

والخمر جمع خمار وهو غطاء الرأس، والفواطم جمع فاطمة، وهن أربع: فاطمة بنت الرسول، وفاطمة بنت أسد، وهى أم علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بنت عم علي، وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة، امرأة عقيل بن أبي طالب وهو أخو علي - رضى الله عنه -.

وقد جاء فى الحديث المشهور أنه ﷺ قال فى الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

ومن هنا قال الإمام النووي فى شرحه على صحيح مسلم: «وأما النساء فيجوز لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة، وسواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة».

هذا ولا يعرف القول بتحريم ذلك على النساء إلا لعبد الله بن الزبير، كان يخطب ويقول: «لا تلبسوا نساءكم الحرير» فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة».

وقد رد العلماء هذا الفهم لابن الزبير، وقالوا: إن الحديث الذى أورده خاص بالرجال، وإن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها قد صرحت بإباحته للنساء.

وقد قال كثير من الفقهاء: إن الحلى المباح للمرأة لا زكاة فيه؛ لأن طبيعة المرأة الزينة والتنشئة فى الحلية.

السلاسل الذهبية فى أعناق الشباب:

س٢٤: ما رأى الدين فى وضع السلاسل الذهبية حول أعناق الشباب ومعاصمهم؟

(ج) وضع السلاسل الذهبية حول أعناق الشباب، وكذا خواتيم الذهب فى أيدي الرجال عموماً قضية ذات شقين:

الشق الأول: يتعلق بحرمة الذهب على الرجال، وقد انعقد إجماع المسلمين على حرمة الذهب على الرجال، وقد جاء فى الحديث المتفق عليه: «نهانا النبى ﷺ عن سبع - وجعل فى مفتحتها خاتم الذهب».

وصح أن النبي ﷺ أمسك بقطعتين من الحرير والذهب، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

والقضية لا تحتمل تأويلاً، فطالما ورد النهى وصح الخبر وجب الالتزام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

والشق الثاني: يتعلق بمشابهة النساء، فإنهن ينشأن في الحلية، والزينة من خصائصهن، فوضع السلاسل حول العنق مسلك يأباه الرجال وترفضه المروءة وينأى عنه أهل الدين، وقد لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال - كما في صحيح البخارى - : «أخرجوهم من بيوتكم».

حلق اللحية:

س٤٣: هل يجوز للأب أن يكره ابنه الجامعي على حلق لحيته، علماً بأن الابن يتبع الأئمة القائلين بوجوب إعفاء اللحية، والأب يتبع الأئمة القائلين بأن إعفاء اللحية سنة؟

(ج) اختلف الفقهاء في حكم إطلاق اللحية، وإذا تعددت الآراء في مسألة فنحن نختار أيسرها مادام محكوماً بضوابط الاجتهاد.

فإطلاق اللحية سنة تفعل عند التمكن، ولا حرج في تركها مع نية إطلاقها عند زوال الموانع.

واختلاف الأب والابن في هذا الموضوع اختلاف ضار، جانبه الصواب لأكثر من سبب:

١ - إن تمسك الأب بضرورة حلق اللحية يحتاج إلى ملاطفة في معاملة ابنه، ومحاولة إقناعه بالأسباب التي يراها الأب من وجهة نظره، فالأب - لاشك - حريص على ابنه ويريد له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، لكنه يرى من وقائع الأحوال ما يدفعه إلى أن يطلب من ابنه حلق اللحية، فقد يكون الابن منتمياً لجماعة متطرفة في الفكر أو السلوك، تشدد في موضع التيسير، وتعسر في موضع التخفيف، وتعلق على عقلها فلا يستمع إلى الاجتهادات الأخرى.

٢ - إن تمسك الابن برفض حلق اللحية في غير موضعه، واعتقاد الابن بوجوب إطلاق اللحية لا يبرر له مخالفة أبيه في كونها سنة، فكلاهما ليس مجتهداً، وهما مقلدان، ولا حجة لمقلد على مقلد.

٣ - إن الطاعة إذا جرت إلى معصية: وجب تركها، فدرء المفساد مقدم على جلب المصالح، فإذا كان تمسك الابن بإطلاق اللحية يجزئ إلى مشاكل فى الأسرة وتصدع للعلاقة بينه وبين أبيه، فطاعة الأب واجبة وهى مقدمة على إطلاق اللحية وهى سنة.

٤ - نحن ندعو الأب والابن إلى ضرورة التفاهم بالتى هى أحسن، وليحرص كل منهما على مرضاة الله تعالى وصفاء المودة وعمق الصلة وحق الرحم، فهذا هو الأساس الأول الذى لا يغنى عنه شىء آخر، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(١).

إلزام الزوجة بالزى الإسلامى:

س ٤٤: تزوجت من فتاة كانت زميلة لى فى الجامعة، وقد حاولت إلزامها بالزى الإسلامى، ولكنها ترفض وتصر على التبرج، وتقول: إن هذا ليس من حقى.. فما رأى الدين؟

(ج) المسلم حين يريد الزواج يجب أن يتخير ذات الدين الملتزمة بحدوده، ونحن نرى أن المرأة المتبرجة هى امرأة لا تتأدب بأدب الله تعالى، ولا تصون عفافها مهما كانت تصلى أو تزعم طهارة القلب والعرض، فإن كشف العورة لون من انتهاك الأعراض.

والزوج مقصر ملوم يوم ارتضى أن يرتبط بامرأة متبرجة، وليس أمامه الآن إلا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويواصل نصيحته لزوجته استجابة للتوجيه القرآنى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسَأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

وننصح هذه الزوجة بالحرص على زوجها ومستقبل حياتها معه باسم الله وعلى منهج الله.. فهذا أهدى سبيلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبغاً لما جنت به»، ولتعلم أن السعادة فى استقرار الأسرة وقيامها بأمر دينها، فمرضاة الله عز وجل هى غاية الإنسان فى هذا الوجود.

٢ - سورة طه: الآية ١٣٢.

١ - سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

وحرى بها أن تفكر جيداً في إصرارها على التبرج، فهو إصرار يهدم ولا يبني، ويفرق ولا يجمع، ويجعل للشيطان سبيلاً عليها.

وكم كانت نساء سافرات مائلات مميلات، وقفن وقفة حساب مع النفس فأشرق نور الإيمان في قلوبهن، وأصبح لهن شأن عظيم في الاستقامة والدعوة إلى الفضيلة والقيم.

مشاهدة الأفلام الفاضحة:

س٥٤: زوجي دائم المشاهدة للمحطات الفضائية التي تبث المناظر الفاضحة وأدت به إلى انصرافه عني وتجاهله لحق الحياة الزوجية.. فماذا أفعل؟

(ج) مشاهدة المناظر المخلة بالأداب انحراف وفساد أخلاقي يجب الإقلاع عنه والقوية منه، وقد قال رسول الله ﷺ - في صحيح الحديث -: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

وحياة المرء أثنى من أن يضيعها في هذه الانحرافات الوبيطة التي أفسدت الحياة الأسرية، وهدمت أخلاق الشباب والفتيات ودفعت بهم إلى مستنقع الرذيلة..

وإذا كان زوج الأخت السائلة استغنى بهذه المناظر القبيحة وانصرف عن زوجته؛ فإن الإثم يتضاعف، فقد شرع الله الزواج من أجل العفاف الشريف لكل من الرجل والمرأة، بل إن الإسلام ارتقى بالمعاشرة الزوجية إلى مرتبة العمل الصالح الذي يناب عليه المرء، وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال عليه الصلاة والسلام: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وعلى السائلة أن تحسن علاقتها بزوجها وتتودد له، فإن حسن تبعل المرأة لزوجها كفيل برده رداً جميلاً إلى دفاء الحياة الزوجية، وليتذكر الزوجان قول الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾^(١).

١ . سورة البقرة الآية ١٨٧.

وقوله جل شأنه: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).
 وقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

التمائيل العارية:

س٤٦: أدرس في كلية الفنون، وأضطر لعمل التماثيل العارية.. فما رأى الدين؟

(ج) صناعة التماثيل بالحجم الكامل الكبير حرام، ومنهى عنه أشد النهى: لأنه يذكر عبادة الأصنام، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك.

ففي الصحيح عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أن الرسول ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله».

وفى رواية: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»،
 وفى رواية: قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا
 ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».

فإذا أضفنا إلى صناعة هذه التماثيل أنها عارية، وتمثل العورة وتركز على
 مفاتن الجسد للمرأة أو الرجل تضاعف الذنب وتعاضمت الحرمة.

ثم إن هناك نقطة أخرى أشد وأنكى، وهى استنجار بعض الرجال أو النساء ليقف
 عارياً أمام الطلاب والطالبات ليرسموه أو ليصنعوا التماثيل على شاكلته.. كل ذلك
 يتنافى مع القيم ويسئ إلى الخلق الفاضل ويجرح الحياء، ويحول التعليم إلى مفسدة.
 فليتبق الله القائمون على أمر هذه الكليات.. وسيُسأل كل إنسان أمام خالقه الأعظم
 سبحانه عن أمانة الكلمة والفعل، وقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته».

اللعب بالطيور:

س٤٧: هل يجوز ترك الأطفال يلعبون بالطيور والحيوانات الأليفة؟ وما حكم اقتناء طيور

الزينة؟

٢ - سورة الروم: الآية ٢١.

١ - سورة النساء: الآية ٢١.

(ج) الرفق أدب إسلامي، وقال الرسول ﷺ - كما في الصحيح - «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، والرحمة واجبة حتى بالحيوان، وقد أخبرنا ﷺ: «أن رجلاً كان يمشى بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له».

فتعجب الصحابة وقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا، فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

أى أن الإحسان والرحمة إلى كل ذى روح من إنسان أو حيوان يكون ثوابه كبيراً عند الله.

وبالعكس من ذلك نجد أن الرسول ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

فإذا أمسكنا طيراً؛ فلا بد أن نوفر له أسباب حياته بعيداً عن الأذى والإيلام، وواجب الآباء والأمهات إرشاد الأطفال إلى حسن العناية بالطيور الأليفة، وفي الصحيحين أن ابن عمر - رضى الله عنهما - مر بجماعة من الصبية نصبوا دجاجة يرمونها - أى جعلوها هدفاً يرمونه بالسهم -، فقال ابن عمر: «ما هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا».

أما مجرد لعب الأطفال بالطيور والفرح بها مع العناية بها والمحافظة عليها فلا حرج فيه شرعاً، وكان رسول الله ﷺ يداعب طفلاً صغيراً فيقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، وهو طائر يشبه العصفور، كان يلعب به الطفل، فمات، فحزن عليه.

اقتناء الكلاب:

س٤٨: هل يجوز شرعاً اقتناء الكلاب في المنازل؟

(ج) اقتناء الكلاب للزينة ظاهرة غريبة يمقتها الإسلام، فالكلب نجس، وقد شدد الإسلام في نجاسته، فقال عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب».

وقد ثبت طبيياً أن الجراثيم التى تصدر عن لعاب الكلب خطيرة جداً، ولم يبح الدين اقتناء الكلاب إلا للصيد أو الحراسة فقط، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

وأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم رخص فى كلب الصيد والغنم والماشية.. ونهى عن التجارة فيها للزينة والتسلية فقال: «ثمن الكلب خيس»..
وقال: «من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - نقص من عمله كل يوم قيراطان»..

المعانقة عند اللقاء:

س ٤٩: ما رأى الدين فى المعانقة عند اللقاء؟

(ج) إفساء السلام من شيمة المسلمين، وابتدأه سنة، وردده واجب، وشعور المسلم نحو إخوانه شعور مودة وأخوة وتراحم، والتعبير عن هذا الشعور إنما يكون بالكلمة الطيبة والدعوة الصادقة والابتسام المعبرة، وقد أخبرنا الرسول ﷺ: أن الكلمة الطيبة صدقة وأن تبسمك فى وجه أخيك صدقة.

وفىصل الحكم فى موضوع المعانقة بين الرجلين عند اللقاء نرجع فيه إلى حديث رواه الترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رجل: «يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا، قال الرجل: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال الرجل: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم»..

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وفى رواية بعد قوله: «ويقبله» قال: «لا، إلا أن يأتى من سفر»..

وعلى هذا فشان اللقاء اليومى أن يكون بالمصافحة فقط، مع ما شئت من عبارات الترحيب.. أما المعانقة فلا تكون إلا لقادم من سفر.

١. سورة المائدة: الآية ٤.

وأخرج الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح عن أنس - رضى الله عنه - قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا». وإذا كان هذا حكم المعانقة بين الرجال فإنه ينسحب على المعانقة عند اللقاء بين المرأتين، ويتأكد النهى إذا كان أمام الأجنب، فإنه لا يجوز شرعاً؛ لأن فيه إثارة للأجنبي، وخضوعاً لا يليق بالمرأة والحياء خير كله.

النظر إلى المرأة:

س ٥٠: بحكم عملي أنظر إلى المرأة كثيراً، فما رأى الدين؟

(ج) النظر إلى المرأة بشهوة حرام قطعاً، ولا يحق لمسلم أن يتطلع إلى عورات المسلمات أو يتابع النظر إليهن، فذلك يورث قسوة القلب، وغضب الرب، وسوء العواقب، وقد نهى الله تعالى عن كل عمل يقرب إلى الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

والنظر يريد الزنا.

وإذا كان عمك يقتضى النظر إلى المرأة فليكن نظراً بقدر الضرورة، وفي حدود مصلحة العمل فقط، ولتتق الله الذى يراك، وسائل نفسك هذا السؤال: هل ترضى أن ينظر الرجال إلى محارمك كما تنظر أنت إلى محارم الناس؟! وقد ورد فى الأثر: «عفوا تعف نساؤكم».

الاحتفال بعيد الميلاد:

س ٥١: بعض المسلمين يحتفلون برأس السنة الميلادية وينفقون أموالاً كثيرة، فما رأى الدين؟ وما الأعياد التى ينبغى الاحتفال بها؟

(ج) لا يجوز شرعاً الاحتفال برأس السنة الميلادية؛ لأن هذا الاحتفال يقوم على أفعال منكرة، ويحدث فيه خروج على القيم، ويلتقى فيه الرجال والنساء على

١ - سورة الإسراء: الآية ٣٢.

أوضاع مخلة بالآداب، وهذا كله منكر لا يصح لمسلم أن يشارك فيه أو أن يحضره.. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنطَلِمُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١).

إن رأس السنة الميلادية ليس مناسبة دينية صحيحة يتذكر الناس فيها قيماً وأخلاقاً، وإنما أصبحت معلماً من معالم الفساد الخلقى على مستوى العالم أجمع، تحتسى فيها الخمر، وترتكب الموبقات، وتضيع معها الأموال والأعراض. وارتبطت الأعياد في الإسلام بمواقف مشهودة وعبادات جليلة، فهناك عيدان سنويان هما: عيد الفطر ويرتبط بشهر رمضان المبارك، وعيد الأضحى ويرتبط بمناسك الحج المقدسة، وهناك يوم أسبوعي يشبه العيد يلتقى فيه المسلمون على صلاة جامعة وتوجيه راشد هو يوم الجمعة، وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبان فيهما فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

والأعياد في الإسلام يتحقق فيها البعد الروحي العميق، ويكون لها من العموم والشمول ما يجعل الناس جميعاً يشاركون في تحقيقها، ويستشعرون آثارها المباركة، ويعيشون أحداثها، فليست الأعياد في الإسلام ذكريات مضت أو مواقف خاصة لكبراء وزعماء، بل كل مسلم له بالعيد صلة وواقع متجدد على مدى الحياة. وإظهار السرور في الأعياد مندوب، وذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده، وترويح البدن وبسط النفس بما ليس محظوراً ولا شاغلاً عن الطاعة هو من أدب العيد. وتتميز الأعياد في الإسلام بالتكافل الاجتماعي، فهناك زكاة الفطر في عيد الفطر، والأضاحى في عيد الأضحى، ومن خلال زكاة الفطر والأضاحى يتحقق التواصل المادى والروحي للمجتمع بأسره.

الوالد المدمن للخمر:

س٥٢: والذى يشرب الخمر، ويأمرنى أحياناً بتقديمها له أو خدمة ضيوفه الذين يشاركونه هذا المنكر.. فماذا أفعل؟

١ - سورة النساء: الآية ١٤٠.

(ج) حرم الإسلام كل مسكر ومخدر من أجل الحفاظ على قيمة العقل وسلامة الفكر وكرامة الإنسان.. وقد حسم القرآن المجيد الموقف في حكم الخمر حسماً تاماً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١).

وقد استجاب المسلمون - عندما نزلت هذه الآية - استجابة فورية وبلا تردد وسكبوا ما بقي عندهم بالبطحاء وكسروا القلال.

وأصبح الخمر في الفقه الإسلامي علماً على كل مسكر، سواء أكان متخذاً من عصير العنب أو التمر أو الزبيب أو الشعير أو غير ذلك، لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وأصبحت القاعدة الشرعية أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وتعلق التحريم بكل ما يتصل بالخمير بيعاً وشراءً، وشرباً وتقديماً، ومجالسة ومشاركة لقوله عليه الصلاة والسلام - كما رواه البيهقي -: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقبها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها».

وذلك كي ينفر الناس منها نفوراً كلياً ويتواصوا بالحق.

وعلى هذا فالسائل الكريم مطالب شرعاً أن ينصح أباه بالحسنى، ويحاول أن يدعوه إلى الفضيلة والاستقامة على طاعة الله عز وجل، فإن أبى فلا يشاركه المنكر ولا يجالسه فيه ولا يساعده عليه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وكان حرياً بالوالد أن يكون قدوة طيبة لولده، وأن يسبقه إلى طريق الخير وأن يتقدمه إلى كل بر.. ولكن لله في خلقه شئون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

توبة صاحب المكس:

س ٥٣: قرأت أن النبي ﷺ قال عن المرأة التي أقيم عليها حد الفاحشة: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

فمن هو صاحب المكس؟

١ - سورة المائدة، الآية ٩٠.

(ج) هذا السؤال يشير إلى حديث صحيح بشأن المرأة الغامدية التي أتت رسول الله ﷺ واعترفت على نفسها بالفاحشة، وندمت أشد الندم وأرادت أن يطهرها رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليها.

وكانت هذه المرأة حاملاً من الزنا فردها الرسول ﷺ حتى تضع حملها، فلما وضعت أتت بالصبي فى خرقه، وقالت: هذا قد ولدته، فقال عليه الصلاة والسلام: انهى فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أتت بالصبي فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام.

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

وهكذا جادت هذه المرأة بنفسها تطهيراً وتوبة، وأقبلت على ذلك برضا نفس، واطمئنان إلى حكم الله عز وجل، ولم يتعقبا أحد، ولا أمسك بها إنسان، وإنما استيقظ صوت الإيمان فى قلبها بعد أن أغراها الشيطان.

ويقبل خالد بن الوليد بحجر فيرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبى ﷺ سبه إياها، فقال: « مهلاً يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

وصاحب المكس هو الذى يأخذ أموال الناس بغير حقها ويصرفها فى غير وجهها، وينتهك حقوق الناس المالية، ويغرر بهم فى معاملاتهم، ويكرر ظلمه لهم. وهذا يؤكد أن هذه المعاصى المالية من أقبح الذنوب وموبقات الإثم، ويؤكد حرمة مال المسلم.

توبة الزانى:

س٥٤: رجل غير متزوج زنا ثم تاب، ومرة أخرى زنا ثم تاب، فما الحكم؟ وبماذا ينصح ليتوب توبة خالصة؟

(ج) الزنا من كبائر الإثم والفجور، وهو من المهلكات التى تودى بحياة الأفراد والأسر، وما شاع فى قوم قط إلا محقت بركة حياتهم وتقطعت أواصرهم وابتلاهم الله تعالى بالأمراض الخبيثة.

ومن يثبت عليه فعل الزنا إن كان محصناً أى سبق زواجه، فحده الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن أى لم يسبق له زواج فحده الجلد مائة جلدة على مشهد عام من جماعة المؤمنين.

ومن ستره الله فهو فى ستر الله فلا يفضح نفسه، وعليه أن يقطع أسباب المعصية، وأن يتباعد عن كل ما يؤدى إليها، وأن يقف أمام الله تعالى ضارعاً خاشعاً، وأن يكثر من العمل الصالح ويرجو عفو ربه.

وفى نصيحة عامة للشباب يقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فالصوم لمن لا يستطيع تكاليف الزواج ضرورة حتى تتربى عنده ملكة المراقبة لحدود الله عز وجل؛ لأن الصائم يقضى سحابة يومه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فى عبادة يستشعر فيها توجه القلب إلى الله وسكون الجوارح خشوعاً لله سبحانه.

والتوبة لازمة وواجبة من كل معصية، والعود إلى الذنب لا يمنع العودة إلى التوبة، فالمجاهدة هى شعار المسلم حتى يصل إلى التوبة النصوح التى تجب ما قبلها وتصلح ما بعدها.

شبح المعصية:

س ٥٥: ما رأى الدين فى شاب ارتكب خطيئة وهو الآن نادم أشد الندم، وتعتريه حالة كآبة من هذا الإثم، فماذا يفعل حتى يقبل الله توبته؟

(ج) المسلم يستفتح حياته كلها بسم الله الرحمن الرحيم، وهو يوقن أن رحمة الله تسبق غضبه، ولا يأس من روح الله، وليس هناك ذنب لا تقبل التوبة منه، فالكافر يسلم والإسلام يجب ما قبله، كذلك التوبة الصادقة تجب ما قبلها.. وقد توجه القرآن بالنداء العام فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

١ . سورة النور: الآية ٢١.

وقال جل شأنه فى وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَكَم يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

ويروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار».

وليكن معلوماً أن التوبة الصادقة تعنى قطع أسباب المعصية، والتباعد عن كل ما يؤدى إلى المنكر، والوقوف أمام الله بضراعة وخشوع، والإكثار من العمل الصالح، ومجانبة قرناء السوء.

ولنتذكر بجانب رحمة الله وعفوه، شدة عقابه وبأسه الأليم؛ حتى يتوازن الشعور فى قلب المؤمن، فإن الكلمة التى بلغها رسل الله جميعاً حكاها القرآن المجيد فى قوله: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَدُوٌّ مَعْفِرَةٌ وَدُوٌّ عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

والوصف الملازم للمؤمن هو ما حكاها القرآن العظيم فى قوله: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾^(٣).

فخوف عقاب الآخرة يدفع عن ارتكاب المعصية ويحول بين الإنسان وارتكاب الخطيئة، ورجاء رحمة الله يدفع إلى مزيد من العمل الصالح وطيب السلوك.

الوالد المسيء:

س٥٦: ما رأى الدين فى أب يسب أولاده ويضربهم ويطردهم من البيت دون سبب؟ وماذا

يفعل الأبناء أمام قوله تعالى: ﴿وَابِالَّذِينَ إِحْسَانًا؟

(ج) لنا فى الإجابة على هذا التساؤل وقفتان:

وقفة مع الأب، ووقفة مع الأبناء.

فشيء عجيب حقاً أن يسب الرجل أولاده، ويضربهم ويطردهم من البيت...

وهناك أثر يقول: «رحم الله والداً أعان ولده على بره».

١ - سورة آل عمران: الآية ١٣٥. ٢ - سورة فصلت: الآية ٤٣. ٣ - سورة الزمر: الآية ٩.

فشان الآباء أن يساعدوا أولادهم؛ كي يبروهم ويحسنوا إليهم، ويمكن أن نقول لهذا الأب ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لأحد الآباء الذين ذهبوا إليه يشكون أبناءهم، فلما وجده لم يحسن تربيته، قال له: «انذهب فقد عققته قبل أن يعقك».

ومع هذا فإننا نقول للأبناء: إذا كان الدين يأمرنا بالإحسان والبر والصلة مع الناس كافة؛ فإن الأبوين أحق الناس بحسن الصحبة، وإذا كنا مطالبين شرعاً بالصفح والمغفرة مع سائر الناس كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، فمن باب أولى أن نتعامل بهذا الخلق مع الأبوين وإن ظلما.

وعندما قدم رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: «إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسينون لى، وأحلم عنهم ويجهلون على، لم يرض له المصطفى الكريم فى قطع الرحم والتدابير، وإنما قاله له: «لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم الملأ^(١)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك».

ومعناه: استمر على ما أنت عليه من بر وصلة، والله هو الذى يتولى مساءلة كل إنسان عما اقترفت يده.

الزوج المخنث:

س ٥٧: أعانى مشكلة نفسية عميقة منذ تزوجت، لقد فوجئت بزوجى يلبس ملابس النساء، فى أثناء العلاقة الزوجية ويضع المساحيق ويصر على أن أناديه باسم امرأة، وحاولت إصلاحه مراراً فلم يستجب، وازداد الأمر سوءاً، فيماذا تنصحوننى؟

(ج) فطر الله الإنسان رجلاً كان أو امرأة على طبائع ونفسيات ومواهب يجب الحفاظ عليها وتنميتها والانتفاع بها.

والخروج على هذه الفطرة هو اعتداء أثم وإهدار لكرامة الإنسان، فالمرأة التى تتشبه بالرجال وتخرج عن أنوثتها، أو الرجل الذى يتشبه بالنساء ويخرج عن رجولته، كلاهما مرتكب لجريمة وكبيرة من الكبائر، وهما ملعونان خارجان عن رحمة الله تعالى.

وفى صحيح البخارى: «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم».

١. الملأ هو الرماح الحار.

وهذا الزوج الذى يلبس ملابس النساء ويضع المساحيق، ويقبل أن ينادى باسم امرأة هو إنسان شاذ غير سوى، ومريض نفسياً أو منحرف أخلاقياً، فيجب عرضه على أطباء النفس وعلماء الدين؛ لتصحيح مسيرة حياته النفسية والأخلاقية، فإن استجاب وغير من سلوكه فيها ونعمت، وإلا فتصبح الحياة معه مدعاة للرزيلة وسبباً للفاحشة، وهو بهذا العمل الخبيث يعرض زوجته للضياح ويدفعها إلى سبيل الشيطان، فإن المرأة لا يسرها أن تعيش مع امرأة، ولا يلبى حاجتها إلا رجل يعرف حدود الله ويتقيه.

وعلى هذه السيدة السائلة أن تعلق استمرار حياتها مع هذا الزوج على درجة استجابته للنصيحة وإقلاعه عن شذوذه.. ومتى صدقت نيتها فإن الله سيجعل لها فرجاً ومخرجاً.

الأم الخائنة:

س٥٨: مكث أبى فى الخارج عشرين عاماً يعمل من أجل توفير سبل الحياة المريحة لزوجته وأولاده، وعاد بعد هذه المدة وقد جاوز الستين عاماً، وقد تخرجنا من الجامعة وتزوج البعض منا، ولكن للأسف العميق فإن أمى بدأت تنزعج من عودة أبى وظهرت عليها سلوكيات لم نعهدها من قبل، حتى اكتشفنا فى النهاية أنها على علاقة آثمة برجال يسكنون فى منطقتنا، ولا يعلم أبى بذلك، فماذا نفعل؟ وبماذا ننصحوننا؟

(ج) نشكر للسائلة الكريمة حرصها على سلامة الأسرة وترابط الحياة الزوجية بين أبيها وأمها، ونحن نستنكر معها هذا الموقف الشائن للآم التى لم تراع حق الله فى زوجها الذى أفنى زهرة شبابه يسعى فى مناكب الأرض من أجل اللقمة الحلال ووسائل المعيشة المريحة لزوجته وأبنائه.

وإذا كان الرجل قد عاد ليستريح فى بلده ويجنى ثمرة عمله بين أبنائه الذين تخرجوا من الجامعة وتزوج البعض منهم؛ فإن الواجب الحتمى على الزوجة والأولاد أن يخدموا أباهم ويقدروا مسعاه ويحيطوه بالحب والتقدير.

ولكن يبدو أن الشيطان قد استحوذ على هذه الأم وخدعها فى نفسها، ونسيت أن الله تعالى يُهمَل ولا يهمل، وأن خيانة الحياة الزوجية عقابها الشرعى هو الرجم حتى الموت، وإذا وقعت هذه الخيانة بين الجيران؛ فإن ذلك من أعظم الذنوب

وأفحشها، ففي صحيح البخارى: «أن أحد الصحابة قال: قلت يا رسول الله: أى الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: يا رسول الله، ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معاً»، قلت: ثم أى؟ قال: أن تزانى حليلة جارك». وأنتم أيها الأبناء والبنات أمامكم أحد طريقين: الأول هو النصح لهذه المرأة التى خانت الله ورسوله وظلمت زوجها ولوثت سمعة بنيتها وبناتها، وعليكم بمواصلة النصح حتى تتوب إلى الله توبة نصوحاً وتبكي على خطيئتها وتلتمس رضا زوجها.

فإذا فشلتُم فى إقناعها بالإقلاع عن هذه الجريمة النكراء، وأبت إلا أن تواصل مسيرة الشيطان فالجواب الصحيح هو إخبار الزوج بما يحدث؛ حتى لا يكون ديوثاً، وحتى لا تكونوا مشاركين فى جريمة تمس شرفكم وشرف أبيكم ثم تسريحها بإحسان وطلاقها.. وسيلحقها العدل الإلهى ويأخذها أخذ عزيز مقتدر.. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

الدعاء على الأبناء:

س 59: كان أبى يدعو على كثيره، ولما مات بدأ دعاؤه يتحقق، وأنا الآن نادم أشد الندم، فماذا أفعل حتى يرضى عنى أبى وحتى ترتفع عنى هذه الدعوات؟

(ج) عقوق الأبناء لآبائهم كبيرة من الكبائر، تعجل عقوبتها فى الدنيا قبل الآخرة؛ لأن حق الوالدين مقرون بحق الله تعالى، قال جل شأنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر - أحدهما أو كلاهما - فلم يدخل الجنة». وفى حديث رواه الترمذى قال عليه الصلاة والسلام: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضيع ذلك الباب أو احفظه».

وإذا ظلم الولد أباه، ودعا الوالد المظلوم على ولده؛ فإن دعوته أقرب إلى الإجابة، وأسرع إلى التحقيق؛ لأن فيها سببين لسرعة الاستجابة: الأبوة والمظلمة، ومع ذلك فنحن ننبه الآباء إلى ضرورة البعد عن الدعاء على الأبناء مهما كانت الأحوال، ولعل الدعاء للأبناء - ولو كانوا عاقين - هو الحل الصحيح؛

حتى يعودوا إلى رشدهم ويكونوا قرّة عين لأبائهم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الدعاء على النفس أو المال أو الولد، ففي صحيح مسلم عن جابر - رضی الله عنه - قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، ورجل من الأنصار على ناضح له - أي بعير يستقى عليه الماء - فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له الرجل: سر لعنك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «انزل عنه فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

والآن وقد مات الأب وندم الابن فالحل هو كثرة الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة عليه، ثم البرُّ بأحبابه وأقربائه، والقيام بأداء بعض العبادات عنه كالحج والعمرة، فإن بر الأبناء بأبائهم يكون في حياتهم وبعد وفاتهم، وفي حديث رواه أبو داود أن رجلاً من بنى سلمة جاء إلى الرسول ﷺ فسأله: «هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

الأم الشريرة:

س ٦٠: تعذبنا كثيراً من أمنا وعانينا منها - بنين وبنات - طيلة حياتها، فقد كانت عصبية شديدة الغضب، لا تكف عن إيذائنا حتى تحدث لكل واحد منا عاهة مستديمة، وقد توفيت هذه الأم وأنا الآن أدعو عليها عقب كل صلاة ولا أطيق ذكر اسمها، فهل على ذنب في ذلك؟

(ج) بداية ننصح الآباء والأمهات بالرفق في معاملة أبنائهم، وتقديم القدوة الحسنة لهم، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «من لا يرحم لا يرحم». ومهما كانت الظروف؛ فإن الإحسان إلى الوالدين واجب شرعى ارتبط بعبادة الله وحده، ولا يجوز التسامح في هذا الواجب، فحق الوالدين مقدس حتى ولو ظلما، وإذا كنا مأمورين بالصفح والتجاوز عن المسيء الأجنبي؛ فإن المسيء من

صيامها في شهر رمضان؛ لأن الصيام في هذا الشهر فريضة حتمية واجبة الأداء على المستطيع المقيم لا تقبل تأجيلًا.

ويختلف ذلك عن صيام الناقله والقضاء، فيجب على المرأة أن تأخذ إذن زوجها قبل صيامها؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، ومعنى «شاهد» أى حاضر، فالمرأة مطالبة بأخذ رأى زوجها فى صوم الناقله أو القضاء الواجب على التراخى.

وإذا كان الزوج يجبر زوجته على الخطيئة فيجب مقاومته بكافة الوسائل، ولا تجوز مطاوعته، حتى ولو أدى ذلك إلى الطلاق، فمن الخير للمرأة الصالحة أن تنأى بنفسها وعرضها عن هذا الرجل الفاحش المتفحش، وعسى الله أن يعوضها خيراً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾. وننصح هذا الرجل أن يبادر بالتوبة النصوح قبل أن يندم ولات ساعة مندم.

تغيير النذر:

س ٦٢: دعت لى والدتى أن يرزقنى الله ولدًا ذكرًا وأن نسميه عمداً فهل يجوز تغيير هذا الاسم؟

(ج) النذر هو التزام طاعة ليست بواجبة، ويكون النذر فيما يملكه الإنسان، قال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

والنذر بتسمية المولود محمداً هو من الأدب مع رسول الله ﷺ، فيلزم الوفاء به استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١)، والتماساً لوصف الأبرار فى قوله جل شأنه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (٥) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (٦) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٢)، وإبرار الأم فى نذرها هو من الأدب معها وحسن معاملتها لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

١. سورة الحج الآية ٢٨.

٢. سورة الإنسان: الآيات ٥ - ٧.

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ
إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١﴾

فعلى السائل أن يستجيب لرغبة أمه ويسمى مولوده محمداً؛ عسى الله أن يبارك له في مولوده ببركة الأدب مع رسول الله، وبركة رضا والدته.

فإن أبي السائل ورفض رغبة أمه فيمكن للأُم أن تكفر عن نذرها بكفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجزت عن ذلك صامت ثلاثة أيام.. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

مقاطعة الأهل:

س٦٣: تزوجت امرأة ثانية لضرورة، وأبقيت على زوجتي الأولى، لكن أهلي يرفضون إقامة علاقة طيبة مع الزوجة الثانية؛ مراعاة لخاطر الأولى، فهل من حقهم هذه المقاطعة؟ وهل لى أن أعاملهم بالمثل وأترك زيارة إختوتى وأكتفى بزيارة أبى وأمى فقط؟
(ج) إذا كان السائل الكريم تزوج لمعنى اقتضى التعدد، وهو يستطيع العدل بين الزوجتين فلا حرج عليه شرعاً.

والمدار فى العدل على النفقة والمبيت والاستطاعة البدنية والمالية، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٣)، وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وعندما عدد الرسول ﷺ زوجاته لحكم سامية كان يقسم بينهن فى المبيت والنفقة وسائر الأمور المادية، حتى إذا أراد سفراً أقرع بين نساته فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

١. سورة لقمان: الآية ١٤. ٢. سورة المائدة: الآية ٨٩. ٣. سورة النساء: الآية ٣.

وكان ﷺ يجأ إلى الله متضرعاً: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، يعنى الميل القلبي.

والواجب على أهل السائل الكريم أن يساعده على توفير المناخ الملائم للاستقرار العائلي، بدل أن يعملوا على تفكيك الروابط الأسرية، والزوجة الثانية هي امرأة تريد أن تعف نفسها وتعيش حياة زوجية شريفة فلا ينبغي مضايقتها. والمعاملة بالمثل جائزة لقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١)، إلا أن الصفح والتسامح والعفو أولى، ولعل ذلك يؤدي إلى تصحيح العلاقات الاجتماعية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). ويتأكد الصفح والعفو في باب صلة الرحم، فهو الأكثر ثواباً والأعظم أجراً، وقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه البخاري -: «ليس الواصل بالمكافي» ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

كفران العشير:

س ٦٤: أبا مريض مرضاً نفسياً أفقده الوعي وسلامة التفكير، وأمي تسيء إليه وتضربه، ولا تهتم بشعونه من حيث المأكل والملبس، ونحن ننصحها كثيراً ولكنها لا تستجيب، ونخشى - نحن الأولاد - أن نعتقها، وفي الوقت نفسه نحن لا نأمنها على أبنينا، ونحن نسكن بعيداً عنهما، فماذا نفعل؟

(ج) إساءة هذه المرأة لزوجها خطيئة، وكبيرة من كبائر الإثم والمنكر، ومالم تتدارك نفسها فإنها على خطر عظيم، فحق الزوج مقدس، والتفريط فيه ضياع للدين والخلق..

وإن كفران عشير الزوج من الأمور التي تطرح المرأة في النار، ففي صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام: «رأيت أكثر أهلها (النار) النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: يكفرن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً قط».

وننبه هذه المرأة: إنها لا تملك أن تحتفظ بصحتها ووعياها، ويمكن أن تدور

١، ٢. سورة الشورى: الآية ٤٠.

الأيام دورتها، وتجذ نفسها في مثل حال زوجها، فلتخشى الله، وكما تدين تدان والديان لا يموت.

وإذا لم تستجب الأم لنصيحة أبنائها في حسن رعاية أبيهم فهناك أكثر من حل: إما أن يوفر الأبناء لأبيهم خادماً يتولى شئونه، وإما أن يتناوب الأبناء في خدمة أبيهم، ويخصصوا لكل واحد منهم وقتاً معيناً، وإما أن يأخذه أحدهم في مسكنه ليعيش معه إن تيسر ذلك، وكانت زوجة الابن حانية، وإما أن يودعوه داراً للمسنين، وينفقوا عليه، ويقوموا بزيارته وتفقد أحواله.. وليتذكر الجميع أن ما يقدمونه لأبيهم سيفعل بهم يوماً ما، وأن الجزاء من جنس العمل، وأن بر الآباء هو سبب بر الأبناء.

وفى حديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، قال عليه الصلاة والسلام: «عفا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن آتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض».

أبناء الزنا:

س٦٥: فتاة تعترف أنها حملت سفاحاً ثم وضعت الجنين في مكان آمن حتى يأخذه أهل الخير، وتبدي ندمها، وتسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

(ج) أولاً: إن ما فعلته السائلة، ويفعله كثير من النساء من إلقاء وليد الزنا في صناديق القمامة، أو في دورات المساجد، أو في الطرقات العامة، أو أمام الجمعيات الخيرية، هو جريمة نكراء يتضاعف فيها الإثم وتعظم فيها المصيبة.

فابتداء هذا العمل هو جريمة زنا، وعقوبة الزاني هي الجلد للبكر والرجم للثيب.

ثانياً: هو جريمة شروع في قتل، وإلقاء نفس في التهلكة بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

ثالثاً: هو تجرد من أبسط معاني الرحمة، وخروج على فطرة الأمومة التي تتأصل في الحيوان الأعجم فضلاً عن الإنسان الناطق.

١ - سورة المائدة: الآية ٣٢.

رابعًا: هو حرمان من حق شرعي هو نسب الوليد إلى أمه، وضياع لمعالم الشريعة فيما رتبته على هذا النسب من الميراث، وحرمة العلاقة الزوجية بينهما، فإن هذا الوليد عندما يكبر - مع خفاء نسبه - قد يتزوج أمه أو أخته أو خالته.

وهذه كلها جرائم جسيمة، ومن كبريات الفواحش!!!

وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ « لا عن بين رجل وامرأته فانثفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ».

وفي حديث آخر قال ابن شهاب: « فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له ».

وعلى هذا فيجب التنبيه إلى هذه المشكلة، وبيان خطورة الجرائم المترتبة عليها، فإن الجريمة لاتزال بجريمة أعظم وأنكى.

أولاد الخالة:

س١٦: زوجتى تذهب إلى شقة أمها، وقد تمكث معها أياماً، ويقيم فى نفس الشقة أولاد خالتها الذكور إقامة كاملة، وهم قد رضعوا من أم زوجتى، فما حكم إقامة زوجتى بينهم فى هذه الشقة؟

(ج) طالما أن هؤلاء الشباب قد رضعوا من خالتهم فقد أصبحوا إخوة لبنات هذه الخالة، وتكون زوجتك أختاً لهم من الرضاعة يجوز أن تجالسهم، وتسافر معهم، وتخلو بهم ما داموا على خلق ودين، قال الله تعالى فى آية المحرمات من النساء: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

هذا هو الأصل، والخروج عن الأصل شذوذ، فإذا كانت زوجتك على دين وخلق، وكان أولاد خالتها على دين وخلق، ويستشعرون حرمة العلاقة بينهم وبين زوجتك على أساس أنهم إخوة لها من الرضاعة فدع الأمور على ما هى عليه ولا بأس.

١ . سورة النساء: الآية ٢٣ .

أما إذا أحسست بانحراف الفطرة، وفساد الخلق فامنع زوجتك من الذهاب بمفردها إلى بيت أمها الذي يقيم فيه معها هؤلاء الشباب، بل لو كانوا إخوة لزوجتك أشقاء وخشيت الفتنة فلا تسمح لزوجتك بمرافقتهم.

فالتعامل مع الناس إنما هو بحسن الظن، وهو المقدم حتى يثبت العكس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١). فالظن ليس كله إثمًا بل بعض الظن جائز شرعًا حيطة وحذرًا ورفعًا للتهمة.

زوجة خائنة:

س٦٧: أشعر بندم شديد وأبكى ليلى كله بعد أن مات زوجى الذى عشت معه عشرين عامًا، ولكن للأسف العميق فقد خنته فى عرضه، ونسبت إليه طفلًا ليس منه، وهو الآن فى المرحلة الجامعية، ويعيش مع باقى إخوته، ويرث كما ورثوا.. فماذا أفعل؟ وهل يقبل الله توبتى؟

(ج) شدد الإسلام فى صحة النسب، حتى ينسب كل إنسان إلى أبيه وأمه اللذين التقيا باسم الله وعلى كلمة الله، فإن حملت المرأة سفاحًا، ونسبت طفلها إلى زوجها، وألحقت بنسبه من ليس منه فقد حرم الله عليها الجنة، فإن النسب فى الإسلام يترتب عليه أحكام شرعية، وحقوق وواجبات كالميراث والنفقة والنكاح. وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وفى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال: «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين».

ولم يكتف الإسلام بتقرير الحكم الشرعى وكفى، وإنما جعل عقوبة زاجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الشريفة، الذين يلتمسون المتعة الحرام فى غير ظل الله، فشرع الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية، ويرتكبان الفاحشة بعد أن أعفهما الله بالحلال.

١ . سورة الحجرات: الآية ١٢.

وإذا كان الزانيان أو أحدهما بكرًا لم يسبق له الزواج، فالحد هو الجلد مائة جلدة، ولقد نهانا الله أن نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).
والآن وقد مات الزوج فنحن لا نستطيع أن نحكم بأن الطفل ليس منه، لأن الزوج لم ينفه باللعان، ولأن فراش الزوجية كان قائماً وقت الفاحشة، فالحكم الشرعي هو صحة النسب قضاء لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، والأمر بعد ذلك مفوض إلى الله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، وليس أمام السائلة إلا أن تبكى بكاء مرًا، وتستكثر من العمل الصالح، وتغلق على نفسها أبواب الفتنة، وتعتمص بالله، وتخلص دينها له، ومن علامة قبول التوبة استمرار الحسنة بعدها، وانقطاع المعصية، ولا أحد يقنط من رحمة الله.

عقوق فاضح:

س ٦٨: ترملت على ثلاث بنات وابن واحد، وصبرت على شدة الحياة بعد وفاة أبيهم، وجاهدت ليلاً ونهاراً حتى تزوج البنات، واستقرت كل واحدة في بيت زوجها، وجاء الدور على الابن الوحيد الذى تخرج فى الجامعة، وعمل فى وظيفة مرموقة، كى يتزوج، فإذا الجزء الأول الذى ألقاه منه أن يصر على طردى من الشقة ليفرد بها مع زوجته، ويصحبني بالقوة ويودعني فى دار المسنين، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل هذه هى الوصية بالوالدين، وهل هذه هى عاقبة تربية الأولاد فى هذا الزمان؟

(ج) هذه إحدى مآسى المجتمع الحديث، وأخطر قضايا الحياة المعاصرة، التى اكتفى الناس فيها بجمع المال والثروة، ولم يلتفتوا لمعايير القيم الأخلاقية، وأصبح هم الآباء والأبناء المستقبل المادى فقط، مع أن المال فى أيدي السفهاء نقمة على أنفسهم وذريتهم ومجتمعهم، ومالم يكن المال مصاحباً لقلب تقى نقى فسحقاً لهذا المال.

فنحن ننصح الآباء والأمهات أن يهتموا أولاً وأخيراً بالدين والقيم فهذا خير زاد لمستقبل أولادهم.. والله يتولى الصالحين.

١ - سورة النور: الآية ٢.

ونذكر الأبناء بأن الحياة ديون، وكما تدين تدان، والديان لا يموت، وما يفعله المرء فى مرحلة، سيفعل به فى مرحلة أخرى.

وهذا الولد العاق الذى طرد أمه من الشقة ووضعها فى دار المسنين ليتزوج فى هذه الشقة، قد أخطأ خطأ جسيماً فى حق أمه، وفى حق نفسه، فهذه المرأة العجوز تحتاج إلى كفالة ابنها ورعايته وفاء لما قدمته له فى مراحل حياته المختلفة منذ كان جنيناً فى رحمها إلى أن وصل إلى وظيفته المرموقة الآن.

فهذا جحود، ونكران للجميل، ومن لا يفى لأبيه وأمّه لن يفى لأحد من الناس، وهو إنسان منافق خادع مخادع لثيم.

ثم إن هذا الابن قد أجرم فى حق نفسه؛ لأنه لن يكتسب سعادة فى حياته الزوجية، وسيشقى بأبنائه؛ لأن ما عند الله لن ينال إلا بطاعته، ولن يمنح الله العصاة ما تقر به أعينهم، حتى ولو توهموا السعادة فى لحظة ما فإن الحسرات تتوالى عليهم: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رغم أنف رجل أدرك أبويه أو أحدهما عنده الكبر ثم لم يدخله الجنة».

فهذا وعيد إلهى لكل العاقين أن يشقوا فى هذه الحياة الدنيا وفى الآخرة.

اتهام الخادمة بالسرقه:

س ٦٩: كانت عندى خادمة اتهمتها بسرقة بعض الأشياء، ثم طردتها من المنزل وبعد مدة تبينت أن هذه الخادمة بريئة ووجدت الشيء المفقود فكيف أستسمح هذه الخادمة الآن وأنا لا أعرف أين توجد؟

(ج) الاتهام بالسرقه دون بيعة ذنب وإثم وسوء ظن، ويعد من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيعة على المدعى، واليمين على من أنكر» حديث حسن رواه البيهقي وغيره، وبعضه فى الصحيحين.

٢ - سورة الحجرات: الآية ١٢.

١ - سورة الشعراء: آية ٢٢٧.

فأنت أيتها السائلة قد ظلمت هذه الخادمة وقمت بعقابها بغير جريمة إلا سوء الظن.
والمطلوب منك الآن أمران:

الأول: أن تعلنى براءة تلك الخادمة أمام الناس الذين علموا بالاتهام وصدقوا
قولك فيها.

الثانى: أن تبحثى عنها بكل الوسائل كى تريحى قلبها وتشرحى صدرها
ببراءتها وحاوولى أن تكافئها على أمانتها.

فإذا لم تعثرى عليها فاستغفرى لها ولك عسى الله أن يتقبل منها ومنك صالح
الأعمال.. ولنتذكر قول رسول الله - كما فى الصحيح - : « كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه ».

وكانت آخر وصايا رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى الرفيق
الأعلى: « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

مسئولية المرأة فى بيتها:

س ٧٠: أنا سيدة ألتزم بفرائض الله وأحافظ على دينى، لكنى مشكلتى أننى أقضى يومى
كله فى إعداد الطعام ونظافة المنزل ومذاكرة الأولاد، ولا أجد فراغاً لقيام الليل أو
قراءة القرآن أو حضور دروس العلم فى المساجد، وأشعر أن حياتى بهذا الشكل
مضيعة لا ثواب فيها.. فبماذا تنصحوننى؟

(ج) نشكر لهذه السيدة أمانتها فى القيام بحق دينها وأسرتها، فذلك أعز ما
يحرص عليه الإنسان العاقل.. ولها فى آل بيت النبى ﷺ القدوة الحسنة، ففى
صحيح البخارى باب بعنوان «عمل المرأة فى بيت زوجها» وساق فيه هذا
الحديث: أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من
الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء
أخبرته عائشة - رضى الله عنها - قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -
فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: « على مكانكما، فجاء فقعد
بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: ألا أدلكما على خير مما
سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين،
واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم ».

ففى هذا الحديث نجد أن الزهراء بنت الرسول الأعظم كانت تخدم فى بيت زوجها، وتتعب من عمل الرضى، وجاءت تشكو إلى أبيها عسى أن تجد عنده خادماً يساعدها فى عمل البيت، لكن الرسول الكريم أثر أن تظل ابنته الطاهرة مثلاً يحتذى فى حسن العشرة وتحمل المشاق والصبر على متاعب الأسرة.. والإنسان المسلم متى صدق النية مع الله، وحافظ على حدود الله فكل عمل حلال يعمله فهو فى ميزان حسناته يوم القيامة، فإعداد الطعام والقيام بأعباء الأسرة والمذاكرة للأولاد هو عمل صالح يتقرب به إلى الله تعالى.

أما نوافل العبادات من قيام الليل أو قراءة القرآن أو حضور دروس العلم فيمكن تداركها بنوافل أخرى فقد قال عليه الصلاة والسلام فى صحيح مسلم: «إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وفى بضع أحدكم صدقة».

ثم إن الله تعالى قد خفف قيام الليل عن الذين يعملون من أجل لقمة خبزهم وستر حياتهم فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(١).

عمل المرأة:

س ٧١: تدور تساؤلات كثيرة بين النساء العاملات حول مشروعية العمل خارج المنزل، وهناك خلافتات كثيرة بين الأزواج والزوجات حول الخروج للعمل فنريد توضيحاً لهذه المسألة فى إطارها الشرعى الصحيح؟

(ج) عمل المرأة خارج المنزل فى عصرنا الحديث تحكمه أمور ثلاثة:

طبيعة العمل، وطبيعة السلوك، وطبيعة الحياة الزوجية، فهل طبيعة العمل يقرها الدين أو أنه عمل محظور شرعاً كبيع الخمر، وإدارة النوادى الليلية؟

ثم إذا كانت طبيعة العمل سليمة يقرها الدين فهل سلوك المرأة أثناء العمل موافق لتعاليم الدين، أو أنها متبرجة سافرة لا تحرص على الالتزام بأدب السلوك وقيم الشرف وأمانة العرض؟

١ . سورة المزمل: الآية ٢٠.

ثم إذا كان سلوك المرأة العاملة أميناً وشريفاً فهل الحياة الأسرية تسمح لها بالخروج بلا تقصير في حق الزوج وبلا ضياع لحق الأطفال؟!

وكل امرأة عاملة تستطيع أن تجيب عن هذه التساؤلات وتستطيع أن تفتي نفسها، فإن البر ما اطمأنت إليه النفس وإن الإثم ما حاك في الصدر.

وفي صحيح مسلم عن النُّوَّاس بن سَمْعَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس».. وفي مسند الإمام أحمد عن وابصة بن معبد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جئت تسأل عن البر، قلت: نعم قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

ومن هنا فإذا وجدت المرأة أن العمل شريف وأن سلوكها فيه طاهر وأن حياتها الأسرية مستقرة فلا حرج عليها في العمل خارج المنزل وإذا وجدت أن العمل غير شريف أو يعرضها لمخاطر سلوكية أو يضر بحق الزوج والأولاد فإن العمل حينئذ يكون محظوراً.

مسئولية الأب عن أبنائه:

س٧٢: عندى ثلاث بنات، بنتان منهن ملتزمتان بالزى الإسلامى، وحريصتان على الصلاة وأحكام الدين والحمد لله، أما الثالثة فهي معاقة ذهنياً والتزامها الشرعى متقلب، فأحياناً تخرج بلا غطاء للرأس، وإذا صلت أدت ركعة أو ركعتين ثم تسلم، فهل أحاسب شرعاً على تصرفات هذه البنت وأعاقب على تقصيرها رغم أنى أواصل معها العلاج والنصح؟!

(ج) نشكر للسائل الكريم حرصه على دينه، وأمانته في تربية أولاده، وأذكره بحديث رسول الله ﷺ - كما فى الصحيح - : « من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

وعلى السائل الكريم أن يحمد الله تعالى على التزام بنتيه بالزى الإسلامى وأحكام الدين، أما البنت الثالثة المعاقة ذهنياً فلها وضع آخر لأن التكليف

الشرعى مرتبط بالعقل، فإذا سلب الله ما وهب سقط ما وجب، فتكليف هذه البنت على قدر ما تعى من أحكام الدين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢).

فإذا كانت هذه البنت المعاقة ذهنيًا لا تدرى كم صلت، ولا تعى كيف خرجت ولا ماذا لبست، فعلى الوالد أن يعاملها برفق وأن يحسن إليها ويمارس معها العلاج، وعسى الله أن يشفيها ويعافئها.

والوالد غير مسئول عن هذه الإعاقة الذهنية ولن يسأل عنها، وعليه أن يتقبل قضاء الله برضا نفس واطمئنان، وقد قال رسول الله ﷺ: «كما فى الصحيح: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»، وفى الصحيح أيضًا أن ابن عباس قال لعطاء: ألا أريك امرأة من أهل الجنة فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لى قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ثم قالت: إني أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها.

هجر الزوج للعبادة:

س٧٢: أنا سيدة أبلغ من العمر خمسة وسبعين عامًا، وأريد أن أنام على طهارة ووضوء، لكن زوجى يريدنى فى الفراش وأنا أرفض حرصًا على عبادتى، ويحصل خلاف بسبب ذلك فما هى نصيحتكم لى؟

(ج) الحياة الزوجية قائمة على الإعفاف المتبادل، وليس من حق الزوجة أن تتأبى على فراش زوجها لقوله ﷺ فى صحيحى البخارى ومسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفى رواية للترمذى: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

وإذا كان هناك عذر مرضى أو شرعى يمنع الزوجة من إجابة زوجها فلا حرج عليها شرعًا، لكن بالتى هى أحسن وبالقدر الذى يتناسب مع عذرها.

٢ - سورة الطلاق: الآية ٧.

١ - سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

أما مجرد الامتناع للحفاظ على الوضوء والعبادة فهذا فهم قاصر للدين، ولا يجوز شرعاً الامتناع عن فراش الزوجية لهذا السبب مطلقاً فإن عبادة الله في طاعة المرأة لزوجها في غير معصية، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً أو واجباً على التراخي كقضاء أيام من رمضان إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ في صحيح البخارى: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (حاضر) إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره».

وليعلم الرجال والنساء أن ما يحصل بين الزوجين من إعفاف، هو لون من الصدقة التي يمنح الله عليها ثواباً وفضلاً، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

بركة الآباء:

س ٧٤: هل أثر الولاية والصلاح يمتد من الآباء إلى الذرية بحيث يمكن أن نقول إن هذا الولد مبارك لأن أباه كان ولياً صالحاً؟

(ج) الولاية محددة في قول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

فكل من آمن واتقى له حظ من الولاية على قدر إيمانه وتقواه، فالمسلمون جميعاً أولياء الله، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٢). وولاية الله لعباده تعنى حفظهم ورعايتهم وتسييرهم وتيسير العمل الصالح لهم.

ولاية العبد لله هي التزامه بالشرع الحنيف علماً وعملاً وليست وراثية ونسباً، لكن الله تعالى قد يكرم الولي في أبنائه وذريته بتيسير سبل الاستقامة حتى يعملوا كما

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

١ - سورة يونس: الآيات ٦٢، ٦٣.

عمل آبائهم وحينئذ تمتد الولاية في الدنيا بالعمل وفي الآخرة بالأجر والثواب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

لكن مجرد النسب لا يكفي لنقل الولاية، فإن نبي الله نوحاً عليه السلام لم يغن عن ولده شيئاً ونزل قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أى ليس من أهلك الناجين لأنه كفر وعمل عملاً غير صالح.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبدالمطلب، يا بنى عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلونى من مالى ما شئتم».

وفي رواية: «أنقذوا أنفسكم من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها ببلاها» أى سأصل الرحم في الدنيا ولا أستطيع أن أنفَعكم بشيء في الآخرة.

٢ - سورة هود: الآية ٤٦.

١ - سورة الطور: الآية ٢١.

المبحث الثالث



فتاوى في الطلاق
والعدة والحضانة



فى الطلاق والعدة والحضانة

بيت الطاعة للزوج:

س٧٥: هجر زوجى المنزل وتركنى وأولادى بلا نفقة، فهل من حقى أن اطلبه فى بيت الطاعة؟

(ج) الطاعة إنما تكون لمن يتولى النفقة وتكاليف الحياة، وهذه مسئولية الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

فالزوجة يجب عليها طاعة زوجها فى غير معصية مقابل ما وجب لها من النفقة والسكنى، فإذا تمردت على زوجها وخرجت عن طاعته أصبحت ناشزًا لا نفقة لها ولا سكنى.

فحين يطلب الزوج امرأته فيما يسمى بيت الطاعة، إنما يريد أن يقبض للقضاء عدم تقصيره فى حقها، وبالتالي يجب عليها الدخول فى طاعة زوجها فإن أبت سقط حقها، هذا هو الأصل، أما المرأة فلا تملك أن تطلب الرجل فى بيت الطاعة لأنه لا يجب عليها أن تنفق على الرجل حتى تتخذ من الوسائل ما يسقط هذا الحق.

لكن إذا كانت هناك خلافات زوجية، وكان الرجل هو الظالم لامرأته حقيقة أو ادعاء فقد أمر الله تعالى بالصلح والتخلى عن الشح الذى جبلت عليه النفوس، كما أمر الله كلا الطرفين بالإحسان إلى الآخر وتقوى الله فيه، ولا حرج أن يمسك الرجل امرأته على كراهة لها ويمنحها حقوقها كاملة، أو أن يطلقها ويعطيها ما يترتب على الطلاق أو تخلع هى نفسها وتتنازل عن حقوقها فى مقابل تسريحها. كل ذلك جائز شرعًا مادامت قد توافرت النوايا الطيبة قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣).

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٣. ٢. سورة الطلاق: الآية ٧. ٣. سورة النساء: الآية ١٢٨.

هذا ما يتعلق بحق الزوجة أما حق الأولاد فهو ثابت مقرر على الوالد لا يجوز التفريط فيه أو التهاون بشأنه ومن أكبر الكبائر أن يضيع الرجل من يعول.

طلاق الهاتف:

س٧٦: مرض أختي مرضاً ألزمه الفراش عدة سنوات، فضاقت زوجته به وقصرت تقصيراً شديداً في تمييزه ورعايته، بل إنها منعت ولدهما الوحيد من مجالسة أبيه ومخالطته بدعوى الخوف عليه من العدوى، رغم أن مرض والده لم يكن معدياً، ثم هجرت بيت الزوجية وذهبت إلى أبيها، فلم يجد أختي بدءاً من طلاقها بالثلاث عن طريق الهاتف ثم توفاه الله تعالى بعد عشرين يوماً من هذا الطلاق، فما حكم هذه الزوجة؟ وهل لها حق في الميراث؟

(ج) إن صدقت هذه الرواية فإن هذه الزوجة قد ارتكبت مجموعة كبائر من الإثم: لقد عصت زوجها، وأهملت في تمييزه، وهجرت بيت الزوجية، ومنعت ولدها الوحيد من مجالسة أبيه، وكل واحدة من هذه الكبائر تورد صاحبها موارد الهلكة في الدنيا والآخرة.

وفي صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

وفي صحيح مسلم: «والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وكفران العشرة من صفات بعض النساء اللاتي لا دين لهن ولا أمانة، ولقد رأى رسول الله ﷺ أكثر أهل النار النساء، ولما سئل عن سر ذلك قال: «بكفرهن، قيل: يكفرن بالله قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط».

أما وقد مات الزوج وانتقل إلى رحمة الله فليس أمام هذه الزوجة الشقية إلا أن تتوب توبة يصاحبها البكاء المر، مع الاستقامة على العمل الصالح والإكثار منه، وأمرها مفوض إلى الله تعالى، وستقف مع زوجها أمام الملك الحق المبين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما مسألة الطلاق فهو محل نظر لأنه طلاق بالهاتف ولم يسجل عند المأذون وطريق إثباته عسير، ثم إنه طلاق رجعى ولا عبرة بلفظ الثلاث، ثم إنه طلاق فى مرض الموت، والعدة لم تنته، وعلى هذا فتلك الزوجة تراث الثمن فى تركة زوجها، والمال لا قيمة له فى غيبة الدين والأخلاق ولن يغنى عنها من الله شيئاً.

خداع الخاطب أو المخطوبة:

س ٧٧: بعض الرجال والنساء عند الخطبة يخفون سنهم الحقيقية أو وضعهم الاجتماعى والمالى ثم ينكشف ذلك بعد العقد والدخول، فهل يكون ذلك مبرراً للفسخ وطلب الطلاق؟

(ج) قضية الغش والتدليس فى السن والوضع الاجتماعى والمالى تنشأ أساساً عند غيبة الدين والقيم والأخلاق، وعندما يتحول الزواج إلى مشروع تجارى بعيداً عن أى معنى إنسانى، ويعتري الزواج حينئذ ما يعتري سائر المعروضات فى الأسواق التجارية، ويصبح الزواج سلعة تخضع للمساومات والغش وما إلى ذلك مما تخضع له السلع التجارية. وخداع السن والوضع الاجتماعى غالباً ما يكون بين الفتى والفتاة فى غيبة أهلها أو فى الزواج الذى ينشأ عن طريق المراسلة أو فى الزواج الذى ينشأ بسبب النظرة الأولى السريعة ولا يتبعه تمحيص وتحقيق وبحث ودراسة متأنية.

إن الحياة الزوجية التى تبنى على قواعد الدين تعرف الصدق والصرحة ويسعى الطرفان فيها للمودة والرحمة، وتتعالى على الماديات والشهوة الطارئة.. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ونحن نرى أن الاهتمام البالغ بالسن أو بالوضع الاجتماعى غير ذى أهمية كبيرة لو توافرت أسباب أخرى كالصدق والحب والوفاء والدين، وقد تزوج رسول الله ﷺ من السيدة خديجة وكانت أسن منه وأكثر مالاً وحظيت السيدة خديجة -رضى الله عنها- بالحب الأول والكبير فى حياتها وبعد مماتها.. ولا يترتب على إخفاء السن أو الوضع الاجتماعى فساد العقد، ولا يحق لأحد الطرفين طلب فسخ

١ - سورة الروم: الآية ٢١.

العقد بناء على هذا الإخفاء، وعليهما معالجة الأمر بهدوء فيما أن يعيشا بمعروف وإحسان وإما أن يتفرقا بمعروف وإحسان ويتحمل كل منهما نتيجة اختياره وتقصيره.

هجر المرأة لزوجها:

س ٧٨: ما حكم الإسلام في امرأة تهجر زوجها لسوء معاملته لها، وهي تعيش مع أولادها في بيت الزوجية؟

(ج) الأسرة قائمة على كلمة الله وأمانته، وقانونها المعروف والإحسان قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

والرجل هو القوام على الأسرة وبالتالي فهو الموكول إليه حق التوجيه والنصح، لكل أفرادها من الزوجة والأولاد، وهو مسئول أمام الله عز وجل عن رعيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته».

وبناء على هذه المسئولية فالرجل هو الذي يملك حق الهجر في المضاجع وتغيير المنكر في محيط أسرته ولو باليد، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣).

وليس من حق المرأة أن تهجر زوجها في الفراش وهي إن رفضت المعاشرة الزوجية فقد ارتكبت إثماً مبيئاً، وعرضت نفسها وزوجها لعواقب سلوكية وخيمة، قد تدفع إلى انهيار بناء الأسرة، وقد قال رسول الله ﷺ: «وإذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

١ . سورة النساء: الآية ١٩ . ٢ . سورة التحريم: الآية ٦ . ٣ . سورة النساء: الآية ٣٤ .

وإذا كان الزوج يسيء معاملة زوجته فلها نصحه ولها جمع أهل الخير من أهلها وأهلها لمعالجة مشكلات الأسرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

حديث النفس بالطلاق:

س٧٩: غضب رجل من زوجته فنوى في سريرته طلاقها، فهل تصير المرأة طالقا بمجرد النية من غير تلفظ؟

(ج) الطلاق من جهة اللفظ الذي يقع به قسمان:

■ الأول صريح: وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وألفاظه ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح، فمن استعمل لفظاً من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب، ولا يقبل منه الادعاء بأنه لا يقصد الطلاق، فجدهن جد وهزلهن جد كما ورد بذلك الحديث.

وقد صرح القرآن بهذه الألفاظ، فقال تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ﴾^(٢)، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤).

■ القسم الثاني الكناية: وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه، كأن يقول لامرأته: اذهبي أو الحقي بأهلك، فالنية هنا هي الفارقة بين الطلاق وغيره فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع.

ومن هنا يتبين أن الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به، فمجرد نية الطلاق لا تجعل المرأة طالقا بل لابد من اقتران النية باللفظ، وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

وذاث يوم غضب الرسول ﷺ من نساته عندما تطلعن إلى زينة الحياة الدنيا

٢ - سورة الطلاق: الآية ١.

١ - سورة النساء: الآية ١٢٨.

٤ - سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٣ - سورة الطلاق: الآية ٣.

فاعترلهن شهراً حتى شاع بين الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

فخيرهن الرسول، وكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.. وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - كما في الصحيح - «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد طلاقاً» فنية الطلاق من غير تلفظ ليست طلاقاً، وتخيير الرجل زوجته ليس طلاقاً.

تحريم الزوجة:

س ٨٠: زوجتي تذهب مع أمها إلى العرافين، وتحضر أحجبة وأوراقاً تضعها في حجرة النوم، ونصحتها بترك هذه الأشياء، وقلت لها بأنها ستكون محرمة على لو عادت لمثل هذه الأعمال.. ثم فوجئت بأنها تضع حجاباً على صدرها.. فما رأى الدين؟

(ج) المسلم ينزه سمعه وعقله عن الخرافات، ويعتمد على الله وحده، ويباشر الأسباب المشروعة.

أما الذهاب إلى العرافين والمشعوذين فحرام شرعاً وليس سبباً مشروعاً مهما كان، فإن ما يحصل عند هؤلاء يخل بالدين ويذهب بالشرف، ويضيع معه المال. وقد حذرنا الرسول ﷺ من اللجوء إلى هذا الطريق ولو لمجرد السؤال فقال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

فإن تجاوزنا السؤال إلى الاعتقاد صدق قول الرسول ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد».

والحرص على الحياة الزوجية يكون بمراعاة الحق والواجب والالتزام بطاعة الله عز وجل فيما شرع لكل من الزوجين، واكتساب المودة بين الزوجين يكون بالإيثار والتفاني في خدمة الأسرة وأن تكون المرأة حافظة للغيب بما حفظ الله في مالها وعرضها، ولا يتحقق ذلك أبداً بالأحجبة والذهاب إلى العرافين فذلك سبيل الشيطان.

١ - سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨، ٢٩.

هذا وعندما قال الزوج لزوجته إنها ستكون محرمة عليه لو عادت لمثل هذه الأعمال، كان الأولى له أن يتابع مع زوجته النصيحة والإرشاد، ولا يقحم اليمين في مثل هذه الأمور؛ لأنه باستقراء الواقع لم نجد يمينا ساهم في حل مشكلة بل عقدها أكثر، فنوجه أنظار القراء الكرام إلى ضرورة البعد عن الأيمان مطلقاً سواء كانت بالله عز وجل أو بالطلاق فإن كثرة الأيمان دليل على ضعف الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مِّمَّيْنٍ﴾^(١).

وقد اختلف الفقهاء في لفظ التحريم أعنى من قال لزوجته أنت على حرام أو ستكونين محرمة، فذهب مالك إلى أنه يحمل في المدخول بها على الثلاث طلقات، وذهب بعضهم إلى التفصيل، فإن نوى بذلك ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو بها طلاقاً ولا يمينا فليس بشيء وهي كذبة.

فالسائل إن كان يقصد بلفظه حقيقة الطلاق يقع طلاقاً، وإن كان يقصد القسم فعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم يفعل من ذلك ما يراه مناسباً، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام.

نسيان يمين الطلاق:

س ٨١: تقوم زوجتي بالتصرف في أشياء خاصة بالمنزل مع جيرانها دون علمي، ولما نصحتها رفضت الاستجابة، فعلمت عليها بالطلاق أنها تكون محرمة على كأمي إن هي أعطت أحداً دون إذني، ثم وجدتها فعلت ذلك، ولما سألتها قالت إنها نسيت يمين الطلاق.. فما رأى الدين؟

(ج) المرأة راعية في مال زوجها ومسئولة عن رعيته - كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ وأخص صفات الزوجة الأمانة، أمانة العرض وأمانة المال.. قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢).

وتصرف المرأة في مال زوجها خارج نطاق الأسرة يجب أن يكون بإذنه، وهذا الإذن قد يكون عاماً أو خاصاً.

٢ - سورة النساء: الآية ٣٤.

١ - سورة النظم: الآية ١٠.

فما جرى به العرف كإعطاء سائل أو جار شيئاً يسيراً، أو قرى ضيف قريب مما جرت به العادة ولا يؤثر نقصانه ويرضى به الزوج إذا علم.. فى هذه الحالات لا تحتاج المرأة إلى إذن سابق، ويكفى الإذن العام، ويكون الأجر والثواب بينهما للمرأة بما أنفقت وللرجل بما كسب، قال ﷺ - كما فى صحيح البخارى: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب».

أما إذا تجاوزت المرأة العادة فى الإنفاق خارج الأسرة.. فلا يحل لها حينئذ أن تتصرف فى مال زوجها إلا بعد إذن خاص منه، حتى لا تتعرض الأسرة للخلافات والشقاق، وإذا أنفقت المرأة من غير إذن زوجها كان الأجر له والإثم عليها.

فالمكاشفة بين الزوجين فى كل تصرف مالى يحفظ للزوجين المودة والرحمة ويمنح الثقة بينهما.

وعلى الزوجة أن تستمع لنصيحة زوجها وتستجيب لها، فالطاعة فى غير معصية واجبة عليها شرعاً.

وبالنسبة لموضوع الطلاق فمادامت الزوجة صادقة فى أنها كانت ناسية له فلا يقع لقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

* * *

الطلاق قبل الدخول:

س ٨٢: عقدت قرانى على فتاة ولم أدخل بها ثم حلفت بالطلاق أنى لم أفعل شيئاً وكننت قد فعلته، ثم حلفت مرة أخرى أن تترك زوجتى العمل ولكنها ذهبت إليه.. فهل الطلاق يلحق المرأة قبل الدخول بها؟

(ج) الطلاق قبل الدخول وبعد العقد يترتب عليه نصف المهر فقط لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

وليس للمطالبة قبل الدخول عدة لأن العدة لاستبراء الرحم، وليس رحمها معلقاً بمن طلقها لأنه لم يعاشرها.

١ . سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

وعلى هذا فإن طلاق المعقود عليها، غير المدخول بها، يقع بائناً فلا يصح أن يراجعها وحده بغير إذنها بل لابد من خطبة جديدة وعقد جديد ومهر. والسائل ارتكب معصية كبيرة حين حلف بالطلاق حائثاً، وارتكب كذباً فاحشاً، فليستغفر الله وليتب إليه توبة نصوحاً. والطلاق الثانی الذي حلفه السائل وقع على غير زوجة وبالتالي فلا يعتد به وتبقى مشكلة الطلاق الأول.

إذا كان السائل لم يوثق الطلاق عند المأذون وبقيت وثيقة الزواج كما هي لم يلحقها تغيير فيمكن أن يلتقى الزوج مع ولى أمر الفتاة ويجرياً صيغة العقد أمام الشهود مع تسمية مهر يدفعه للزوجة حتى تظل العلاقة الزوجية طاهرة أمام الله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

الطلاق بلفظ البراءة:

س٨٣: قال لزوجته أنا برىء منك إلى يوم القيامة، فهل يقع بهذه العبارة طلاق؟

(ج) قسم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ الذي يقع به إلى قسمين:

الطلاق الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وألفاظه ثلاثة هي الطلاق والفراق والسراح، فمن قال لزوجته أحد هذه الألفاظ فقد وقعت الفقرة ولا يقبل منه ادعاء أنه لا يقصد الطلاق.

والقسم الثاني الكناية، وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى نية لإيقاعه، ومثاله لفظ السائل «أنا برىء منك» فهذه عبارة تحتمل براءة الطلاق، وتحتمل براءة السلوك بمعنى أن الزوج يرفض سلوك زوجته ولا يقره.

ومن هنا فنحن نحتاج إلى بيان نية السائل عند إلقائه لهذه العبارة فإن قصد فراق زوجته وبراءته من العشرة معها فذلك طلاق، وإن لم يقصد الفراق، وإنما قصد إشعارها أن عملها مرفوض منه، وغير مرضى عنده، وأنه ينفر من تصرفاتها - فليس بطلاق.. وعلى كل فنحن ننصح السائل الكريم بأن يصون لسانه عن ألفاظ الطلاق، وما قاربها، ويحل العلاقة الزوجية فلا يجعلها عرضة للانهايار، ثم يندم حيث لا ينفع الندم، وليكن معلوماً أن الزوج يملك على زوجته طلقتين رجعتين، ثم طلقة ثالثة وأخيرة لا رجعة بعدها حتى تنكح زوجاً غيره.

الطلاق على عوض:

س ٨٤: أصبحت الحياة بينى وبين زوجى لا تطاق، فطلبت منه الطلاق، فرفض إلا إذا دفعت له ثلاثة آلاف جنيه، فهل يكون الطلاق صحيحًا لو دفعت له هذا المبلغ؟

(ج) طلب المرأة الطلاق من زوجها مقابل عوض تدفعه له يسمى فى الفقه الإسلامى خلعًا، وهو مشتق من خلع الثوب: لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. والخلع جائز شرعاً إذا كان قائماً على التراضى ولم يكن سبب رضاها بما تعطيه راجعاً إلى إضرار الزوج بها.. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٢).

وقال جل شأنه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣). وفى صحيح الحديث أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول فى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتريدين عليه حديثه؟ قالت نعم. قال عليه الصلاة والسلام: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

فإذا كانت الحياة لا تطاق بين الزوجين لسبب يرجع إلى الزوج فيحرم أخذ العوض من المرأة نظير تطليقها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٤). وأياً ما كان فالطلاق واقع وصحيح.

العصمة بيد المرأة:

س ٨٥: تزوجت من فتاة بعد قصة حب، وطلبت منى أن تكون العصمة بيدها وقد استجبت لها، وبعد الزواج بدأت تعاملنى معاملة غير لائقة، وعندما أناقشها فى ذلك تهددنى

بالطلاق.. فماذا أفعل معها؟

٢ - سورة النساء: الآية ١٩.

٤ - سورة النساء: الآية ٢٠.

١ - سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٣ - سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(ج) الزواج آية من آيات الله، مبنى على المودة والمحبة، كما قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وليس الزواج تسلطاً من الرجل أو المرأة، بل هو حياة مشتركة تجمعها الأمانة والمسئولية، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل قواماً على الأسرة لأنه أقدر على التريث وأبعد عن الانفعال الطائش، وأقرب إلى التعقل، قال جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).
ومسألة إعطاء المرأة العصمة بيدها مسألة لا تعبر عن الرأى الصحيح فى الدين ولا تعبر عن الواقع الفطرى.

وهو رأى قال به البعض ولكن:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

فالطلاق هو حق الرجل وحده، ولو فرض أنه أعطى المرأة العصمة بيدها فهو لا يسلبه الحق الأول، ويظل الرجل يملك حق تطليق زوجته متى وجد ذلك من باب المصلحة؛ لأن الطلاق آخر الحلول.

ومشكلة السائل ليست فى كون الطلاق بيد المرأة، ولكن المشكلة تكمن فى معالجة الوضع الناشئ عن معاملة زوجته له معاملة غير لائقة كما يقول فى رسالته.

والعلاج ذكره القرآن المجيد فى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣).

فإذا استنفذ الزوج هذه الوسائل ولم تفلح اتجه إلى تحكيم أهل الخير، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٤).

فإذا لم يجد التحكيم وظلت هذه المرأة متسلطة مغرورة، تسيء إلى زوجها

٢ . سورة النساء: الآية ٣٤ .

٤ . سورة النساء: الآية ٣٥ .

١ . سورة الروم: الآية ٢١ .

٣ . سورة النساء: الآية ٣٤ .

ولا يستطيع تحملها فالطلاق هو الحل.. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(١).

الطلاق دون علم الزوجة:

س٨٦: طلق رجل زوجته ولم يخبرها بالطلاق، وظل يعاشرها معاشرة الأزواج فما رأى الدين في ذلك؟

(ج) الطلاق تصرف مملوك للزوج، فهو الذي يوقعه ويسأل عنه أمام الله عز وجل. فإذا طلق الرجل زوجته دون علمها وكان طلاقاً رجعيّاً ثم عاشها معاشرة الأزواج فقد راجعها وحلت له متى كان ذلك خلال مدة العدة.

أما إذا كان الطلاق مكملّاً للثلاث أو انتهت فترة العدة ثم عاشها فيكون ذلك حراماً وإثمًا كبيراً وفاحشة. وإذا لم تعلم المرأة بذلك ولم تسمع منه طلاقاً فلا إثم عليها؛ لأن التكليف مرتبط بالعلم وما يستطيعه الإنسان.. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

ومن أجل ذلك يسن الإشهاد على الطلاق حتى لا تدنس الأعراس وتضيع الحقوق.. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

الطلاق بالمراسلة:

س٨٧: هل يقع الطلاق بالمراسلة؟

(ج) الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به، وألفاظه الصريحة هي الطلاق والفرق والسراح، فمن استعمل لفظاً من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب، ولا يقبل منه ادعاء أنه لم يقصد الطلاق فجدهن جد وهزلهن جد.

١. سورة النساء: الآية ١٣٠. ٢. سورة البقرة: الآية ٢٨٦. ٣. سورة الطلاق: الآية ٢.

ونية الطلاق ليست طلاقاً مالم تقترن بلفظ. وفي الحديث الشريف: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

ولا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل أن يطلق زوجته في غيابها ومن غير حضورها.

ومن هنا فإن الطلاق بالمراسلة إذا كان مقصوداً به أنه طلق زوجته غيابياً ثم أعلمها بهذا الطلاق عن طريق رسالة بعثها إليها فهو طلاق واقع لاشك، حتى قبل المراسلة، وكل ما أضافته المراسلة أنها أعلمت الزوجة بما حدث من الفراق بينها وبين زوجها.

أما إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة دون أن ينطق بهذا اللفظ، فليس يقع الطلاق بمجرد الكتابة مادام الرجل قادراً على النطق.

وفي حال الأخرس العاجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهومة أو الكتابة المعبرة عما في صدره.

الطلاق لعدم الإنجاب:

س٨٨: تزوجت منذ عشر سنوات ولم أنجب، فهل يحق لي طلب الطلاق، مع العلم بأن زوجي يعاملني معاملة حسنة ولكنني أريد أن يكون لي أبناء كباقي البشر؟

(ج) إن الله تعالى قسم الأرزاق في المال والولد، وحدد لكل إنسان نصيباً لا يتعداه، فقال جل شأنه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وهذا لا يمنع أن يبحث الإنسان عن أسباب الرزق والإنجاب، ويتداوى فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وله دواء.

كل ما في الأمر أن يكون لدى المرء حسن ظن بالله، وصدق يقين بحكمته جل شأنه.

٢ - سورة الشورى: الآيات ٤٩، ٥٠.

١ - سورة الزخرف: الآية ٣٢.

ومادام الزوج يعامل السائلة معاملة كريمة فالأولى أن تصبرى وتبحتى عن العلاج، وعسى الله أن يقدر بينكما الولد.

ومع هذا فإن أبيت الاستمرار فى المعيشة مع هذا الزوج، فلا أحد يكرهك على البقاء معه، وعليك أن تتحملى نتيجة اختيارك وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى بالخلع، وهو أن تطلبى الطلاق وتردى للزوج المهر الذى دفعه إليك وتتنازلى عن حقوقك فى النفقة، وإذا ما حصل التراضى بينكما على شىء فلا بأس به، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ترفض أن تعيش مع زوجها فقال لها الرسول الكريم أتردين عليه حديقته؟ وكان ذلك مهرها قالت: نعم فقال عليه الصلاة والسلام لزوجها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

الطلاق لإنجاب البنات:

س ٨٩: تزوجت منذ خمس سنوات وأنجبت ثلاث بنات، ولكن زوجى دائم التأنيب لى ويهددنى بالزواج من أخرى لعدم إنجاب البنين، فما حكم الدين فى ذلك؟

(ج) اقتضت حكمة الله تعالى أن يتنوع الإنجاب بنين وبنات، أو يقتصر على جانب منهما، أو قد يكون الإنسان عقيماً لا ينجب، والإنسان العاقل يأخذ بالأسباب ويدع العواقب لله أحكم الحاكمين.. قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ إِتَّاعُونَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يَزُوجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا لَهُ وَجِعَةٌ مِّنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢).

والمسلم يرضى بما قسم الله له، وينبغى أن يكون فرحه بالأنثى أشد من فرحه بالذكر - مخالفة لأهل الجاهلية الذين وأدوا البنات وشعروا بالعار من إنجابهن - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢٩. ٢ - سورة الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠. ٣ - سورة النحل: الآيتان ٥٨، ٥٩.

ونقول للزوجين صاحبي المشكلة إن خمس سنوات من الزواج ليست مدة طويلة لكي يبأس الزوج ويسعى للزواج بامرأة أخرى، أو أن ينال زوجته بالأذى، فلا ذنب لها في هذا، بل قد يكون الزوج هو الملوم في هذا الجانب من الناحية الطبية.

وننصح الزوج أن يتقى الله في زوجته ويعاملها بالإحسان، ويتولى بناته بالتربية، ولا أحد يدرى أين يكمن الخير، فرب بنت خير من عصابة رجال، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار»، ومع ذلك فنحن لانستطيع أن نمنع الرجل من الزواج بأخرى إذا كان قادرا على تكاليف الحياة الزوجية، عادلا بينهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

طلب الأبوين طلاق الزوجة:

س ٩٠: أعيش مع أبي وأمي وإخوتي، وهناك خلافات بينهم وبين زوجتي، وهم يطلبون مني أن أطلقها، وأنا لا أجد سبباً مبرراً لهذا الطلاق، فما رأى الدين؟

(ج) لا ريب أن للوالدين حقوقاً كثيرة يعجز المرء عن الوفاء بها، والمسلم مطالب شرعاً أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(١).

لكن البر بالوالدين لا يتعدى حدود الله، والطاعة لهما إنما تكون في غير معصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومشكلة هذا السائل يمكن حلها عن طريق أهل الخير من الأقارب المخلصين لتصفية الخلافات بين زوجته وبين أهله «والصلح خير».

وليكن معلوماً أن هناك قدراً من الخلافات لا بد حاصل بين الزوجة وبين أهل زوجها، وهذا القدر يجب تحمله في إطار المسامحة والصفح، وإذا كنا مطالبين شرعاً بأن نتعامل الناس بالحسنى، فمن باب أولى أن نتعامل بهذا الخلق الكريم مع أهلنا وأرحامنا.

١ - سورة لقمان: الآية ١٤.

لكن أن يصر الأبوان والإخوة على طلاق زوجة السائل بلا مبرر مقبول، فهذا لا يستجاب له ولا يطيعهم فيه لأنه إفساد فى الأرض، وتقطيع للصلات وتدمير لكيان أسرة التقت على كلمة الله وأمانته، وكان بين الزوجين ميثاق غليظ.

وعلى السائل أن يعطى كل نذى حق حقه، فيعامل أبويه وإخوته بالمعروف ويعامل زوجته بلطف، وينصح المخطئ منهما ويسعى للتوفيق بينهما، وعلى الزوجة أن تحرص على رضا زوجها ببره فى أهله، والمعروف مع أبويه وإخوته، فالإنسان لا يعيش وحده، وللرحم حقوق كثيرة، فيجب أن تساعد زوجها على الوفاء بهذه الحقوق.. ولتعلم أنه كما تدين تدان، وما تقدمه اليوم تلقاه غداً.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى: حين يصر الولد أو البنت على الاقتران بشخص لا يرضاه الأبوان، فحيث إن الأمر لم يتم، وإنه مجرد رغبة قد تكون فى غير محلها، وقد يكون الأبناء غير ناضجين عقلياً أو واقعيين تحت تأثير عاطفى أرعن، فيجب حينئذ التريث والحوار، ولاشك أن رأى الوالدين الصالحين أرشد من رأى الأبناء الأغرار، والاستجابة للوالدين هى الأقرب لرضا الله عز وجل، فلا معصية هنا حتى يقال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ثم إن كلمة أفب للوالدين جريمة، والبائل فى الزواج كثيرة، وقد طلب الشرع الحنيف استئذان الوالدين حتى فى الجهاد وسفر العلم النافع، وفى صحيح الحديث أن رجلاً أقبل إلى نبي الله ﷺ وقال: أبايك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال له الرسول الكريم: فهل من والديك أحد حى؟ قال الرجل: نعم كلاهما، قال الرسول الكريم: فنبتغى الأجر من الله؟ قال الرجل: نعم، قال عليه الصلاة والسلام، فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

زواج المحلل:

س ٩١: رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولما ذهب إلى المأذون طلب محلاً، فجاء شخص ووقع أمام المأذون على وثيقتين، الأولى بالزواج من المطلقة ثلاثاً، والثانية بطلاقها، كل ذلك فى لحظة واحدة وبلا شهود.. فهل تكون المرأة المطلقة ثلاثاً قد حلت بذلك لزوجها الأول؟

(ج) الطلاق آخر الوسائل لعلاج الخلافات الزوجية، والمطلوب شرعاً هو النصح، والهجر في المضاجع، ويعتد حكمين من الأهل للصلح بين الزوجين، فإن تعثرت كل هذه الخطوات كان الطلاق سبيلاً لراحة الطرفين، لكن بعد وقوع الطلاق قد يحصل ندم ويسعى الرجل للإبقاء على زوجه، فشرع الله تعالى الرجعة عسى أن يؤلف الله بين القلوب، فإن تكررت الخلافات وضاق الرجل ذرعاً بزوجه كان الطلاق الثاني حلاً أخيراً، ثم قد يحدث لبعض الناس أن يتراجع عن رأيه ويقنع عن إصراره على الفراق، فشرع الله الرجعة مرة أخرى رحمة بالزوجين وأملاً في استقامة طبيعتهما، فإذا فشل الزوجان بعد ذلك في استمرار الحياة الزوجية فقد ثبت بالتأكيد أن عقد الزوجية عبء ثقيل وأن ضرره أكبر من نفعه فجاءت الطلقة الثالثة بائنة بينونة كبرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

ومعنى الآية الكريمة أن المرأة المطلقة ثلاثاً قد تتزوج من رجل آخر زوجاً شرعياً مقصوداً به تكوين أسرة جديدة بكل ما تحمل من معنى لكنها قد تفشل للمرة الثانية فتطلق أو قد يموت عنها زوجها الثاني، هنا يمكن أن ترجع لزوجها الأول وقد تلقى كل منهما درساً بليغاً.

وليس مقصوداً أبداً مسألة المحلل، والاحتياط على الدين بادعاء الزوجية والتوقيع على وثيقتي زواج وطلاق، فهذا انحراف في الفهم وخداع للنفس وتضليل في الدين، بل إن العقد لو تم ودخل بها الزوج الجديد بنية التحليل للزوج الأول فقد صدق فيه قول رسول الله ﷺ - كما رواه ابن ماجه: «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

والمعتبر عند العلماء في صحة الزواج الثاني أن يدخل بها دخولاً حقيقياً، وأن يفارقها فراقاً طبيعياً، لا افتعال فيه ولا غرض، بل يكون قائماً على تعذر الحياة الزوجية بينهما.

١. سورة البقرة: الآية - ٢٣٠.

وفى صحيح مسلم أن عائشة - رضی الله عنها - قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله عن ذلك فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول».

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن نكاح المحلل نكاح مفسوخ.

اشتراط طلاق الزوجة الأولى:

س٩٢: تقدم رجل لخطبتي وكان متزوجاً فاشتربت عليه أن يطلق زوجته الأولى، وأن يهيئ لي منزلاً مستقلاً عن أسرته... فهل هذا من حقي؟

(ج) من حق المرأة أن تختار الرجل الذي يناسبها وتسكن إليه وتطمئن، ولها أن ترفض من تشاء في إطار قيم الدين والأخلاق.

ولكن ليس من حق المرأة أن تهدم أسرة، أو تضر زوجة لتستأثر هي بالرجل، فهذا منهي عنه شرعاً ويدل على سوء الخلق.

وفى صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها».

ومعنى الحديث نهى المرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته؛ لتنفرد هي بالنفقة والمعاشرة، وعبر الحديث بلفظ «الأخت» كي تستشعر المرأة جرم فعلها إن هي أقدمت على ذلك، وعلى كل امرأة أن تعلم أن الزواج قدر إلهي أعلى. فلتحرص كل امرأة على دينها وخلقها ولتلتمس الطرق المشروعة، فذلك أهدى سبيلاً.

وعلى السائلة أن تقبل الحياة مع الزوجة الأولى، إن أرادت، وإلا فلتبحث عن رجل آخر لا يهدم أسرته ولا يشتم شملها.

أما موضوع السكن المستقل فلا حرج في ذلك شرعاً، بل هذا هو الأصل أن تستقل كل زوجة بمنزل يخصها، ولو كان حجرة، وقد كان لرسول الله ﷺ زوجات؛ خص كل واحدة منهن بسكن خاص، فيما يعرف بحجرات أزواج الرسول، وقد استعمل القرآن التعبيرين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

١ - سورة الحجرات: الآية ٤.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءُ﴾^(١).

الطلاق في الزواج العرفي:

س ٩٢: أنا سيدة أرملة تزوجت زوجاً عرفياً لا يعلمه إلا عدد محدود من الأصدقاء وعشت مع زوجي سنته، طلقني فيها ثلاث طلاقات متفرقات، والآن يريد أن يعقد عليّ عقداً رسمياً فهل هناك مانع شرعي؟

(ج) الفترة التي عاشتها هذه السيدة باسم الزواج العرفي إن كان فيها إشهار وعلانية فقد لحقها ثلاث طلاقات متفرقات فلا تحل لهذا الزوج بعد ذلك لا بزواج عرفي ولا بزواج رسمي، فقد استنفدت الطلاقات المقررة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فللمرأة طلقتان يمكن أن ترجع بعدهما لزوجها، فإن وقعت الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً آخر صحيحاً، ويدخل بها، ثم يموت عنها أو يفارقها عند تعذر الحياة الزوجية.

وإن كانت الفترة السابقة ليس فيها إشهار ولا علانية فهي مرحلة فاحشة وزنا، قد عاشتها هذه المرأة تلاحقها فيها لعنة الله، وتستحق عليها عقوبة شرعية هي الرجم حتى الموت، لأنها كانت ثيباً وسبق لها الزواج.

أما وقد سترها الله تعالى فعليها أن تبكي على خطيئتها بدل الدمع دماً، ولتسلك طريق الطاعة والخشية من الله، وتكثر من العمل الصالح عسى الله أن يتوب عليها.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾^(٢).

ونصح هذه السائلة بالبعد تماماً عن هذا الرجل وأن تنسى هذه العلاقة الآثمة

٢ - سورة الفرقان: الآيات ٧٠، ٧١.

١ - سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

وعسى الله أن يرزقها خيراً منه متى استقامت وحسنت توبتها، ومن ترك شيئاً في الحرام لأجل الله عوضه الله خيراً منه في الحلال.

وثيقة الزواج:

س ٩٤: طلقني زوجي بعد عشر سنوات من الزواج، وعندى منه ثلاثة أولاد، وبعد انقضاء العدة جاء لمراجعتي، وذهبت أنا وأهلي معه إلى مكتب المأذون الشرعي وعقدنا العقد، وعشت معه أربع سنوات، وكلما طالبتّه بوثيقة الزواج الجديد تغافل عنها، ثم اكتشفت أن العقد الجديد لم يوثق لأنه لم يدفع المصاريف للمأذون، والآن هو يهجرني ولا يقيم معي، فهل لي الحق في الزواج من شخص آخر، علماً بأن معي وثيقة الطلاق السابق؟ وما حكم معاشرتي له في المدة السابقة؟

(ج) عقد الزواج ميثاق وعهد يجب الوفاء به والحرص عليه، فهو من أقدس العقود، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وهذا السؤال يظهر منه عبث الزوجين بعقد الزواج، ومحاولة الخديعة فيه، فإذا كان الزوج قد راجع زوجته في مكتب المأذون وبحضور الزوجة وأهلها، فإن العقد صحيح شرعاً وقانوناً، فإذا اكتشفت الزوجة أن المأذون لم يوثق العقد لأنه لم يأخذ الأجرة، فهذا لون من الخيانة، ثم أين كانت الزوجة خلال أربع سنوات وهي تعاشر زوجها، ولم تستبين فيها أن العقد لم يوثق. وهذا الشق من السؤال تستطيع السائلة أن ترفع أمرها فيه إلى القضاء متهمة الزوج والمأذون بالتواطؤ على عدم التوثيق.

وإذا كان الزوج اليوم يهجرها بعد أن قضى وطره منها دون طلاق، فإنها مازالت زوجة له، ولها جميع الحقوق الشرعية، وبالتالي لا يجوز لها التفكير في الزواج بشخص آخر بحجة أن معها وثيقة الطلاق السابق، فهذه جريمة نكراء، ولو تمت فإنها خيانة زوجية فاجرة، تستوجب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وعلى السائلة أن تسعى إلى توثيق عقد زواجها الذي تعيش به مع زوجها الذي طلقها قبل ذلك، ومتى تم التوثيق، فإما أن تواصل حياتها الزوجية معه بمعروف

وإحسان، وإما أن تطلب الطلاق منه بمعروف وإحسان، وعلى هذين الزوجين أن يتقيا الله في أولادهما الثلاثة، ويتخليا عن نزواتهما الشخصية، فإن من أكبر الكبائر أن يضيع المرء من يعول.

إنكار الزوج للطلقة الثالثة:

س٩٥: طلقني زوجي طلقتين متفرقتين منذ سنوات، والآن طلقني الطلقة الثالثة لكنه يرفض تسريحى، وينكر هذه الطلقة الثالثة، وما زال يعيش معى، لكنى أرفض المعاشرة.. فماذا أفعل؟

(ج) الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل، لكنه الحل الأخير عند تعذر الحياة الزوجية وتفاقم الخلافات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَرَاقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(١).

ومن المعروف فقهاً أن الطلاق يعتمد على قول الرجل، فهو المصدق عند القاضى فى عدد الطلقات، ما لم تقدم المرأة بيينة على قولها.. وفى حديث رواه البيهقى «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء».

وإذا كان الزوجان هنا يتفقان على طلقتين، ويختلفان فى الطلقة الثالثة، فالقضاء يعتمد على قول الزوج، ويظل الأمر فى عنق الزوجين أمانة أمام الله عز وجل، فليس كل حكم قضائى حكماً صحيحاً شرعاً؛ لأن القاضى يحكم بناء على البيئات والوثائق، وقد تكون هذه الأمور مزورة قائمة على الخداع، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - كما فى صحيح مسلم - : «إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإتاما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها».

وعلى هذه السيدة السائلة أن تذهب إلى عالم مؤتمن وتوضح له طبيعة الطلقات الثلاث التى تعتقد أنها وقعت، لينظر فيها هل هى طلاق مباشر أو طلاق معلق؟ لتستطيع أن تعرف الحكم بدقة.

وأياً ما كان فإذا سلمنا بصحة قول السائلة، فإنه يمكنها أن تخالغ نفسها من

١. سورة النساء: الآية ١٢٠.

زوجها صيانة لدينها وعرضها، وأن تتنازل للزوج عن حقوقها المالية حتى يطلقها مادام لا دين له، ولتحرص على عدم المعاشرة معه حتى يطلقها، فإن الدين والعرض أغلى ما في الحياة، وعسى الله أن يجعل لها فرجاً ومخرجاً.

السفر أثناء العدة:

س٩٦: توفى زوجي منذ ثلاثة أشهر، وأريد أن أؤدي عمرة عنه وفاء لحقه على، وقد أنهيت أوراق السفر، لكنني سمعت أن السفر أثناء العدة حرام، فهل هذا صحيح؟ وبماذا تنصحونني؟

(ج) حدد الله تعالى للمرأة المتوفى عنها زوجها عدة هي أربعة أشهر وعشر فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٩٦﴾.

فإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً فالأمر يختلف، فيرى فريق من العلماء أن عدتها بوضع الحمل، طال الوقت أو قصر، ويرى فريق آخر أن عدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر، والواجب على المرأة في عدة الوفاة الإحداذ وهو الامتناع عن الزينة والطيب في بيتها وثوبها لقوله ﷺ - كما في الصحيح - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

وعلى المرأة في عدة الوفاة أن تلزم بيتها، ولا يجوز لها أن تخرج لفسحة أو سياحة أو زيارة أو حج أو عمرة حتى تنقضى عدتها، ولا تخرج إلا لحاجة كقتضاء مصالحها وما تقتضيه ظروف الحياة اليومية، وإن كانت موظفة فيمكن أن تأخذ إجازة مدة عدتها إن تيسر لها ذلك، وإلا فيمكن ممارستها للعمل الذي لا تستطيع تأجيله أو الانقطاع عنه، وهذا الحكم يسرى على المطلقة طلاقاً بائناً.

وقد جاء في صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ

١ . سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلنى معروفًا»، أى أن هذه المرأة المطلقة كان لها نخل؛ فأرادت أن تصلحه وترعاه فخرجت أثناء العدة، فلقىها رجل وعتب عليها ونهاها عن الخروج، فرفعت شكواها إلى رسول الله ﷺ، فأباح لها الخروج للمصلحة واكتساب الحسنة وفعل المعروف.

وعلى السيدة السائلة أن تلزم بيتها ولا تسافر للعمرة أثناء العدة، ويمكن أن تدعو لزوجها وتتصدق عليه حتى يحين الوقت المناسب لأداء العمرة.

زواج المطلقة بعد وضع الحمل:

س ٩٧: امرأة طلقت ثم أنجبت طفلاً بعد شهر من طلاقها فهل يصح لها الزواج من رجل آخر قبل مضي ثلاثة أشهر؟

(ج) شرع الله تعالى للمرأة عدة، وهى اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها المتوفى، وشرعت العدة صيانة للأنسب، وتحصيها لها من الاختلاط، ورعاية لحق الزوج والمولود.

وتختلف العدة بالنسبة للمرأة حسب أحوالها، إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أو إن كانت حاملاً أو غير حامل.

فالمراة المطلقة الحامل عدتها تكون بوضع الحمل طال الوقت أو قصر، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وذلك لأن حملها من الزوج الأول، فلا بد من نسبة المولود إليه، والانتظار حتى يثبت نسب الوليد إلى أبيه.

فإذا وضعت المرأة المطلقة بعد شهر - كما هو موضوع السؤال - أو أكثر فلا حرج عليها بعد ذلك أن تتزوج بأخر وليس عليها الانتظار ثلاثة أشهر.

لأن الانتظار لمدة ثلاثة أشهر إنما هو للنساء المطلقات اللاتي بلغن سن اليأس أو لم تكن لهن دورة شهرية.. قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾^(٢).

٢٠١ - سورة الطلاق: الآية ٤.

وإن كانت المرأة من نوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

والقرء هو الحيض أو الطهر على خلاف في ذلك، فالمراد ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

أما المرأة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).
ويرى فريق من العلماء أن المتوفى عنها زوجها الحامل تكون عدتها بوضع الحمل، ولو كانت أقل من أربعة أشهر وعشر، لكن الأوجه هو أن عدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر.

حكمة العدة:

س٩٨: بعض المشبهوهين يقولون إنه لا داعى لعدة المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها؛ لأنه يمكن معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل عن طريق معامـل التحليل.. فما رأى الدين؟
(ج) هؤلاء الأفاكون يتصورون الطلاق كتغيير الملابس أو المركب أو المسكن فلا ندع الأول حتى نوفر البديل.

وما هكذا تفهم الحياة الإنسانية، ولا هكذا تقوم العلاقات الزوجية، إن هناك حكمة بالغة فى مشروعية العدة، فالمرأة المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية بل تظل مقيمة، لها حق السكنى والنفقة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣).

وبقاء المطلقة فى بيت الزوجية أثناء العدة له معنى جميل رائع، ففى الطلاق الرجعى عسى أن تطيب النفوس وتعود المياه إلى مجاريها، فما زال للرجل حق على امرأته، ويمكن مراجعتها بلا عقد ولا مهر، وتكون العدة فى الطلاق البائن محاولة للهدوء النفسى، والتأمل الواعى للنظر فى المستقبل وترتيب أمور الحياة.

١ - سورة البقرة: الآية ٢٢٨. ٢ - سورة البقرة: الآية ٢٣٤. ٣ - سورة الطلاق: الآية ١.

وليس من الفطرة أن تطلق المرأة اليوم وتتزوج غدا، اللهم إلا عند الشذوذ العقلي أو السعار الجنسي أو الخيانة الزوجية.

وقد أجمع العلماء على أن العقد أثناء العدة باطل، وأن الدخول بالمرأة حينئذ جريمة وفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١).

ومسألة براءة الرحم ليست وحدها هي الحكمة من العدة وإن كانت من مقاصدها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢)، ومسألة التحاليل قد تكون فيها نسبة خطأ، وقد تقوم على تزوير متعمد، واسألوا أهل الذكر في هذا المجال، واذهبوا إلى ساحة القضاء لتروا التقارير الطبية المزيفة، وكيف تتعارض التحاليل بين معمل وآخر.

حكم التبني:

س ٩٩: عند مروري بالطريق بعد صلاة الفجر وجدت طفلاً حديث الولادة، فحملته إلى البيت، وأنا الآن أريد أن أكتبه باسمي في سجل الأحوال المدنية فما حكم الإسلام؟

(ج) التبني بمعنى إلحاق النسب لغير الأبناء من الصلب حرام شرعاً وكبيرة من الكبائر، ويترتب عليها مفسد كثيرة، فهذا الطفل للقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي، ويرث ويورث، وليس هناك رابطة توجب الإرث.. وفي ذلك إهدار للحق وضياح للقيم.

وكان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام أمراً واقعاً إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣).

وقال ﷺ في صحيح الحديث: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

١ - سورة البقرة: الآية ٢٣٥ . ٢ - سورة البقرة: الآية ٢٢٨ . ٣ - سورة الأحزاب: الآية ٥ .

وكم سمعنا عن أطفال نسبوا إلى رجال غير آبائهم لعقم أو غير ذلك، فلما شبوا ظهرت الحقيقة وتولدت صراعات وأحقاد، وتعقدت الأمور وأسقط في أيديهم، فالحق أحق أن يتبع.

لكن هناك حلاً أفضل وأكرم هو كفالة اللقطاء والقيام بأمر عنايتهم، ورعايتهم والسعى في حوائجهم، فهذا باب من أبواب الخير يحرص عليه المسلم، ولنتذكر قول رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..».

رعاية اليتيم:

س ١٠٠: سمعت من يقول إن تربية اليتيم داخل الأسرة حرام لأنه يكشف عورات أهل البيت، الذين يقومون برعايته وهو أجنبي عنهم فهل هذا صحيح شرعاً؟

(ج) كفالة اليتيم ورعايته من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وقد جعل الرسول ﷺ القائم على أمر اليتيم قريباً له في الجنة فقال - كما في الصحيحين - : «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

كما بين لنا المصطفى الكريم عظم ثواب كفالة المحتاجين، والسعى في مصالحهم، فقال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» قال أبو هريرة وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر».

واليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ مبلغ الرجال وفقد أباه، فهو الذي يحتاج إلى كفالة من يقوم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وغير ذلك، حتى يرشد ويستطيع مواجهة الحياة بأعبائها، ولهذا ورد في الأثر: «لا يُتم بعد البلوغ».

ومن المعلوم شرعاً أن الأطفال من الفئات المستثناة الذين يمكن أن يروا زينة المرأة الأجنبية بنص قوله تعالى: ﴿أَوْ الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١).

١ - سورة النور: الآية ٣١.

ثم إن اليتيم قد يكون ذا قرابة قريبة كالأم مع أولادها الصغار عند فقد أبيهم، فمتى قامت عليهم بحسن الأدب وكرم التربية وحلم التوجيه كان لها الثواب المضاعف عند الله عز وجل، وقد يكون اليتيم أخاً للإنسان أو أختاً بأن يموت الوالد ويترك ذرية بعضها بلغ مبلغ الرجال والبعض الآخر مازال فى طور الطفولة فيكفل الأخ الأكبر إخوته الصغار.

وعلى كل من يتولى أمر اليتيم أن يعامله كما يحب أن تعامل ذريته من بعده، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١).

حضانة الطفل:

س ١٠١: مات زوجى منذ ست سنوات، ولى منه طفل؛ عمره الآن سبع سنوات، فما حكم الشرع فى حضانة هذا الطفل فى حال زواجى؟ هل ينضم إلى أوالى أم زوجى المتوفى؟

(ج) الحضانة تعنى تربية الطفل بما يصلحه ويقيه عما يضره، والإناث أليق بها، لأن النساء أشفق وأصبر على القيام بشئونهن، وأحق الناس بحضانة الطفل أمه التى توافر فيها الدين والعفة والأمانة والتفرغ.

فإذا تزوجت الأم فلا حق لها فى الحضانة لأنها مشغولة بحق الزوج الجديد، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثدى له سقاء وإن أباه طلقنى وزعم أن ينزعه منى فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحى» أى ما لم تتزوجى.

لكن إذا تزوجت المرأة قريباً للطفل كعمه أو ابن عمه فلا يبطل حقها فى حضانة طفلها لأن من تزوجته له حق فى الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان فى كفالاته. وأياً ما كان، فإذا سقط حق الأم فى حضانة طفلها انتقل الحق إلى أمها، أى جدة الطفل من جهة أمه، فإذا لم تكن موجودة، انتقل الحق إلى أم الزوج المتوفى أى جدة الطفل من أبيه فهى أحق به حينئذ.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل هى الهدف الذى نسعى إليه جميعاً، ولنتعاون على كفالاته وحسن تربيته.

١ - سورة النساء: الآية ٩.

المبحث الرابع



فتاوى في

الأموال والميراث

والوصية



فى الأموال والميراث والوصية

نصيب المرأة فى الميراث:

س ١٠٢: يدور جدل كبير حول نصيب المرأة من الميراث فى الإسلام، فما الحكمة فى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

(ج) نوكد ابتداء أن العالم قديماً وحديثاً لا يعرف نظاماً لتوزيع التركة يقوم على العدل المطلق إلا فى الإسلام، فالناس فى الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء ولا الصبية بحجة أنهم لا يحملون السلاح، والناس فى العصور الحديثة يتركون توزيع التركة لأهواء البشر، فقد يوصى الشخص بماله كله لإحدى عشيقاته، ويترك زوجه وأولاده، وقد يوصى لأحد أبنائه ويدع الباقيين للحسرة والحقد، وقد يجعل ماله وقفاً على حيوان أليف ويترك ذوى قرباه يقاسون آلام الحياة.

ونظام الميراث الإسلامى هو وحده الذى يضمن الحقوق ويصون الحرمات ويتلاءم مع طبائع النفوس السوية.

ومسألة أن للذكر مثل حظ الأنثيين لها حكمة بالغة، ذلك أن الرجل وحده هو المسئول شرعاً عن نفقات الأسرة ولا تكلف المرأة شيئاً من تلك النفقات إلا أن تتطوع.. كذلك فإن الرجل فى الإسلام مطالب بتقديم صدق للمراة يعبر عن حبه لها ورغبته فى الزواج منها ولا تقدم المراة شيئاً.

لهذا كان من الإنصاف والعدل أن يكون للرجل فى الميراث ضعف ما للمراة وإلا فيصبح الرجل مظلوماً، فإن ما نقص من ميراث المراة يرد إليها فى المهر والنفقة.

ثم إنه ليس كل امرأة ترث نصف ما يرثه الرجل، فهناك صور فى الميراث يتساوى فيها الرجل والمرأة، كما إذا ترك الميت أباً وأماً وكان له ولد، قال تعالى:

﴿وَلَأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١)

وأحياناً تأخذ المراة أكثر مما يأخذ الرجل، فالبنات وحدها تأخذ نصف التركة، والبناتان تأخذان الثلثين إذا لم يكن للميت ولد ذكر وفى هذه الصورة

١ - سورة النساء: الآية ١١.

يأخذ الرجل وهو أبو الميت السدس فقط، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾^(١).

فالميراث في الإسلام مبني على الحكمة والعدل المطلق.

الطفيان بأمال والولد:

س١٠٣: رجل آتاه الله مالاً وأولاداً فراح يظلم ويظفي.. فما النصيحة التي توجهونها لمثل هذا الرجل؟

(ج) نعم الله تعالى على الإنسان تقابل بالشكر واستخدامها في منفعة خلق الله، وحينئذ يبارك للإنسان فيها ويزاد منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٢).

وكل ما يمنحه الله للإنسان إنما هو ابتلاء وامتحان لتظهر النفسيات على حقيقتها وتمحص النفوس، وعندما استشعر سليمان بن داود عليهما السلام عظم ملكه: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٣).

فشكر النعمة هو الحكمة بعينها وهو كمال العقل والرشد، وقد امتن الله تعالى على لقمان بالحكمة، وفسرها بشكر نعم الله عليه فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٤).

والإنسان الذي يظفي بالنعمة ويظلم خلق الله يعرض النعمة للزوال، ويعد نفسه لسخط الله وعقابه، والله تعالى يمهل ولا يهمل، قال رسول الله ﷺ: «إِن اللَّهَ يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لِمِ يَفْلِتَهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٥).

١ - سورة النساء: الآية ١١. ٢ - سورة إبراهيم: الآية ٧. ٣ - سورة النمل: الآية ٤٠. ٤ - سورة لقمان: الآية ١٢. ٥ - سورة هود: الآية ١٠٢.

إن عدل الله تعالى يلاحق الظالمين ولن يتخلف عنهم، وإن عقاب الله للظالمين عاجل وأجل، ففي الدنيا توعدهم بخراب بيوتهم، وهلاك ثرواتهم وسوء المنقلب في الأهل.. قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).. وقال جل شأنه: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾^(٢).

وللظالمين في الآخرة الهوان والذلة وسوء العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُنْعَبِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً﴾^(٣).

حق الأبناء في مال أبيهم:

س ٤٠٤: له أختان وأم يعيشون في ضائقة مالية بعد أن رفض أبوهم النفقة عليهم منذ الصغر، ويسأل هل حق الأبناء في مال أبيهم موقوف على حالة الميراث فقط؟

(ج) إن الأبناء أمانة في أعناق آبائهم، وكل رجل مسئول أمام الله عن أهله وولده: نفقة وتربية وإعداداً للحياة. وقد اعتبر الإسلام النفقة على الأسرة أفضل الصدقات كلها فقال عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح مسلم - «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وهذا الحديث يرفع وهم بعض الناس حين يظنون أن قيامهم بالواجب الأسرى لا ثواب فيه، فينبههم إلى أن أداء هذا الواجب هو أعظم ثواباً عند الله مادام الوالد محتسباً يريد أن يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

وحدثنا كتب الصحاح أن الرسول ﷺ قال لأحد أصحابه عندما أراد أن يوصي بماله كله في سبيل الله: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك».

١ - سورة النمل: الآية ٥٢. ٢ - سورة الأنبياء: الآية ١١. ٣ - سورة إبراهيم: الآيات ٤٢، ٤٣.

وقد رخص الرسول ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها بالمعروف، ولو لم يعلم به الزوج، وذلك عندما كان يبايع النساء، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

فقالته هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها الرسول: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

إن واجب الآباء أن يشعروا الأبناء بمعنى الأبوة الحانية.

ورحم الله امرأة أعان ولده على بره.

مرتب المرأة العاملة:

س ١٠٥: ما مدى حق الزوج في مرتب زوجته العاملة؟

(ج) الزوج - في منطلق الإسلام - هو المستنول الأول عن التبعات المالية للأسرة وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته وأولاده، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١).

ومعنى الوجد: الوسع.

وقال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

وقد عد الرسول ﷺ النفقة على الأهل أفضل الصدقات وأعظمها أجراً فقال - كما في الحديث المتفق عليه: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة

١ - سورة الممتحنة: الآية ١٢. ٢ - سورة الطلاق: الآية ٦. ٣ - سورة الطلاق: الآية ٧.

ولا تجبر الزوجة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفس، وباختيار وإرادة مستقلة.. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١).

فإذا كان هذا هو حكم الشرع فى حقوقها المالية قبل الرجل، فهل من المعقول بعد ذلك أن يكون للرجل حق فى مال زوجته سواء كان مرتباً أو عقاراً تملكه؟

إن مما يمتاز به الإسلام أن جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة، وصحح تصرفاتها المالية الرشيدة دون حاجة إلى إذن خاص من الرجل أياً كان.. وكل ما نوصى به هو أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على الحرص على سلامة الأسرة واستقرارها عن طريق التعاون البناء، وفى إطار التفاهم العاقل والتلاقى على المحبة والوئام ولنتذكر اعتزاز الرسول الكريم بالسيدة خديجة عندما قال: «وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس».

مرتب الوظيفة الحكومية:

س ١٠٦: أنا سيدة أتعاضى مرتباً كبيراً من وظيفة فى الدولة، ولكنى أشعر أن هذا المرتب فيه ريبة، لأننى أجلس طوال الوقت لا أجد عملاً أقوم به، وهذا الشعور يؤرقنى دينياً فماذا أفعل؟
(ج) نحى هذه السيدة الفاضلة لحرصها على دينها ومنفعة أمتها، وهذا السؤال يعبر عن مشكلة تؤرق الدولة ذاتها وهى العمالة الزائدة عن حاجة المجتمع التى تنقل كاهل الأمة بلا إنتاج، وينوء بها الاقتصاد القومى فى وقت تتضاعف فيه الديون على أمتنا الإسلامية.

ونحن نطالب بنظرة إنصاف وعدل لمسيرتنا الاقتصادية ونظرة ترشيد وتنظيم لموارد الدولة.

ثم نقول لهذه السيدة الفاضلة إن عليها أن تؤدى واجبات وظيفتها المحددة قانوناً، ولا تدخر وسعاً فى تنشيط العمل والقيام بقدر المتاح بمسئولياتها.

ويكفى أنها سلمت نفسها للدولة فى الوقت المحدد، والتزمت بالحضور، وهيات نفسها للعمل، ولم تتوان فى ذلك، ومرتبها نظير وقتها الذى وهبته لوظيفتها التى لم تقصر فيها.

وإذا كانت هذه السيدة الفاضلة ليست فى حاجة ضرورية للمرتب فيمكن أن

١ - سورة النساء: الآية ٤.

تستقيل وتتفرغ لأسرتها وأولادها؛ فذلك خير عمل لنفسها وأمتها، فتربية الأولاد وحسن رعايتها لهم يجعلها فى منزلة كبيرة فى الدين والدنيا.

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش فقال - كما فى صحيح البخارى - : « خير نساء ركبهن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده ».

الوظيفة أو حجاب المرأة:

س ١٠٧: بعض رؤساء المصالح يرفضون عمل المرأة المحجبة، وأحياناً تكون المرأة فى حاجة ماسة للعمل فهل تخلع الحجاب؟

(ج) حجاب المرأة المسلمة ضرورة دينية وقومية، فيجب ستر جميع بدن المرأة ما عدا وجهها وكفيها بغطاء ساتر لا يشف ولا يجسم، ولا يشبه لباس الرجال، ويكون الوجه والكفان فى الصورة الطبيعية من غير وضع مساحيق.. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١).

وعفاف المرأة عنوان المجتمع الفاضل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يفرض الإنسان فى دينه وعرضه ولو أتته الدنيا كلها.

ولله در القائل:

أصون عرضى بمالى لا أدنسه لا ببارك الله بعد العرض فى المال

ولا يجوز شرعاً الطاعة فى المعصية؛ فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سواء كان المخلوق أباً أو زوجاً أو رئيس مصلحة أو غيرهم.

ورزق الله لا ينال بمعصيته، وعلى المرأة المسلمة أن تحافظ على زيارها ووقارها وحياتها وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً.. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٣).

٢ - سورة الطلاق: الأيتان ٢، ٣.

١ - سورة النور: الآية ٣١.

ميراث الزوجة العروس:

س ١٠٨: رجل تزوج بنت عمه، واشترك الزوج والزوجة فى تأثيث الجهاز، ثم توفيت الزوجة عقب الولادة، وكان المولود ذكراً عاش ثلاثة أيام ومات، وقد سجل اسمه فى سجلات المواليد، ولكن جده لأمه استطاع أن يشطب اسمه من السجلات، فما حكم الدين فى هذه الأمور:

١ - حق الزوج فى الجهاز؟

٢ - أقساط ديون الجهاز هل يتحملها الزوج وحده أو جميع الورثة؟

٣ - هل من حق والد الزوجة أن يطالب بملاص ابنته المتوفاة؟

٤ - هل من حق الزوج أن يطالب والد زوجته بالشبكة؟

(ج) جهاز بيت الزوجية إن كان مقابل المهر فهو حق الزوجة وحدها، وإن كان يزيد عن المهر المتفق عليه فلها ما يقابل مهرها، والباقى حق الزوج وحده، وما تستحقه الزوجة من الجهاز والشبكة يعد تركة بعد وفاتها تخضع للتوزيع.

والذين يرثون هذه الزوجة هم الزوج، والأبوان وابنها الذى توفى بعدها بثلاثة أيام، فهو وارث حتى ولو مات قبل توزيع التركة مادام حياً عند وفاة أمه.

للزوج الربع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(١).

ولكل واحد من الأب والأم السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢).

والباقى يكون نصيب الولد المتوفى ويعطى هذا الباقى للزوج لأنه الوارث الوحيد له فهو أبوه.

وأقساط الديون يتحملها الورثة بقدر نصيبهم فى الجهاز لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

والأشياء المستهلكة من الجهاز كالملاص وغيرها - يحسن ألا يكون حولها خلاف، ولا حرج فى إعطائها لوالد الزوجة مادام مصراً على ذلك: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤).

٢ - سورة النساء: الآية ١١.

٤ - سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

١ - سورة النساء: الآية ١٢.

٣ - سورة النساء: الآية ١٢.

أما مسألة شطب اسم الوليد من السجلات فلا يغير شيئاً من الأحكام الشرعية لأن العبرة بالواقع ونفس الأمر حتى ولو لم يسجل اسم الولد أساساً. وليتذكر الجميع من كانت معهم عروساً ثم لفتها الأكفان وهيل عليها التراب.

ضمان مستقبل الزوجة:

س ٩٠١: بعد سنوات عدة فى خدمة الزوج والأولاد أجد نفسى بلا ثروة، وأشعر بالخوف من مستقبلى، فهل من حقى أن أطالب زوجى بمشاركته فيما يملك من ثروة وأن يكتب لى جزءاً منها؟

(ج) هذا السؤال فيه خلط ووهم.. فالمرأة لا تمن على زوجها برعاية الأبناء فهم أبناؤها، كما هم أبناؤه، وطبيعة الحياة الزوجية تقتضى المسئولية المشتركة، بل إن وظيفة الأمومة فى جميع الكائنات الحية فطرة تقوم بها الأم بلا مقابل مادى. ثم إن المرأة فى حاجة إلى تلبية غريزتها بالزواج والأمومة، كما أن الرجل فى حاجة إلى ذلك فلا يمن أحدهما على الآخر! هذه واحدة.

النقطة الثانية: إن كان للزوجة مال أو ثروة أضافتها لمال الزوج وثروته فمن حقها شرعاً أن تحتفظ بملكيتها وذمتها المالية، ولا يجوز أن يسلبها أحد ما تملك. أما أن مجرد وجودها فى الأسرة كزوجة وأم يخول لها مشاركتها لمال الرجل فهذا غير وارد شرعاً.

النقطة الثالثة: إن الرجل حين يملك الثروة لا يملكها لنفسه فقط ولن تدخل معه القبر، وإنما سيقربها لورثته، والزوجة أحد هؤلاء الورثة بنص قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

النقطة الرابعة: لو فرض أن المرأة طلقت لأى سبب من الأسباب فلها شرعاً «متعة» زائدة على ما تستحقه من نفقة وسكنى خلال العدة.. قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، وذكر النووى فى فتاواه أن

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٤١.

١ - سورة النساء: الآية ١٢.

وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به، فينبغي تعريفهن بها وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

ميراث المطلقة من زوجها:

س ١٠١: طلقني زوجي ثم توفاه الله قبل انتهاء عام من طلاقي، فهل لي الحق في الميراث علمًا بأنني لم أتزوج بعده؟

(ج) الجواب عن هذا السؤال يتوقف على معرفة أمور هي: هل الطلاق كان رجعيًا أو بائنًا، وهل انقضت العدة بوضع الحمل أو بانقضاء ثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات أو مازالت المطلقة في العدة؟ وهل طلقها الزوج في حال الصحة أو في مرض الموت؟

وأياً ما كان فإننا نوضح الجواب والفتوى على النحو التالي:

المطلقة طلاقاً رجعيًا ومات زوجها وهي مازالت في العدة تلحق بالزوجة التي في العصمة، فترث زوجها المتوفى ولها الثمن إن كان له ولد، أو الربع إن لم يكن له ولد.

والزوج أيضاً يرثها في هذه الحال لو ماتت أثناء العدة.

أما المطلقة التي انتهت عدتها وكان طلاقها في حال صحة الزوج ثم مات فلا توارث بينهما بإجماع علماء الشريعة فعقد الزوجية قد انتهى ولا علاقة تربط بينهما.

أما المطلقة التي انتهت عدتها وقد طلقت في مرض الموت فإن الرجل لا يرثها لو ماتت قبله، أما لو مات هو قبلها، فقد اختلف العلماء في هذه الصورة فذهب الشافعي إلى أن المطلقة طلاقاً بائنًا لا ترث من مطلقها سواء طلقها في صحته أو في مرضه، وقال الأحناف إنها ترثه مالم تنقض عدتها، وقال الحنابلة إنها ترثه ولو انقضت عدتها مالم تتزوج غيره ومذهب المالكية أنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره معاملة له بنقيض قصده لاحتمال أنه طلقها في مرض موته، منعاً لها من الميراث، وعلى السيدة السائلة أن تحدد موقفها بناء على هذه التفصيلات، والله أعلم.

مسألة في الميراث:

س ١١١: ماتت الزوجة وابنتها في حادث سيارة، لكن الزوجة ماتت فوراً وعاشت البنت بعدها مدة ثم ماتت، وما زال يعيش الزوج والد البنت المتوفاة وكذلك أبو الزوجة وأمها وأم الزوج، وليس هناك تركة إلا مؤخر الصداق وقائمة الجهاز، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

(ج) كفى بالموت واعظاً ومفرقاً بين الأحبة، وعلى الناس أن يخففوا من الشحناء والبغضاء والنزاع حول توزيع التركة ويأخذوا الأمور بهدوء وتعقل ورضا بحكم الله عز وجل.. وقد قال الله تعالى عقب آية المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١).

والسؤال هنا يتضمن مسألتين في الميراث لأن الزوجة ماتت أولاً وبعدها بمدة ماتت البنت فلمع السابق منهما رغم أن الحادثة واحدة:
المسألة الأولى صورتها هكذا: ماتت الزوجة وتركت زوجها وبناتها وأبناً.

فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لأنها واحدة، وللأم السدس وللأب السدس لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣)، ومن المعروف أن الولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، وهذه المسألة تكون عائلة: أي أن سهام أصحاب الفروض تزيد على أصل المسألة فالسهام تكون ثلاثة عشر وأصل المسألة سيكون اثني عشر، فيهمل أصل المسألة ويعد مجموع السهام أصلاً جديداً، وتقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

المسألة الثانية صورتها هكذا: ماتت البنت وتركت:

١ - سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤. ٢ - سورة النساء: الآية: ١١. ٣ - سورة النساء الآية ١٢.

أبا وجدة من جهة أبيها، وجدًا وجدة من جهة أمها.

فنصيب البنات من أمها يعد تركة لها وتقسم على النحو التالي:

الجدة أم الأم لها السدس فرضًا، والباقي للأب تعصيبًا.. ولا شيء للجدة أم الأب ولا شيء للجد أبي الأم لأنهما محجوبان بالأب.

العقوق والحرمان من المال:

س ١١٢: لى ولدان أحدهما بارٌّ بى، والآخر عاق، وأريد أن أهب ما أملك للولد البار مع حرمانى لأخيه.. فما رأى الدين؟

(ج) الميراث فريضة محكمة حددها الله تعالى فى كتابه العزيز، وفصل أحكامها تفصيلًا تامًّا قائمًا على الحكمة البالغة، وأى اعتداء على هذا التفصيل الإلهى يهوى بصاحبه إلى جهنم ويثس القرار.

قال الله تعالى عقب آيات الميراث:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(١)

والميراث ليس مقابل البر بالوالدين، فحرمان أحد الأبناء من الميراث معصية واعتداء على حدود الله، ولا أحد يدرى هل يستمر الابن البار على بره أم لا؟ وهل يستمر الابن العاق على عقوقه أم لا؟ فسبحان مقلب القلوب، وقد قال الله جل شأنه: ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾^(٢)

والعقوق وإن كان كبيرة من الكبائر فليس الحرمان من الميراث علاجًا له، فالأولى الدعاء للابن العاق بالهداية، والعمل على إزالة أسباب العقوق، والنصيحة له بالترزام أدب الدين والأخلاق، ورحم الله والدًا أعان ولده على بره.

٢ - سورة النساء: الآية ١١.

١ - سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤.

إنفاق الرجل على أحفاده:

س ١١٣: لى ابن عاق يرفض المشاركة فى نفقات الأسرة ويستولى على أموال إخوته رغم ما قدمته له من رعاية لزوجته وأولاده، وأنفقت عليهم أثناء سفره إلى الخارج، وهو الآن يسيطر على حجرة بالمنزل حولها إلى محل لبيع الحبوب.. فما رأى الدين؟ وهل من حقى أن أخذ إيجاراً لهذا المحل؟

(ج) إن للوالدين حقوقاً كثيرة يعجز المرء عن الوفاء بها، والابن مطالب شرعاً أن يصاحب والديه فى الدنيا بالمعروف ويؤثرهما على حظوظ نفسه، وحسب المرء أن يعلم أن الله تعالى قرن الإحسان إليهما بالأمر بعبادته فقال: ﴿وَقَصَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

ومشاركة الابن فى نفقات والديه اللذين يعولان أسرة محتاجة - واجبة شرعاً، فالولد وماله لأبيه، بمعنى أن له حقاً لا يسقط، ونصيبياً لابد أن يصل إليه، وإذا كان صاحب السؤال قد أنفق على أسرة ابنه فى غيابه للعمل فى إحدى الدول العربية، فهذه النفقة دين على الولد يجب أدائه لوالده مادام ذلك ميسوراً، ولم يتنازل عنه الوالد.

وكنا نود أن يشارك الابن فى رعاية إخوته بمحض جوده ووفائه لحق الأبوة، أما وقد رفض الابن هذه المشاركة الاختيارية رغم ثروته التى عاد بها من الخارج، فيمكن للوالد أن يرفع دعوى قضائية يطالبه بالنفقة الشرعية، ويطالبه بالديون التى عليه من جراء إنفاق الوالد على أسرة ولده أثناء غيابه.

ثم إذا كان الولد يسيطر الآن على حجرة فى منزل أبيه ويحولها إلى محل لبيع الحبوب، فإن من حق الوالد أن يأخذ إيجاراً من ولده نظير هذه الحجرة، ولا يصح للولد أن يدعى أن له نصيباً فى ميراث المنزل فإنه لا ميراث فى حال حياة المورث، فمادام الوالد حياً فلا ميراث من حى، وإنما الميراث من تركة الميت، وللوالد حق التصرف فى أمواله بما يحقق المصلحة، وبما يوفر احتياجاته وبما يفى بمستلزمات معيشته.

ولنعلم أن الديان لا يموت، وكما تدين تدان، ومن كان اليوم ولداً فهو غداً والد، وسيشرب من الكأس التى سقاها لأبيه.

١ - سورة الإسراء: الآية ٢٣.

تفضيل بعض الأبناء:

س ١٤: عندي أولاد زوجت بعضهم ومازال البعض في حاجة إلى الزواج، وقد كبرت سني، فهل من حرج شرعاً إذا كتبت بعض مالي للأبناء غير المتزوجين كي يستعينوا به على زواجهم؟

(ج) من تمام مسئولية الآباء أن يساعدوا أبناءهم وبناتهم على العفاف الشريف بتيسير سبل الزواج لهم، ومنحهم ما يكفيهم مادام ذلك ميسوراً ومستطاعاً ومن المقرر شرعاً أن يسوى الرجل بين أولاده في العطاء حتى تظل الألفة بينهم وتزول الشحنة من نفوسهم.

وجاء في صحيح البخاري عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيتي.

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام: «لا أشهد على جور»، وفي رواية «فأشهد على هذا غيري».

ومن خلال أبحاث العلماء في فقه الحديث وتجميع رواياته ذهب الجمهور إلى أن التسوية في العطاء بين الأولاد مستحبة وحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. لكن هناك أموراً قد تجعل تفضيل بعض الأولاد حراماً أو مباحاً، فإذا قصد الوالد بإعطاء البعض دون الآخرين إضراراً بهم أو حرماناً لهم كان التفضيل حراماً، وإذا كان هناك سبب شرعي للتفضيل كأن يكون أحدهم مريضاً، أو عليه دين، أو يعول أولاداً فيكون التفضيل حينئذ جائزاً.

والسائل الكريم إذا كان قد زوج بعض أولاده أو علمهم أو كانوا كباراً يستقلون بثونهم، ومازال البعض صغيراً أو لم يتزوج فلا حرج عليه شرعاً أن يخص هؤلاء المحتاجين بما يكفي تعليمهم أو تزويجهم.

ومن المقرر شرعاً أنه يجوز للرجل أن يتنازل عن بعض ماله لأجنبي، فلأن يتنازل عنه لبعض ولده لمصلحة أولى، وذوو القربى أحق بالمعروف.

نفقات الأم المسرفة:

س ١٥: يملك الوالدان ثروة كبيرة ويعيشان في بذخ، ومع ذلك تطلب أمي نفقات متعددة كي تعطيها لابنتها، ورغم حاجتي الشديدة ودخلي المحدود فإنني لا أريد لأمي طلباً لأنني أخشى من دعائها على... فألي متى أظل ألبى طلبات هذه الأم المسرفة؟

(ج) نشكر هذا السائل الكريم على حرصه على مرضاة أمه، فإن الجنة تحت أقدام الأمهات، ففي مسند الإمام أحمد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال عليه الصلاة والسلام: فهل لك من أم؟ قال: نعم. قال عليه الصلاة والسلام: فالزمها فإن الجنة عند رجليها.

ونفقة الأم واجبة على ولدها إذا كانت محتاجة، أما إذا كانت في سعة مالية وعندها ما يكفيها فلا تجب نفقتها على ولدها، ومادامت الأم مسرفة مبذرة فلا يجوز مساعدتها في الإسراف والتبذير، وقد وصف الله تعالى المبذرين وصفاً منفرًا فقال: ﴿إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(١) وننصح السائل الكريم بمساعدة أخته إن كانت محتاجة، وكان هو في سعة من المال، فإن الصدقة على ذي الرحم لها أجران، أما إذا كان السائل دخله محدود، ومطالب أسرته متعددة فالقاعدة الشرعية: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

والدعاء المستجاب هو الدعاء الذي ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم، فالظالم لا يستجاب لدعائه.

وفي حديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم: إذا نكثت، قال عليه الصلاة والسلام الله أكثر». وفي رواية عند الحاكم: «أو يدخر له من الأجر مثلها».

وأخيراً فإن على السائل أن يناقش أمه في نفقاتها بهدوء وبأدب جم، ويدعوها إلى أن تتقى الله فيه وفي أسرته، ويظل محافظاً على حسن عشرتها بالكلمة الطيبة والاحترام الكبير.

١ - سورة الإسراء، الآية ٢٧.

توكيل الابن في التصرف المالى:

س ١٦١: لى أخ شقيق وخمس أخوات، وما زال أبى حياً ولكنه مريض، فاضطر لعمل توكيل لى مع أخى بالتصرف فى جميع ما يملك، فهل هذا التوكيل يمنع البنات من الميراث؟
(ج) الوكالة فى اللغة هى التفويض، وفى اصطلاح الشرع هى تفويض إنسان ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته.

وهى جائزة شرعاً، ولكل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء، فهى غير ملزمة، وتنفسخ بموت أحدهما، والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه.

فهذا الأب المريض الذى لا يستطيع أن يباشر أعمال ممتلكاته - لا حرج عليه شرعاً أن يوكل أحد أبنائه فى القيام بمباشرة زراعته أو تجارته أو غير ذلك، وعلى الأبناء الوكلاء أن يحسنوا القيام بأمر هذه الوكالة، وأن يتحرروا الدقة والأمانة فى كل أعمالهم.

وهذه الوكالة فى التصرف لا تمنع أصحاب الحقوق حقوقهم، وقضية الميراث لا تخضع للوكالة، لأن الميراث حق للوارث بعد موت المورث وليس فى حياته.

فإذا حانت لحظة الميراث فالكل بنين وبنات أمام الميراث سواء، بمعنى أن الوكالة لا تمنح صاحبها شيئاً غير ما يستحق من الميراث.

فليتق الله الأبناء، ولا يعملوا عملاً يكتسبون به لأنفسهم حظاً من التركة لا يستحقونه، فإن المال الحرام لا ينفع صاحبه فى الدنيا ولا فى الآخرة، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به.

ومما يجب التنبيه إليه أن حرمان البنات من الميراث من بقايا الجاهلية، فقد كانوا لا يورثون النساء ولا الصبية بحجة أن الوارث لا يكون إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة.

وقد فصل القرآن الميراث تفصيلاً دقيقاً، وبين الحقوق وأصحابها، وقال جل شأنه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

* * *

١ - سورة النساء الآية ٧.

عقود الأمانة:

س ١١٧: لى عم له ثلاث بنات، وليس له ولد، ويمتلك قطعة أرض ومنزلاً، كتب كل ما يملك لبناته، ووضع العقود أمانة عندى لتسليمها لبناته بعد وفاته، ولكن أقاربه الذين يرونه غضبوا وطلبوا منى تزييق العقود وعدم تسليمها لبناته... فما رأى الدين؟

(ج) هذا السؤال له مجموعة جوانب تحتاج إلى رأى الدين:

فأولاً: يجب أن نعى أن كيفية توزيع الميراث حق الله عز وجل الذى حدد لنا الأنصبة وقسمها بين أصحابها، ولله الحكمة البالغة، ولا يعرف العالم قديماً أو حديثاً نظاماً لتوزيع التركة يقوم على العدل المطلق كما يوجد فى الإسلام؛ ولهذا نجد فى ختام آيات المواريث الثلاث فى سورة النساء هذا التذييل البديع:

﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، ﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).

ثانياً: إن الأجال بيد الله عز وجل، ولا أحد يضمن أن يعيش إنسان بعد إنسان آخر أو أن يموت قبله، ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾^(٢).

فتوزيع الميراث من المورث أو طلبه من الورثة قبل موت الإنسان موقف شائن ديناً، ويتناقى مع الإيمان بالله والتوكل عليه والثقة به.

ثالثاً: إن كتابة الملكية لبعض الورثة دون بعض اعتداءً على حكم الله ورفض لقضائه العادل الحكيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٣).

ثم إن من يحرص على توريث أولاده المال لا يملك أن يمنحهم السعادة والغنى، فكم من إنسان ورث أموالاً وعاش فقيراً، وكم من إنسان لم يرث شيئاً وأنته الدنيا راغمة.. فالمؤمن العاقل يأخذ بالأسباب المشروعة ويدع العواقب لله عز وجل.

رابعاً: إن السائل الذى استودعه عمه العقود لا يجوز له أن يفرط فيها أو ينكرها بل عليه الوفاء بما استحفظ عليه، وإذا كان متبرماً بما فعله عمه فكان

١ - سورة النساء: الآيات ١١، ١٢، ١٧٦. ٢ - سورة لقمان: الآية ٣٤. ٣ - سورة النساء: الآية ١٤.

يجب عليه أن ينصحه ابتداءً ولا يقبل منه العقود، أما أن يخدمه فذلك مرفوض شرعاً، وإذا كان العم مازال حياً فيمكن للسائل أن يرد إليه ودائعها، أما إذا كان قد مات فليسلم العقود إلى بناته وهم يتحملون المسؤولية مع أبيهم.

الميراث من زوج الأم:

س ١٨٨: تزوجت أمي برجل آخر، وقام هذا الزوج بشراء قطعة أرض أقام عليها منزلاً كتب عقده باسم أمي ثم توفاه الله.

فهل لي أن أرث في زوج أمي؟

وهل لأبناء زوج أمي من امرأة أخرى أن يرثوا في هذا المنزل؟

(ج) أسباب الميراث المجمع عليها في الإسلام ثلاثة:

- ١ - النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة.
 - ٢ - النسب وهو القرابة والرحم ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم.
 - ٣ - الولاء وهو عسوية سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به السيد المعتق أو السيدة المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم، والميراث بهذا السبب مشروط بأن يكون العتق مطلقاً ولم يخلف المملوك وارثاً له.
- وأنت أيها السائل لا تمت بصلة إلى زوج أمك، فلست ابناً له ولا أخاً فلا نسب يجمعك معه، وبالتالي فلا شيء لك من ميراث زوج أمك.

كذلك أبناء زوج أمك من امرأة أخرى لا يرثون في أمك فلا نسب يجمعهم بها. وهذا المنزل الذي أقامه الزوج وكتب عقده باسم أمك أصبح ملكاً لها قانوناً وقضاءً ولا يرث فيه أبناء زوجها من امرأة أخرى، ويكون بعد موتها ميراثاً لأبنائها فقط سواء أكانوا من الرجل الأول أو من الرجل الثاني.

بقي تنبيهه يحسن أن نقوله وهو أن كتابة عقد المنزل باسم الزوجة الثانية إن كان قائماً على عوض أو مقابل حق معين فهو حلال طيب.

أما إذا كان تهرباً من أبنائه الذين من الزوجة الأولى فيكون سحتاً حراماً، ومن الخير حينئذ أن تتنازل الزوجة الثانية عن هذا العقد الباطل شرعاً وتدع الحقوق لأصحابها والله خير الرازقين.

قطيعة الرحم من أجل الميراث:

س ١١٩: إخوة زوجتي يقاطعونها لأنها ترفض التنازل لهم عن ميراثها، فهل هي مذنبه في قطع الرحم؟ وهل تتنازل عن حقها حتى لا تقطع الرحم؟

(ج) الميراث في الإسلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة المسلم الدينية والدينية، وقد فصله القرآن المجيد تفصيلاً دقيقاً، واهتم به اهتماماً كبيراً حتى كان الوعيد شديداً في مخالفة هذا النظام بقدر ما كان الفوز عظيماً في تطبيقه والالتزام به.. قال الله تعالى عقب آيتي الميراث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

فالاعتداء على الأموال من أكبر جرائم الإثم، والمال الحرام لا يقبل معه عمل صالح ولا يرفع معه دعاء، ولا تنفع منه صدقة.

ومن هنا فإن مقاطعة هؤلاء الإخوة لأختهم لرفضها التنازل عن ميراثها هي مقاطعة قائمة على الإثم والفجور، وهؤلاء مازالوا يعيشون بعقلية جاهلية ترفض توريث البنات، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٤﴾

ويتحمل هؤلاء الإخوة إثم قطيعة الرحم، وليس للأخت أن تتنازل عن حقها في الميراث إلا عن طيب خاطر ولمصلحة تراها.

وعليها من جانبها أن تصل إخوتها وإن تباعدوا، حتى تحظى بثواب الله ومزيد فضله، وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قائلاً: إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال له الرسول الكريم ﷺ: «إن كنت كما تقول، فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

٢ - سورة النساء: الآية ٧.

١ - سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤.

زكاة أموال اليتامى؛

س ١٢٠: أنا وصية على أولادى القصر، ولهم أموال مودعة فى البنك تزيد على النصاب الشوعى، فهل أخرج الزكاة عن أموالهم هذه؟

(ج) اليتيم فى كفالة وليه يجب له حسن الرعاية والتربية، وحفظ ماله وتنميته، وقد أمر الله تعالى الأوصياء أن يستثمروا أموال اليتامى حتى تنمو وتتكاثر، فقال جل شأنه: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(١)، أى: اجعلوا أموالهم سبباً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتستثمروها حتى تكون نفقتهم من الأرباح وليس من رأس المال.

وبالنسبة لزكاة أموال اليتامى فقد حكى الإمام ابن رشد أقوال العلماء فى ذلك، فذهب على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى أن الزكاة تجب فى أموال اليتامى. وذهب النخعى والحسن وسعيد بن جبير من التابعين إلى أنه لا زكاة فى أموال اليتامى مطلقاً.

وفرق أبو حنيفة وأصحابه بين ما تخرجه الأرض وبين مالا تخرجه، فقالوا بوجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار، ولا زكاة فيما عدا ذلك من الأموال المدخرة وعروض التجارة والماشية.. وسبب اختلافهم فى حكم الزكاة على أموال اليتامى هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية، فمن عدّ الزكاة عبادة قال بعدم وجوبها على اليتيم لأنه صغير لم يبلغ، والبلوغ شرط التكليف، ومن عدّ الزكاة حقاً للفقراء على الأغنياء قال بوجوب الزكاة فى أموال اليتامى لأنهم أغنياء.

ونحن نرى عدم إخراج الزكاة من أموال اليتامى حتى لا نفتح الباب أمام بعض الأوصياء أن يعبثوا بأموال اليتامى، وعندما يبلغ اليتيم وينول إليه ماله يمكن أن يتصدق بما شاء تطهيراً لماله وقربى إلى الله عز وجل، ويؤدى زكاة عام واحد عما مضى.

١ - سورة النساء: الآية ٢.

أموال السمسرة

س ١٢١: لى صديق مقترّب يرسل لى مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية لأقوم بتحويله إلى العملة المحلية من أجل أولاده المقيمين هنا، وأحاول أن أصل إلى أعلى سعر ممكن، فهل يجوز لى أخذ مقدار من المال بسبب هذا الجهد دون علم صديقى؟

(ج) الأمانة بمفهومها العام هى عنوان المجتمع المسلم، وشأن المؤمن أن يتعاملوا كإخوة، يؤدى كل واحد منهم لأخيه ما يؤديه لنفسه، احتساباً لوجه الله تعالى حتى لا يضيع المعروف بين الناس.

وان من علامات الساعة ضياع الأمانة فيصبح الناس يتبايعون - كما قال النبى ﷺ فى صحيح الحديث - لا يكاد أحد يؤدى الأمانة، حتى يقال: إن فى بنى فلان رجالاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

وأنت أيها السائل ينبغي أن تكون أميناً مع صديقك، فقم لأسرته بما تقوم به لنفسك، فأنت وكيل عن رب هذه الأسرة، تؤدى عمك بأمانة وتجرد، فإن صديقك لا يتعامل معك على أنك سمسار أو تاجر عملة فإذا خنته فى عملية التحويل وحاولت أن تقتطع لنفسك شيئاً من المال فأنت خائن للأمانة وتأكل سحتاً ولا تستحق شرف الصداقة.

وإذا أردت أن تأخذ أجرة على عمك هذا فصارح صديقك وحدد معه مبلغاً تتفقان عليه يكون لك مقابل أداء هذه الخدمة.. فالوضوح فى العلاقة خير من الخيانة، ودعك من الخداع والمكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(١) وحافظ على شرف علاقتك بهذه الأسرة ولا تبدد شيئاً وأنت تخفى غيره، فإن آية المنافق - كما قال رسول الله ﷺ فى صحيح الحديث - «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان».

الوصية الواجبة:

س ١٢٢: توفيت والدتى قبل أبيها بعشرين سنة، وعندما توفى جدى رفض أخوالى الثلاثة مشاركتى لهم فى الميراث.. فما رأى الدين؟

١ - سورة فاطر: الآية ٤٣.

(ج) اتفق جمهور العلماء على أن أبناء الأبناء لا يرثون فرضاً ولا تعصيباً مع وجود الأبناء الذكور الذين يحبونهم لأنهم أقرب صلة بالميت، ورأى الجمهور أن الوصية كانت واجبة أول الأمر بمقتضى قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

ثم نسخت الوصية بآيات الموارث التى فى سورة النساء، ويقول رسول الله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » فبقيت الوصية سنة وتشريعاً مستحباً لغير الوارث.

وكان من الإنصاف أن يوصى الأجداد والجدات لأبنائهم الذين توفوا فى حياتهم إذا كانوا لا يرثون لوجود أعمام وأخوال.. لكن الواقع أن كثيراً من الناس لا يلتفتون لمثل ذلك، ويصبح الأحفاد - فى بعض الحالات - عالة يتكفون الناس فى وقت تتركز فيه الثروة لدى أعمامهم وأخوالهم.

ومن هنا كان قانون الوصية الواجبة المعمول به فى مصر رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يفرض للأحفاد من ميراث أجدادهم وجداتهم وصية بقدر ما كان يرثه الابن أو البنت لو كان حياً بما لا يزيد على ثلث التركة، وبشرط ألا يكون الجد أو الجدة قد أعطاهم بغير عوض من طريق تصرف آخر ما يجب لهم.

فوالدة السائل وهى أخت لثلاثة ذكور - كما وضع فى رسالته - لو فرضناها موجودة الآن لكان نصيبها سبع التركة، وهو أقل من الثلث؛ فيكون نصيب السائل فى تركة جده السبع فقط.

والقول بالوصية الواجبة هو مذهب الإمام ابن حزم، وهو رواية فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويستفاد من كلام بعض فقهاء التابعين، والله أعلى وأعلم.

أخذ العوض:

س١٢٣: أخذ منى أحد الخيران آلة يستعملها فانكسرت فى يده وأصر على إعطائى بدلاً منها، فهل من الجائز شرعاً أخذ هذا البديل؟

١ - سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(ج) شأن مجتمع المسلمين أن يتعاونوا ويعيشوا عباد الله إخواناً، وحق الجار مقدس، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

ومن صفات المنافقين المكذبين للدين ما حكاه القرآن المجيد في قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، والماعون ما يحتاجه الجيران بعضهم من بعض.

والعارية مستردة بمعنى أن من استعار شيئاً انتفع به انتفاعاً مؤقتاً ثم يرد العين على صاحبها بعد ذلك، والعارية أيضاً مضمونة على المستعير بمعنى أنها إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير بمثلها أو قيمتها يوم تلفها.

فالآلة التي هي محل السؤال، إن كان تلفها بتفريط من المستعير فعليه أن يؤدي مثلها إلى صاحبها أو يقومها بسعر مثلها يوم تلفت.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين، فقال صفوان - ولم يكن قد أسلم -: أغضب يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم.

والأصل العام أن يكون المستعير أميناً على العارية ينتفع بها الانتفاع المأذون به ثم يردها إلى صاحبها سليمة خالية من العيوب امتثالاً للأمر الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وفي صحيح البخارى أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي كان النبي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم (من الغيرة)، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إناء كإساء وطعام كطعام».

١ - سورة النساء: الآية ٥٨.

حقوق الميت:

س ١٢٤: هل يكفن الميت من ماله أو من مال أهله؟ وهل صلاة الميت فريضة أم سنة؟

(ج) يجب في شأن الميت أربعة أشياء على جهة فرض الكفاية على المسلمين الأحياء، فإذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين، وإن تركها الناس ولم يقوموا بعملها أتموا جميعاً وارتكبوا معصية يعاقبهم الله عليها.

هذه الأشياء هي غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين. وأجرة الغسل وثمان الكفن إنما هما من مال الميت وتركته من غير إسراف ولا تقتير، فإن لم يوجد له مال وجب ذلك على من يلزمه نفقته كأبيه وولده، فإذا لم يوجد فتكاليفه من بيت مال المسلمين إن تيسر وإلا فعلى جماعة المسلمين القيام بهذه الأمور وتحمل تبعاتها المالية.

وصلاة الجنازة واجبة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطت فرضيتها عن الباقين، وهي أربع تكبيرات نقرأ الفاتحة بعد الأولى أو يكتفى بحمد الله والثناء عليه، ونصلى على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وندعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، ونسلم بعد الرابعة، وجمهور العلماء على أن التسليم مرة واحدة فقط، وقالت جماعة منهم: يسلم تسليمتين.

وأجمع المسلمون على وجوب دفن الميت لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾^(٢).

وهذه الأمور الأربعة على ذلك الترتيب تبدأ بالغسل ثم التكفين ثم الصلاة عليه وتنتهى بالدفن في مقابر المسلمين.

ديون المتوفى:

س ١٢٥: توفي شخص عزيز على، لكنه لم يكن ملتزماً بالصلاة والصيام، فهل يجوز أداء هذه العبادات عنه بعد وفاته؟ ثم إنه مات وعليه دين، وترك ثروة كبيرة، لكن القائم على أمر توزيع التركة يماطل في قضاء هذه الديون ويساوم أصحابها، فهل يلحق الميت شيء من هذا التصغير؟

٢ - سورة المرسلات: الآيتان ٢٥، ٢٦.

١ - سورة عبس: الآية ٢١.

(ج) من مات فقد أفضى إلى ما قدم، وسيلقى جزاء عمله الذي اختاره لنفسه إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، ويمكن للحى أن يدعو للميت ويتصدق عليه عسى الله أن يرحمه.

ومما يلحق الميت ثواب الحج والعمرة، وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: نعم، حجى عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ولا يجوز للحى أن يصلى فوائت الصلاة عن الميت: لأنه لم يرد شرعًا، واختلف العلماء فى الصيام فبعضهم أفتى بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، كما جاء فى صحيح الحديث، ويمكن إطعام مسكين عن كل يوم.

وإخراج الديون من التركة واجب شرعًا قبل توزيعه: لقوله تعالى فى آيات الموارث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

فإذا ماطل القائم على أمر التركة فهو مرتكب للحرام، ويتحمل وزر هذا الدين، ولا يتحمل الميت شيئًا من هذا التقصير مادام الدّين لم يحن موعد سداه فى حياته، وأنه ترك ما يفى به بعد مماته.

وكان النبي ﷺ فى صدر الإسلام لا يصلى على من مات وعليه دين زجرًا للناس عن الإهمال فى سداد الديون، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه، فلما فتح الله عليه البلاد وجاءت الغنائم، صار يصلى على المدين ويقضى دين من لم يخلف وفاء، وكان يقول: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا، أى عيالًا محتاجين فليأتنى فأنا مولاه».

١ . سورة النساء: الآية ١١ .

المبحث الخامس



فتاوى في الطب
والمرض والموت



فى الطب والمرض والموت

نقل الدم بين الرجال والنساء :

س١٢٦: هل نقل الدم من رجل إلى امرأة يحرم الزواج بينهما؟

(ج) لعل السائل الكريم يريد أن يلحق نقل الدم بالرضاعة التى تحرم ما يحرم النسب، ولكن يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية توقيفية تتلقى من المعصوم ﷺ.

والملاحظ أن تحريم الرضاعة مرتبط بأمرهى:

أن يكون الإرضاع لبنًا خاصًا بامرأة ويصل إلى جوف الصبى خلال مدة الرضاعة وهى عامان فقط، وأن تكون الرضعات خمسًا معلومة متفرقات مشبعات كما هو المختار للفتوى.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» وحدد الله تعالى أقصى مدة للرضاعة، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرُّضَاعَةَ﴾^(٢).

وعلى هذا فنقل الدم لا يقاس على الرضاعة؛ لأنه دم وليس لبنًا ثم إنه لا يصل إلى الجوف من منفذ معتاد، بل إن الدم ينقل عن طريق الأوردة ولا يتعلق بها حكم شرعى كما فى الصيام، فإن الحقن لا تفطر الصائم.

وليس نقل الدم خاصًا بالمرأة بل ينقل من الرجل والمرأة على سواء، وليس نقل الدم مرتبطًا بفترة زمنية محددة بل العمر كله يسمح بنقل الدم منه أو إليه.

ومن هنا فإن عمليات الدم إعطاءً أو أخذًا لا تحرم شيئًا فى العلاقة الزوجية ولا يرتبط بها حكم شرعى خاص بالنسب، بل إننا نعتبرها نوعًا من الإنقاذ الضرورى لحياة الكثيرين، ويصدق فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقول رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا

١ - سورة النساء الآية ٢٣. ٢ - سورة البقرة: الآية ٢٣٣. ٣ - سورة المائدة: الآية ٣٢.

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..

التحول بين الذكورة والأنوثة:

س١٢٧: نقرأ في الصحف أن هناك رجلاً تحول إلى امرأة أو بالعكس، فهل هذا تبديل لخلق الله؟

(ج) سبقت حكمة الله تعالى أن يكون بنو الإنسان ذكراً وأنثى، شأن كل المخلوقات الأرضية من جن وحيوان ونبات حتى يتم التكامل والتناسل، قال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(١)، وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ولحكمة ما يعلمها سبحانه قد لا تتضح الذكورة أو الأنوثة في شخص ما نتيجة تشوهات خلقية معينة يعلمها المتخصصون، وعندما نسمع أن رجلاً تحول إلى امرأة أو بالعكس فليس معناه أن كل إنسان يمكنه أن يتحول عن نوعه بل معناه أن ذلك الشخص المريض قد يكون جهازه التناسلي الداخلي على جهة الأنوثة مثلاً، ولكنه لم يتكون خارجياً بالأعضاء الخاصة بالمرأة لتشوهات خلقية، فيأتى الطبيب ويصلح هذه التشوهات ليعبر الجهاز التناسلي عن نفسه بالأعضاء الخارجية وذلك جائز شرعاً، بل إن علماء الفقه الإسلامى قد ذكروا أبحاثاً شائقة حول هذه الحالات تحت عنوان «أحكام الخنثى» والخنثى هو الذى لم تتضح ذكورته أو أنوثته، فأحياناً يلحق بأحكام الرجل مثل حرمة الذهب والحريير عليه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وأحياناً يلحق بأحكام المرأة فلا تصح إمامة الخنثى للرجال؛ لاحتمال أن يكون أنثى.. ومن الأحكام العامة أن الخنثى المشكل لا يعقد عليه نكاح ولا يعقد له فى حال من الأحوال، وبالنسبة للميراث يفرض له النصيب الأقل لاحتمال الذكورة والأنوثة ويعلق الباقي لحين اتضاحه.. وهكذا كان فقهاء المسلمين أوسع أفقاً وأسبق فكراً.

وننبه إلى أن هذه العمليات الجراحية لا تعتبر تبديلاً لخلق الله، فإن قوله

٢ . سورة الذاريات: الآية ٤٩.

١ . سورة النحل: الآية ٧٢.

تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ﴾^(١) مقصود به فطرة قبول الحق وإسلام الوجه لله، التي خلق الله الناس مستعدين لها، وكذلك فإن قوله تعالى على لسان إبليس: ﴿وَأَمْرُهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢) لا علاقة له بموضوعنا، فإن معناه كيد الشياطين ليصرفوا الناس عن الحق وطريق مستقيم، ويشرح هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم».

الختان للذكر والأنثى:

س ١٢٨: هل كان هناك ختان على عهد رسول الله ﷺ، وما حكمه الشرعي بالنسبة للذكر والأنثى؟

(ج) الختان مصدر كالقتال والنزال، وهو اسم للمحل، وهي الجلد التي تبقى بعد القطع، وهو اسم أيضاً لفعل الخاتن، وقد يسمى في حق الأنثى خفصاً، يقال ختنت الغلام ختنًا وخفصت الجارية خفصًا. وأول من اختتن هو إبراهيم عليه السلام، وكان الختان شائعاً في العرب قبل الإسلام.

ومن محاسن الشريعة الحفاظ على كمال الفطرة الإنسانية وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

ويستأنس للختان بحديث رسول الله ﷺ حين سئل عن الغسل فقال: - كما في صحيح مسلم - «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانُ فقد وجب الغسل».

وقد منع كثير من الفقهاء إمامة الأقف الذي لم يختتن؛ لأنه معرض لفساد طهارته وصلاته، وجمهور الفقهاء على أن الختان ثابت للذكر والأنثى على سبيل السنة المؤكدة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن القدر المستحق من الأنثى هو ما تعتدل به الشهوة فلا يستأصل الجزء عملاً بهدى رسول الله ﷺ - كما جاء في حديث أبي داود - أنه

١ - سورة الروم: الآية ٣٠.

٢ - سورة النساء: الآية ١١٩.

أمر ختانة تختن، فقال: «إذا ختنت فلا تنهكى فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل»،
وفى رواية «أسمى ولا تنهكى» أى: اتركى الموضوع أسمى، والأشم هو المرتفع.

أما وقت الختان فهو على الإباحة منذ أن يتحمل الصبى أو الصبية إلى وقت البلوغ، وفى صحيح البخارى: سئل ابن عباس - رضى الله عنهما -: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا يومئذٍ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

والذى عليه أكثر أهل السير أن ابن عباس كانت سيئته حينئذٍ ثلاث عشرة سنة.

زراعة الأعضاء البشرية:

س ١٢٩: ما رأى الدين فى زراعة الأعضاء؟

(ج) كرم الله الإنسان وخلقه فى أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رَزَقًا لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ومن هنا لا يجوز شرعاً الاتجار فى الأعضاء الأدمية ولا يصح بيعها أو شراؤها، وأى عقد من هذا القبيل هو عقد باطل لا يلزم الوفاء به.

وإذا تجاوزنا عملية البيع والشراء المحرمة شرعاً فإن أماننا مجموعة احتمالات منها:

إذا أخذت الأعضاء من ميت وصى بها فى حياته أو أذن أهله بعد مماته فيمكن أن نفتى بحلها شرعاً طالما احتاج إليها الحى وترتبت عليها منفعة متيقنة للحى، ويدخل ذلك فى باب أن منفعة الحى مقدمة، وكان الموت موتاً شرعياً وليس موتاً إكلينيكياً، فلا يجوز نزع عضو من إنسان فى حال الاحتضار وإذا كنا مأمورين بإحسان الذبح فلا نسلخ الذبيحة أثناء حرارة جسمها، فكيف بالإنسان!؟

أما إذا أخذت الأعضاء من إنسان حى لإنسان مريض فشرط حلها ألا يترتب عليها ضرر بالغ للمتبرع وإلا أصبحنا أمام مريضين بدلاً من مريض واحد، وأن يكون للعضو بديل للمتبرع فلا يجوز نقل الأعضاء التى لا تتعدد كالرحم والكبد كله.

١ - سورة الإسراء: الآية ٧٠.

والذى يقرر المنفعة هو الطبيب المسلم الثقة.

ويدخل هذا الحكم فى إطار قول الرسول ﷺ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه».

ونحن ننصح أن تكون المسألة فى أضييق الحدود؛ حتى لا يتحول المجتمع إلى مرضى، وفى حدود المصلحة المتيقنة، حتى لا يقع الإنسان فريسة للتجارب، وأن تظل المسألة تبرعاً أو وصية غير خاضعة للتجارة حتى لا تمتن كرامة الإنسان. ولتكن عملية زراعة الأعضاء آخر الحلول بعد استنفاد كافة الأدوية الممكنة. كما أنصح أن تكون داخل الأسرة الواحدة، فينحصر النقل بين الآباء والأبناء والإخوة وذوى الرحم فقط، حتى لا يعبت الأغنياء بالفقراء أو الكبراء بالضعفاء.

الاستنساخ البشرى:

س ١٣٠: ما رأى الدين فى اتجاه البحث العلمى لاستنساخ البشر؟

(ج) إن العلم سلاح ذو حدين، والعاقل هو من يحسن استخدام الحد النافع، وكما عانت البشرية وخسرت فى سبيل إنتاج وتخزين السلاح النووى، ثم هى اليوم تدمره بنفسها ويقوم مخترعوه بتفتيته والتخلص منه.

ولو كان هناك عقل شريف وتفكير سوى لانتفعت البشرية بالذرة والطاقة النووية فى الأغراض السلمية وكفى.

إن ثمن صاروخ واحد عابر للقارات يكفى لنقل شعب من الجهل إلى العلم ومن المرض إلى الصحة ومن الجوع والفقر إلى الغنى واليسار.

فموضوع الهندسة الوراثية والاستنساخ يصلح لتحسين السلالات فى الأنعام، وإنتاج سلالات جديدة من النباتات، فتزداد بذلك الطاقة الاقتصادية للبشرية وتتغلب على كثير من مشكلات الفقر والقحط والتصحر.

أما استخدام هذه البحوث لإنتاج سلالات بشرية فينقل الإنسان إلى مرتبة حيوانات التجارب، ويسلبه أعز ما يملك من مشاعر وقيم، ويجعله يعيش معيشة حيوان الغاب بلا أسرة تأويه وبلا حب يؤلف بينه، وبلا رحمة تجمععه بالآخرين، ومن غير نسب ولا ذرية شرعية.

وقد حرص الإسلام منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي على أن يكون العلم باسم الله ولخدمة الإنسان فقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١).

إن الانحرافات التي تحدث باسم العلم في الجنس البشرى لن تختلف كثيراً عن الانحرافات الأخلاقية التي مارسها الإنسان ضد الفطرة، فإذا كان الطفل قد يأتي إلى الحياة عن طريق الزنى مخالفاً المنهج الشرعى فى الزواج، فلا فرق بين ذلك وبين مجيء الطفل باسم العلم مخالفاً السنة السوية فى لقاء الرجل بالمرأة.

فكلاهما عدوان على الفطرة وتمرد على الدين وإهدار لكرامة الإنسان.

انفراد الله بالخلق:

س ١٣١: هل الاستنساخ أو الهندسة الوراثية تعد مشاركة لله تعالى فى الخلق؟

(ج) إن كل ما يقدمه العلم التجريبي لا يخرج عن سلطان الله وقهره، ولا يعد خلقاً من العدم، فإن النواة أو الخلية أو البويضة أو المنى هى من صنع الله الذى أتقن كل شىء، وإن النواة التى تحمل البرنامج الوراثى للكائن الحى لم يخلقها بشر ولا يدرى العلماء كيف صنعت، وإن الجينات بما تحمله من صفات لم يصنعها غير الله، وإن البويضة التى نزعوا نواتها هى من إبداع الله وحده.

والإنسان إنما يستخدم سنة الله فى خلقه، ويكتشف نواميسه الكونية، ويوفر جواً أو مناخاً ملائماً لجريان السنة الإلهية، والله وحده هو الذى يتولى التخليق والتطوير للنواة أو الجين أو البويضة أو الخلية، ولا يدعى بشر أنه يفعل شيئاً بعد أن يغلق أنبوبة الاختبار أو بعد أن يضع البويضة فى الرحم.

ويبقى التحدى القرآنى قائماً: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾^(٢).

وقد جرت سنة الله فى خلق الإنسان على ضروب أربعة هى:

- خلق بلا أب ولا أم مثل آدم.
- خلق بأب دون أم مثل حواء.

٢ - سورة الواقعة: الآيات ٥٨ ، ٥٩ .

١ - سورة العلق: الآيات ١ - ٥ .

■ خَلَقَ بِأَمِّ دُونَ أَبِي مِثْلَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

■ خَلَقَ بِأَبِّ وَأُمِّ مِثْلَ بَاقِي الْبَشَرِ.

وما من مظهر من مظاهر القدرة الإلهية إلا ويمكن للإنسان أن يكون له فيه نصيب بقدر ما يتلاءم مع الطاقة الإنسانية، ولعل لفظ الخالقين في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ يؤكد هذا المعنى.

وإذا كنا نحن البشر قد صنعنا الطائرات الأسرع من الصوت، والصواريخ عابرة القارات، وسفن الفضاء فإن ذلك لا يتعارض مع معجزات الأنبياء كتسخير الرياح لسليمان عليه السلام، والإسراء لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

فإن المعجزات أفعال إلهية خارقة للأسباب، وما يفعله البشر قائم على أسباب، وتحكمه نواميس وله نظم يعلمها البعض ويجعلها آخرون.. وكل ذلك بمقدور الله ومعرفته: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١).

المريض الميئوس من شفاؤه:

س١٣٢: ينادى بعض الأطباء بالتخلص من المريض الميئوس من شفاؤه، إما بوقف العلاج أو بإعطائه دواء قاتلاً.. فما رأى الدين؟

(ج) نحن مأمورون شرعاً بالأخذ بالأسباب، ثم ندع العواقب لله أحكم الحاكمين، وقد قال رسول الله ﷺ - كما في صحيح البخاري -: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وفي رواية: «يا أيها الناس تداووا».

فهذا الدواء قد يعلم وقد لا يعلم، وقد يحين وقته وقد لا يحين، وقد يعرف مقداره وقد لا يعرف.. الأمر الذي يضاعف الجهد على الباحثين كي يصلوا إلى ما ينفع الناس.

وهؤلاء الذين يريدون التعجيل بالموت قساة القلوب غلاظ الأكباد، يمنعون المعروف والإحسان بين الناس، ويرى الإسلام أن فعل الخير محمداً ولو لم يصل إلى نتيجة ملموسة، ولنتذكر قول رسول الله ﷺ: «إن قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجراً».

١. سورة العلق: الآية ٥.

وهؤلاء الذين يمنعون العلاج المستطاع أو يقدمون السم القاتل هم قتلة يجب شرعاً القصاص منهم، فقد أزهقوا روحاً بغير حق، وإذا كان المريض نفسه هو الذى أقدم على التخلص من الحياة فهو منتحر، يصدق فيه قول رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّ سماً فقتل نفسه قسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

ثم إننا فى منطق الإسلام نرى أن كل ما يصيب المسلم خير له، فقد يكون تكفيراً لخطاياها، أو رفعاً لدرجاته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».

وهؤلاء المعجلون للموت لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ويعتقدون أن الحياة الدنيا تنتهى بالقبر ويتناسون الحساب والجزاء والبعث والنشور.

ثم إنهم مصابون بقصر النظر وضيق الأفق، فكم من ميثوس من شفائه من الله عليه بالعافية، وكم من أناس خرجوا من المستشفيات انتظاراً للحظة الموت القريبة فإذا هم يعيشون عمراً مديداً.. وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

التلقيح الصناعى خارج الرحم:

س١٢٣: فى مراكز أنابيب الأطفال يتم تلقيح البويضة خارج الرحم فترة زمنية ثم تنقل البويضة إلى رحم الزوجة، فهل مرحلة التلقيح خارج الرحم لها حقوق شرعية تتعلق بالنسب؟

(ج) إذا تعذر الطريق الطبيعى للإنجاب، وأوصى الطبيب المسلم الثقة بإمكانية التلقيح فى أنبوبة اختبار لمدة معينة، يتم بعدها نقل البويضة إلى رحم الزوجة فلا بأس بذلك شرعاً إذا ما تم من زوجين بينهما علاقة شرعية قائمة وقت التخصيب ووقت النقل إلى الرحم.

فإذا لم يكن وقت التخصيب هناك علاقة شرعية فيحرم تلقيح بويضة أية امرأة بماء أى رجل فذلك خلط للأنساب وعلاقة أئمة، كذلك فإن انقطعت العلاقة

الزوجية قبل النقل إلى الرحم، فلا يجوز الاستمرار فى عملية التلقيح هذه، وذلك كأن تطلق المرأة أو يتوفى زوجها.

فكل ما يتم من تخصيب فى أنابيب الاختبار مقدمات مهدرة لا قيمة لها شرعاً ولا يعتد بها فقهاً مالم تصل إلى الرحم وقت قيام العلاقة الزوجية الصحيحة.

بل لو خرج طفل من أنبوبة اختبار - وهذا مالم يحدث حتى الآن - فلا يصح شرعاً أن ينسب إلى أبويه، ويبقى لقيطاً كسائر اللقطاء الذين لا ينسبون إلى أحد.

فالنسب الشرعى وحق الأمومة يمر بمراحل حتمية عبرت عنها الآية الكريمة، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١) فالنسب الشرعى وحق الأمومة ينشأ عن زواج شرعى ويمر بمراحل الحمل وأثقاله وينشأ عن ذلك الحمل المستقر فى الرحم طفل يستقبل الحياة.

علاج العقم:

س ١٢٤: هل العقم قدر إلهى لا يمكن تخلفه؟ وإذا لم ينجب الإنسان فهل يباشر العلاج أولاً؟
(ج) إن الله تعالى قسم الأرزاق ولم ينسأ أحداً، والرزق قد يكون مالاً أو ولداً أو منصباً أو جاهاً أو صحة... إلخ.

ومسألة الإنجاب فى النهاية متروكة للقدر الإلهى الأعلى، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ (٤٩) أَوْ يَزْوَجُهُمْ ذُكْراناً وَاِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢).

ومن كان مريضاً أو به عائق من الحمل فليبحث بالوسائل المشروعة عن الإنجاب، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، لكن الغاية لا تبرر الوسيلة، فالغاية الشريفة لها وسيلة شريفة، ولا يعقل أن تبحث عن الولد بأى ثمن كان وبأية وسيلة تراها حتى ولو كانت مخلة بالأداب بعيدة عن القيم.

٢ - سورة الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠.

١ - سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

ولذا حرم الإسلام التبني، والأرحام المؤجرة، والتلقيح بغير ماء الزوج، وجعل الزنا والسفاح من أكبر جرائم الإثم والفجور.

وهناك حلول كثيرة لمسألة عدم الإنجاب، فيمكن للزوجين أن يتفرقا ويرزقهما الله الذرية بعد التفرق، ويمكن للرجل أن يتزوج على امرأته كي ينجب من الثانية إذا تعذر الإنجاب من الأولى، ويمكن للزوجين أن يمارسا العلاج المشروع حتى يأذن الله، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

ويمكن للزوجين بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة أن يطمئنا إلى عدالة الله وحكمته ويعيشا حياتهما بلا إنجاب، فقد يكون الأولاد أعداء لآبائهم وفتنة لأهليهم كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١).

وقال جل شأنه: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

خيانة شرف المهنة:

س١٢٥: طبية تعمل في مراكز علاج العقم، ومنذ عشرين عامًا قامت بتلقيح صناعي لزوجته من غير ماء زوجها، وشاء الله أن تنجب هذه الزوجة ولدًا، والآن هذه الطبيبة في حيرة وندم.. وتساءل: هل تفضح لهذه الأسرة عما تم حتى لا ينسب الولد إلى غير والده؟ أو تكتتم هذا السر ولا تبوح به حتى لا تنهار الأسرة؟

(ج) هذه الطبيبة وقعت في خطيئة فادحة عندما أقدمت على تلقيح بويضة الزوجة بماء ليس من زوجها، كما أنها قد خانت أمانة المهنة، والإسلام حريص على صحة النسب.. ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين».

٢ . سورة النساء: الآية ١٩ .

١ . سورة التغابن: الآية ١٤ .

وإذا كان المراد بالمرأة فى الحديث الزوجة التى تحمل سفاحاً وتنسب طفلها إلى زوجها فإن الحديث الشريف يشمل هذه الطبيبة التى أقدمت على هذه الجريمة النكراء، وكل من على ساكلتها. وهذا الاعتراف الآن من الطبيبة له شقان:

- شق دينى يتعلق بموقف هذه الطبيبة أمام الله عز وجل، والحكم الشرعى أن مرجعها إلى الله، فهو وحده الذى يعلم السر وأخفى، وهو سبحانه الذى يحاسب هذه الطبيبة فى الآخرة على جريمتها، فقبول التوبة مرده إلى الله تعالى، وإذا كان هناك عقاب قانونى فيجب أن يطبق عليها نظراً لاعترافها..

- وشق قضائى وهو ادعاء هذه الطبيبة إنكار نسب الولد إلى أبيه، وهذه دعوى لا تقبل إلا ببينة، فهى متعلقة بالغير، واعترافها إنما هو على نفسها ولا يتعدى أثره إلى الغير إلا بشهود ووثائق وبينات.. فمن اعترف على نفسه بالزنى عوقب بالحد الشرعى، أما اعترافه بالزنى مع فلانة فلا قيمة له شرعاً فى غيبة الأدلة المعتبرة قضاء، واعترافه بالزنى مع فلانة يعد قذفاً له عقوبته المحددة شرعاً..

وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

وقواعد الشريعة قائمة على أن الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج ما لم ينفه باللعان، والأصل هو صحة النسب ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع، وحيث إن الزوج لم ينكر النسب وإن الأمور مستقرة على مدى عشرين عاماً مضت فيظل النسب قائماً قضاء، وللولد كافة الحقوق الشرعية، فنحن نتعامل قضاء بما ظهر لنا وقامت عليه الدلائل وندع الضمائر لله تعالى، وعندما قام زوجان بالملاعنة أمام رسول الله ﷺ وحلف كل منهما خمسة أيمان بالله أن الطرف الآخر كاذب فى دعوى الزنى، لم يكن أمام النبى ﷺ إلا أن يفرق بين الزوجين ويقول: أحكما كاذب. حسابكما على الله..!!

ثم إن ادعاء هذه الطبيبة اليوم واعترافها بعد عشرين عاماً قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً، ولا ندرى أين الحقيقة؟ وإذا كانت قد كذبت أول الأمر وخانت شرف المهنة وارتكبت جريمة نكراء فما الذى يجعلنا اليوم مصدقين لها؟! ثم ما الذى يؤكد أنها ليست فى موضع عداوة أو شقاق مع هذه الأسرة التى تريد أن تهدمها؟! وهل هذه الطبيبة سليمة عقلياً أم أنها مصابة بمرض نفسى أفقدها الوعى الصحيح بعد هذه الممارسات الخاطئة التى ارتكبتها فى أثناء عملها كطبيبة؟! وهل

قامت هذه الطيبة بجريمة التلقيح الصناعي الكاذب لهذه الأسرة وحدها أم أنها فعلت ذلك لأكثر من أسرة؟!

كل هذه التساؤلات تجعلنا نتوقف في قبول هذا الزعم من تلك الطيبة.. وسواء اعترفت هذه الطيبة أو لم تعترف فلا قيمة لقولها من حيث القضاء والحكم، وتظل علاقتها بالله مرهونة بمدى شرف مزاولتها للمهنة ومدى صدق توبتها إلى الله عز وجل..

حكم المخدرات:

س١٣٦: هل المخدرات التي اكتشفت حديثاً تُعطى حكم الخمر في الإسلام؟

(ج) حرم الإسلام كل مسكر ومخدر من أجل المحافظة على قيمة العقل وكرامة الإنسان، فمن شرب خمرًا وهو المتخذ من عصير العنب، أو شرابًا مسكرًا أيًا كان مصدره، أو تعاطى ما يخامر العقل ويغويه بأية وسيلة أخرى؛ فإنه يجلد أربعين جلدة على مشهد عام من المسلمين، ويجوز أن يبلغ الإمام بالحد ثمانين جلدة.

ويرى الفقه الإسلامي أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لما روى في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أنه ﷺ - قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وإن المخدرات المكتشفة حديثاً لها آثار مدمرة للفرد والمجتمع وتدفع الإنسان إلى بيع عرضه وإهدار كرامته بعد أن يفقد صحته وماله، فالمخدرات شر من الخمر وأخبت منها فمتعاطيها يأخذ حكم شارب الخمر، وكل من تعامل فيها يلحقه الوعيد الوارد في قول رسول الله ﷺ - كما رواه البيهقي - «فإن الله لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيتها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها».

وقد صدرت فتاوى شرعية بتطبيق عقوبة الإعدام تعزيرًا على كل من عمل على ترويج المخدرات.

ونحن نطالب بأن تتواصل الجهود وتتضافر للقضاء على الخمر والمخدرات معًا، ولا جدوى من محاربة المخدرات مع الإبقاء على الخمر، فكلاهما سبب قوى لجرائم الغضب وانتهاك الأعراض والسرقه والرشوة والقتل.

وإن الشيطان يتخذ من الخمر والمخدرات منطلقاً لكل فساد وإفساد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١).

المعايرة بالمرض:

س١٣٧: إني مريض وأسرتي تعيرني بالمرض.. ولست أدرى ماذا أفعل؟

(ج) الإنسان في هذه الحياة معرض للابتلاء بأنواع شتى، منها ما يسر ومنها ما يسوء، قال الله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.

وشأن المسلم أن يشكر عند الرخاء ويصبر عند البلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوكُنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٢).

ولا يجوز شرعاً الشماتة بإنسان لمرضه أو فقره أو لوضع خلقى شاذ، فهذه إرادة الله تعالى ولا يملك الإنسان إزاءها إلا التسليم، ولا أحد يضمن لنفسه ألا يصاب بمثل ما أصيب به الآخرون.

ولنعلم أن كل ما يعترى المسلم يكون رفعاً لدرجاته أو تكفيراً لسيئاته، وجاء في صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها». وصحح الترمذى وغيره أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبئلى الرجل على حسب دينه».

٢ . سورة البقرة: الآيات ١٥٥ - ١٥٧.

١ . سورة المائدة: الآيات ٩٠ - ٩٢.

والواجب على الأب في هذه الأسرة أن يتعهد ابنه المريض بالرعاية النفسية والعلاج الطبي، ويسر له أسباب الراحة والهدوء ولا يسمح لباقي أبنائه أن يسيئوا إلى أخيهم المريض وعليه أن يغرس في بنيه جميعاً التعاون والمحبة حتى يحققوا المعنى الجميل الذي أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وإذا كان هذا شأن المؤمنين عامة فما بالناس بالإخوة وذوي الأرحام؟!

تساؤلات حول الصرع:

س١٢٨ (أ): هل الإنسان المصروع يرفع عنه التكليف؟

(ج) التكليف الشرعي مرتبط بالبلوغ والعقل، فالصبي لا تكليف عليه، والمجنون لا مسئولية عليه، وقد جاء في صحيح الحديث أن الرسول ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق».

فإذا كان المصروع ينتابه أوقات يفقد فيها الوعي ويغيب عن حوله، فإنه في هذه الحال غير مكلف شرعاً، ولا يسأل عما يصدر منه في حال صرعه، لكن متى استرد وعيه عاد التكليف وتحمل المسئولية إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(ب): ما حكم الصلاة التي تفوت المصروع في حال صرعه؟

(ج) لا يطالب المصروع بقضاء ما فاته من صلاة أثناء فترة صرعه؛ لأن وقتها حل عليه وهو فاقد للوعي.

لكن إذا أصابه الصرع بعد دخول الوقت فيلزمه قضاء هذه الصلاة بعد إفاقته؛ لأنها وجبت عليه حال وعيه.

وكذلك إذا أفاق قبل خروج الوقت بقدر يسع الطهارة والصلاة؛ فعليه أداء هذه الصلاة.

(ج): هل يغتسل المصروع بعد إفاقته؟

(ج) من الأغسال المسنونة غسل المجنون وإن تقطع جنونه وغسل المغمى عليه

ولو لحظة، إذا أفاق كل منهما مالم يحدث منهما ما يوجب الغسل، فإن حدث منهما إنزال فقد وجب الغسل.

(د): ما جزاء من يبتلى بالصرع؟

(ج) الإنسان المبتلى بالصرع أو بمرض أو أى شىء من هذا القبيل عليه أن يصبر ويحتسب ويمارس العلاج المشروع ويسأل الله العافية، قال عليه الصلاة والسلام - كما فى الصحيح - « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب «مرض» ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».. وفى صحيح البخارى أن ابن عباس قال لعطاء: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لى قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها.

الأطفال المشوهون:

س ١٣٩: كثيراً ما نجد أطفالاً مشوهين ومرضى بأمراض خطيرة فما ذنب هؤلاء الأطفال؟ ولماذا يعاقبون بهذه الأمراض؟

(ج) إن ما يقع لهؤلاء الأطفال المرضى ليس بالضرورة أن يكون عقاباً لهم، فلعله امتحان لآبائهم كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٦﴾

ولقد نهبت تلك الآيات إلى قضية مهمة جداً ينبغى الالتفات إليها، فالرحمة الإلهية مصاحبة للابتلاء.

ثم إن ما يصاب به الإنسان طفلاً أو كهلاً لا يستدل به على سوء العمل وسوء السلوك، فلعله رفع درجات، فإن المرء يبتلى على قدر دينه، والشدائد محك الإيمان،

١ - سورة البقرة: الآيات ١٥٥-١٥٧.

كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١).

ثم إن الخير والشر في الكونيات أمر نسبي فما نعهه خيراً قد يكون شراً، وما نعهه شراً قد يكون خيراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالابتلاء هو قانون الحياة، والابتلاء قد يكون بالخير وقد يكون بالشر، فالله تعالى يبتلى بالغنى كما يبتلى بالفقر، ويبتلى بالصحة كما يبتلى بالمرض، قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٣) والإيمان يسبق العلم الإلهي، والقضاء والقدر يمنح الإنسان سكينه نفسية وهدوءاً قلبياً وراحة بال.. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤).

حقيقة الصبر:

س ١٤٠: ما حقيقة الصبر؟ وهل للصبر حدود كما يقولون؟

(ج) الإيمان نصفان: صبر، وشكر، كما وردت بذلك الآثار، فالمومن صابر في الضراء، شاكر في السراء.

والصبر مطلب شرعى يتغلغل فى كل ما يحيط بالإنسان من أحوال، فهناك صبر على الطاعة ويظهر أثره قبل أداؤها بتصحيح النية والبعد عن شوائب الرياء، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والصبر فى أثناء العبادة، بحيث لا يتكاسل عن تحقيق أداها وسننها ولعله المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، والصبر بعد الفراغ من العبادة بحيث لا ينظر إليها بعين

٢ - سورة البقرة: الآية ٢١٦.

٤ - سورة الحديد: الآية ٢٢.

١ - سورة الحج: الآية ١١.

٣ - سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

العجب، ولا يتظاهر بإفشائها للسمعة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وبهذا يتبين أن الصبر على العبادات لا حدود له.

وهناك صبر عن المعصية بحيث نتسامى على شهوات النفس ونزغات الشيطان ونستقبح كل بغى ومنكر وفحشاء، وليس للصبر في هذا المجال حدود؛ لأن كل منهى عنه فالمؤمن مطالب باجتنابه؛ ولهذا قال ﷺ كما في صحيح الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

وهناك صبر على ضراء الحياة وبلائها وهو أعلى مقامات الصبر، قال تعالى: ﴿وَلْيَبْلُوتَكُمْ بَشْيَاءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(١). والصبر في هذا المجال لا حدود له ويحتاج إلى حسن اليقين، ولهذا ورد في الدعاء المأثور عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله: «أسألك من اليقين ماتهون به على مصائب الدنيا».

وهناك صبر على أذى الناس في معاملاتهم، وهنا يمكن أن يكون للصبر حدود، ففريق من الناس يتمثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وفريق يتسامى ويتمثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾، ولهذا كان حسن الخلق أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك.

أنواع الصبر:

س ١٤١: ما الفرق بين الصبر في البأساء، والصبر في الضراء، والصبر حين البأس كما جاء

في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾؟

١. سورة البقرة: الآيات ١٥٥، ١٥٧.

(ج) جاءت آية البر في القرآن المجيد تجمع أوصاف المتقين الصادقين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١).

فهذه مجموعة صفات تحدد مناهج التربية وأنماط السلوك الإسلامي.. وإذا وقفنا مع الصبر الذي هو موضوع السؤال، فإن الصبر هو حبس النفس على ما تكره انتظاراً لحسن العاقبة، والصبر جزاؤه الجنة، وأجر الصابرين بغير حساب، والصبر أنواع:

١ - صبر في البأساء: أي في حال الفقر بحيث يعمل الإنسان ويكبح بلا تقصير ثم يرضى بما قسم الله له، فلا يسرق ولا يرتشى ولا يختلس ولا يظلم أحداً؛ لأن هؤلاء المفسدين متمرّدون على قدر الله ويريدون تجاوز فقرهم بالظلم والاعتصاب والسحت وليس بالعمل والكسب.

قال رسول الله ﷺ في حديث رواه الحاكم: «إن روح القدس نفث في روعي: لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لن ينال إلا بطاعته».

٢ - صبر في الضراء أي: في حال المرض، فلا يبأس المريض من روح الله ولا يقنط فيكفر بنعمة الله، وقد يتخلص من الحياة بالانتحار، وليعلم كل مريض أنه ما من داء إلا وله دواء، وأن الفرج مع الكرب، وقد قال رسول الله ﷺ - في صحيح البخاري - : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ».

٣ - صبر حين البأس أي في ميدان المعركة وحال قتال الأعداء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٢ - سورة الأنفال: الآية ٤٥.

١ - سورة البقرة: الآية ١٧٧.

والصبر يتغلغل في كل جوانب الحياة، فهناك صبر على الطاعة حتى تؤدي بإخلاص، وصبر عن المعصية؛ حتى تجتنب خوفاً من الله عز وجل.

الذهاب إلى السحرة:

س١٤٢: رجل لا يستطيع معايشة زوجته، فذهب إلى ساحر، فكتب له بعض آيات القرآن على فخذه، وأمره أن يعاشر زوجته على هذا الحال، فما رأى الدين؟

(ج) السحر جريمة نكراء ومن المهلكات، وقد قرنه الرسول ﷺ بالشرك، فقال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟

قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وجاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني أن الإمام مالكا يرى أن الساحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال القاضي عياض: ويقول مالك، قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

ولا يجوز شرعاً الذهاب إلى العرافين والسحرة والمشعوذين ولو لمجرد السؤال، قال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

فإن تجاوزنا السؤال إلى الاعتقاد... صدق فينا قول الرسول ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد».

فالإسلام حريص على أن يتنزه المسلم عن الخرافات والأوهام، وأن يسلك السبل المشروعة، وكتابة القرآن على فخذ الرجل أثناء الجماع حرام وامتهان لكلمات الله، وذلك يؤكد أن الساحر كافر يمتهن المقدسات ويستخف بما أنزل الله. وعدم القدرة على المعايشة الزوجية قد ترجع إلى أسباب نفسية أو عضوية ولكل منها وسائل مشروعة يمكن اللجوء إليها.

حفلات الزار:

س ١٤٣: ما رأى الدين في تعليق الأحجية وحضور حفلات الزار؟

(ج) الإنسان لا يستمر على حال واحدة، فالغنى والفقر، والصحة والمرض، والأولاد والعقم، والحياة والموت، أمور متقابلة تتوارد على الإنسان وفقاً لمشيئة الله تعالى وتبعاً لحكمته، وقد أمرنا الله تعالى بالأخذ بالأسباب المشروعة التي تحفظ لنا العقيدة وتصون الأعراض، فالعلاج ضرورى ولكن لا نتعالج بالخمير مثلاً والطعام ضرورى ولكن لا نأكل الحرام.. وهكذا.

والزار بالمعنى الشائع ليس وسيلة علاج مشروعة، وإنما تكتنفه أمور تجرح الحياء وتنال من الدين وتدع الإنسان فريسة للخرافة والأوهام، وتضيع معه أموال وتهدر كرامات.

كذلك فإن تعليق الأحجية التى يكتبها الدجالون والمشعوذون بحروف مقطعة وبكيفيات لا ندرى تركيبها ولا نفهم معانيها فإنها لا تجوز شرعاً ولا تدفع شراً. وفى حديث رواه أحمد، وأبو داود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» والتمائم شئ يعلق على الأولاد يتقون به العين، والتولة شئ يصفونه يزعم أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.. وفى حديث آخر: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له».

والرقية الجائزة شرعاً هى ما كانت بالقرآن والدعاء الصالح، وكان رسول الله ﷺ «إذا أتى المريض يدعوه له ويقول: أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

وتكون الرقية بالفاتحة وآية الكرسي ويسورتى الفلق والناس وغير ذلك، أما تعليق القرآن أو الاحتفاظ بأية أو بعض الأدعية الصحيحة فلا بأس به طالما أن المرء يصونه عن النجاسات.

وليكن معلوماً أن ما عند الله لن ينال إلا بطاعته، فإذا كنا نريد الصحة أو السعادة من الله عز وجل فسبيلنا أن نستقيم على طاعته سبحانه.

الذبائح ولحم الخنزير:

س ١٤٤: كنت فى إحدى المدن الأوروبية واشترت مقلبات لحوم، وأكد لى البائع أنها خالية من لحم الخنزير، وأثناء تناول الطعام أكد لى أحد الأصدقاء أنها لحم خنزير.. فما الموقف الشرعى؟ وهل تجوز التسمية على اللحوم قبل أكلها إذا كانت لم تذبح؟

(ج) لحم الخنزير من الخبائث التى ثبت تحريمها بنص الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وحيث إن السائل قد اجتهد وتحرى الحلال فلا حرج عليه فيما تناوله قبل أن يتأكد أنها لحم خنزير، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب عليه أن يلقى ما بقى من المقلبات، ويغسل فمه جيداً تطهيراً له من هذه النجاسة التى وضعها فيه، وكذا يغسل ما أصابه اللحم من أوان وأدوات.

وبالنسبة للشق الثانى من السؤال نقول: إن زكاة الحيوان المأكول شرط لئلا يأكله، بل هناك شرط آخر وهو أن يقوم بذكاته: أى يذبحه مسلم أو كتابى، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان أو أحدهما فلا يجوز شرعاً الأكل منه.

ولا تكفى التسمية عند الأكل طالما تأكدنا أنه لم يذبح الذبح الشرعى، لكن إن حصل شك فى موضوع الذبح فيمكن حينئذ التسمية، وقد ثبت فى الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن ناساً حديثى عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أنكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «سموا أنتم وكلوا».

ذبح الطيور فى المنزل:

س ١٤٥: أحياناً أقوم بذبح الطيور فى المنزل، فما طريقة الذبح الشرعية؟

(ج) قال الرسول ﷺ - كما فى صحيح مسلم - : «إن الله كتب الإحسان على

١ - سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

فهذا الحديث الشريف يدل على وجوب الإحسان في كل شيء، لكن إحسان كل شيء بحسبه، وبالنسبة للذبح يراعى فيه التسمية، ثم قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس، وكل المرء وهو مجرى الطعام، ويستحب مع ذلك قطع الودجين، وهما عرقان على جانبي العنق.

وبالنسبة لآلة الذبح يراعى فيها أن تكون محددة، تسيل الدم، سواء أكانت مصنوعة من حديد أو رصاص أو أى معدن آخر أو أى شيء محدد يسرع في إزهاق الروح. ويستثنى من ذلك السكين المصنوع من العظام، فلا يصح الذبح بها لخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر».

والرفق في الذبح مطلب شرعى، بحيث يحد السكين جيداً، ويريح الذبيحة فلا يأخذها بعنف، ويروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً.

كما ينبغى أن يذبح الحيوان أو الطائر بعيداً عن فصيلته، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» أى فليسرع الذبح.

حكم الانتحار:

س١٤٦: هل صحيح أن من يموت منتحراً يموت كافراً؟

(ج) الحياة هبة الله تعالى للإنسان بدءاً ونهاية، فلا يجوز الاعتداء عليها لا من النفس ولا من الغير، وقد حذرنا الرسول ﷺ من الانتحار ونهانا أشد النهى، فقال - كما في صحيح البخارى - : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسس سماً فقتل نفسه، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على منتحر ويدع غيره يصلى عليه.

وجمهور العلماء على أن مرتكب الكبيرة غير المستحل لها، أمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

وقد فسر العلماء الخلود في الحديث السابق بالمكث الطويل، فالمنتحر مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم، وهو لا يخرج عن دائرة الإيمان، فيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث.

ولنعلم أن الانتحار ليس حلاً لمشكلات الحياة التي تواجه الإنسان، وعلى المسلم العاقل أن يرضى بما قسم الله له، ويوطن نفسه على الرضا بمواقع القضاء، فلا يدرى الإنسان أين تكمن المصلحة ولا أين يكون الخير.. قال جل شأنه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

حكم الإجهاض:

س ١٤٧: ما حكم الإجهاض شرعاً؟

(ج) إن طبيعة الحمل هي الضعف الذي يسيطر على كافة أعضاء المرأة، ولا يكون الحمل إلا بمشقة وجهد كبير، وقد سجل الله تعالى هذا المعنى في كتابه العزيز، فقال جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾^(٤).

وقد حظيت الأم بمكانة فريدة في الإسلام لما تتحملة في هذا الجانب، فهي محل التكريم في الدنيا والآخرة، وفي مسند الإمام أحمد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجنتك أستشيرك، فقال عليه الصلاة والسلام: فهل لك من أم؟ قال: نعم، قال: عليه الصلاة والسلام: «فألزمها فإن الجنة عند رجليها».

٢ - سورة البقرة: الآية ٢١٦.

٤ - سورة لقمان: الآية ١٤.

١ - سورة النساء: الآية ١١٦.

٣ - سورة الأحقاف: الآية ١٥.

ومن حق المرأة أن تباعد بين الحملين رعاية لصحتها أو عناية لصغيرها بالوسيلة المناسبة.. أما إذا حصل الحمل فهنا موقف آخر، فإن الإجهاض بشكل عام ممنوع شرعاً ما لم تكن هناك ضرورة ملحة كالخوف على حياة الأم المريضة بالقلب مثلاً، وأجمع الأطباء التفقات على ذلك.

وهناك من الفقهاء من يسمح بالإجهاض قبل نفخ الروح، أي قبل أربعة أشهر من الحمل فإن جاوز الحمل هذه المدة فقد حرم الإجهاض تحريماً قاطعاً.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»: «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوتت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً.

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن من أنواع الديات دية جنين المرأة، وقد قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، أي كفارته عتق رقبة، وفي بعض الروايات: وعشر من الإبل أو مائة شاة.

وعندما اعترض رجل على هذا الحكم وقال: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، أي يكون هدرًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان». وفي رواية: «أسجع كسجع الجاهلية»؟ إننا في حاجة إلى المحافظة على نعم الله في الحمل والولادة، وإذا كانت المرأة مريضة أو ضعيفة أو مرهقة فلتحاذر من الحمل ابتداءً، لكن إذا وقع الحمل فلتتحمل بعض المشاق التي تعودت عليها ولتستعن بالله وسييسر لها الخير.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمْرَةِ الْقَدِيمَةِ لَكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الانتحار من أجل التوبة:

س١٤٨: إذا ارتكب الإنسان معصية كبيرة وخاف فضوح الدنيا وأراد التوبة، فهل يكون الانتحار سبيلًا إلى التوبة ودليلاً على الندم؟

(ج) الجريمة لا تعالج بجريمة أخرى، فالانتحار من كبائر الذنوب، وقد قال رسول الله ﷺ - في صحيح الحديث - : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحس سُمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» .

فإذا فعل الإنسان معصية أو ارتكب خطيئة، فلا تكون توبته بالانتحار، وإنما بتطبيق حد الله عليه إن كان الذنب مما يقع تحت طائلة الحدود الشرعية، كقطع اليد في السرقة والرجم للزاني المحصن، والجلد للزاني غير المحصن، والقصاص في القتل.

فإذا لم يكن للذنب حد وعقوبة مقدرة شرعًا، أو كان له حد وليس هناك تطبيق للحدود، أو ستر الله المذنب ولم يكشف ستره، فالطريق الصحيح هو التوبة النصوح بالإقلاع عن المعصية، والندم الحزين عليها، والإكثار من العمل الصالح، ورد الحقوق لأصحابها، وأمره مفوض بعد ذلك إلى الله تعالى في شأن إقامة الحد عليه، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر حده الذي وجب عليه في الدنيا.. وفي صحيح البخارى بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بَبْهَتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِمْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

• • •

١ - سورة الممتحنة: الآية ١٢.

الجاني المسلم وغير المسلم:

س ١٤٩: وقع حادث تصادم بين سيارتين أدى إلى وفاة ابني، وكان الخطأ على قائد السيارة الأخرى وهو غير مسلم، فهل يجوز لى القصاص من هذا القاتل؟ وهل يتغير حكم الله إذا كان الجاني غير مسلم؟

(ج) لا يجوز شرعاً القصاص إلا فى حال القتل العمد، وما وقع من حادث التصادم ليس قتلأ عمداً، وبالتالي فلا يمكن تطبيق حد القصاص.

ثم إن القصاص ليس متروكاً لعامة الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى، فالحكم بالقصاص متروك لعدالة القضاء وبيناته ووثائقه التى يطمئن إليها القاضى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

ووجود غير المسلم طرفاً فى أى نزاع لا يغير حكم الله عز وجل، فحكم الله فى البيوع والمعاملات لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، ونحن مأمورون بالعدل مع الناس جميعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢). والقتل الخطأ فيه دية تتحملها عاقلة القاتل، ولا يطل دم فى الإسلام، فيما أن يقتص من القاتل فى حال القتل العمد، أو يحكم بالدية سواء كان القتل عمداً أو خطأ، أو يعفوا أولياء القتيل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٤).

وعلى السائل الكريم أن يصبر ويرضى بما قسم الله له، ويدعو الله أن يأجره فى مصيبتة ويخلفه خيراً.

٢ - سورة المائدة: الآية ٨.

٤ - سورة النساء: الآية ٩٢.

١ - سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٣ - سورة البقرة: الآية ١٧٨.

الزوج المفقود:

س ١٥٠: فقد الزوج أثناء الحرب، وأُشيع أنه قتل، فتزوجت امرأته من أخيه، وأنجب منها ولداً، وفجأة عاد الزوج الأول.. فما حكم الزواج من أخيه؟ وما مصير الولد الذى جاء نتيجة الزواج الجديد؟

(ج) المفقود الذى يجهل موته أو حياته، ترفع امرأته أمرها إلى الحاكم، فيضرب لها أجلاً أربع سنين، فإذا انقضت هذه المدة دون كشف عن حياة الزوج أو موته، اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم يحل لها الزواج من غيره بحكم القضاء.

فإذا كانت هذه الزوجة المسئول عنها قد رفعت أمرها إلى القضاء وحصلت على حكم قضائى بوفاة زوجها الغائب فلا حرج عليها شرعاً، وتظل فى عصمة الزوج الثانى ولا علاقة لها بالزوج الأول.

أما إذا لم يكن فى المسألة حكم قضائى، فهى لاتزال فى عصمة الزوج الأول، ويكون زواجها بالثانى باطلاً.. ويفرق بينهما فوراً ولا يضار الولد، فنسبه صحيح إلى أبيه: لأنه من نكاح قام على شبهة، وذلك كما يفرق بين الزوجين عند ثبوت الرضاع بينهما ولا يضار الأولاد، فنسبهم صحيح وحقوقهم مصنونة شرعاً.

عمل الحى من أجل الميت:

س ١٥١: لى أخ شاب أذعن المخدرات بسبب أصدقاء السوء، فأصبح عصبياً جداً، وانتهى به الأمر إلى الانتحار، ونحن مشفقون عليه من عذاب الله، فماذا نفعل حتى يغفر الله له؟

(ج) هذا السؤال يجعلنا نوجه نصيحة عامة لأولياء الأمور، أن يراقبوا أولادهم وينشئوهم على الدين والخلق، ويدفعوا بهم إلى الجُمع والجماعات فى مساجد الله: حتى يتعرفوا على أهل الخير والصلاح ويسمعوا كلمة البر والتقوى.

كما نوجه نصيحة إلى المتعاطين للمخدرات والمسكرات أن يتقوا الله تعالى فى أنفسهم ويحافظوا على وعى عقولهم ولا يبددوا أموالهم فى مضار الروح والجسم، ومهالك البدن والعقل، ومهاوى الرذيلة والفحش، فإن الله تعالى طيب يأمرنا بكل طيب وينهانا عن كل خبيث.

ونقول للأخت السائلة: إن كل إنسان يموت بأجله لا يستقدم ولا يستأخر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٢).

والانتحار جريمة وكبيرة من كبائر الإثم والفجور، ويستوى في ذلك قتل النفس وقتل الغير؛ لأن الأنفس كلها لله رب العالمين.. وكان من هدى رسول الله ﷺ أنه لا يصلى على منتحر ويدع غيره يصلى عليه ليكون أزر للناس عن هذه الجريمة النكراء.

ومع ذلك فإن الحى يستطيع أن يقدم للميت ما ينفعه عند الله عز وجل ويمكن للحى أن يعمل أعمالاً صالحة يصل ثوابها للميت، فالحج عن الميت وارد شرعاً وكذا الصوم.. وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية - أهديتها لها - وإنها ماتت، فقال عليه الصلاة والسلام: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها».

ومن الأمور المتفق عليها عند العلماء أن الدعاء للميت والصدقة عليه ينفعانه ثواباً وفضلاً من الله عز وجل.

غفر الله لحيننا وميتنا وهدانا سواء السبيل.

الدفن فى قاع البحر:

س١٥٢: أوصانى زوجى قبيل وفاته أن يدفن فى قاع البحر؛ لأنه كان يحب السباحة ويعشق الماء، ولم أستطع أن أقوم بتنفيذ هذه الوصية ولم أخبر بها أحداً حتى لا يستهزئ بنا الناس، ودفن الزوج فى المقابر العادية، فهل على ذنب فى عدم تنفيذ هذه الوصية؟

(ج) كرامة الميت دفنه بأن يجعل فى قبر تحت سطح الأرض، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أى أمر الله تعالى أن يدفن الإنسان فى قبر.

١ - سورة نوح: الآية ٤. ٢ - سورة النحل: الآية ٦١.

وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (١).

فقد خلق الله تعالى الإنسان من تراب الأرض، وإلى الأرض يعود الإنسان بعد انتهاء أجله في هذه الدنيا وسيبعثه الله يوم القيامة من هذه الأرض كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ (٢).

فالأرض تضمنا على ظهرها أحياءً وفي بطنها أمواتاً، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾ (٣). ولا يجوز شرعاً إلقاء الجثة في البحر إلا لضرورة قاهرة، كأن يموت شخص على سفينة في عرض البحر ويخشى عليه التعفن قبل الوصول إلى الشاطئ فيمكن حينئذ إلقاء جثته في البحر.

والوصية إنما تكون بالطاعة وفي حدود المباح شرعاً أما الوصية بالمعصية والمخالفة لشرع الله فلا يجوز تنفيذها ولا الالتزام بها، وإلقاء الجثة في البحر من غير ضرورة مخالف لهدى الإسلام وفيه إهدار لكرامة الإنسان.

وقد أحسنت هذه الزوجة حين لم تخبر أحداً بهذه الوصية المخالفة للشرع.. وعليها أن تستغفر لزوجها وتدعوه وتصدق عنه فإن ذلك ينفعه في قبره.

حداد المرأة:

س ١٥٣: كيف يكون حداد المرأة على زوجها أو قريبها؟ وهل له مدة ينتهي بعدها؟

(ج) من أركان الإيمان: الصبر عند مواقع القضاء والتسليم لله لأحكام الحاكمين، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (٤).

وجاء في معنى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (٥) أن هذا شرط شرطه الله للنساء، وذكر أصحاب الحديث أن رسول الله ﷺ منع النساء أن ينحنن على الميت،

١ - سورة طه: الآية ٥٥. ٢ - سورة الانشقاق: الآيات ٣، ٤. ٣ - سورة المرسلات: الآيات ٢٥، ٢٦.

٤ - سورة البقرة: الآيات ١٥٥، ١٥٧. ٥ - سورة الممتحنة: الآية ١٢.

وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور.. وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

ولضعف النساء وقلة عزمهن أباح الله لهن الحداد، ولكن أربعة أشهر وعشرًا على الزوج وثلاثة أيام على غيره، قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخارى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

وتروى كتب الصحاح أن زينب بنت جحش إحدى أمهات المؤمنين توفى أخوها فأحدت عليه ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب فمست، وقالت: ما لى بالطيب من حاجة ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول... ثم ذكرت الحديث السابق.

والحداد هو ترك الزينة فى البدن والامتناع عن استعمال الطيب والكحل وغيره من الأمور التى تزيد فى جمال المرأة.

والحداد من المرأة واجب شرعى وفاء لحق زوجها عليها.

وملابس الحداد متروكة للعرف، فما يتناسب مع الحزن يلبس، وما يتناسب مع الزينة يترك، وليس هناك لون خاص شرعًا للحداد.

مقابر الرجال والنساء:

س ١٥٤: بعض الناس يدفنون الرجال والنساء فى مقبرة واحدة.. فما رأى الدين؟ وهل تدفن المرأة مع أهلها أو مع زوجها؟

(ج) من تكريم الله تعالى للإنسان أن جعل له قبرًا يواريه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(١).. والأصل أن يدفن كل إنسان وحده فى قبر خاص به تحت سطح الأرض، لكن عند الضرورة وضيق الأرض يمكن الجمع بين أكثر من ميت فى قبر واحد.. والأفضل أن يجعل للرجال قبر وللنساء قبر. وقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه بابًا بعنوان: «دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد»، وساق

١ - سورة عبس: الآية ٢١.

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد».

وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال، «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر». صححه الترمذى.

كذلك فإنه عند الضرورة وتعذر الفصل يمكن دفن الرجال والنساء فى مقبرة واحدة بحيث يقدم الرجل وتؤخر المرأة، وبحيث يجعل بينهما حائل من تراب أو غيره، وروى عبدالرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه.

ولنعلم أن الأحكام المتعلقة بالخلوة بين الرجل والمرأة خاصة بالحياة الدنيا، أما ما بعد الموت فمرحلة أخرى لها أحكام جديدة.

والأرض كلها صالحة للدفن ولا يتحتم موضع لدفن المرأة أو الرجل، وبالتالي لا يجوز أن نجعل هذا محلاً للنزاع والشقاق بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

وعلى الناس أن يتخذوا من الموت عبرة تساعدهم على الطاعة لله والصفاء فى المعاملة، ومتى استوفى القبر آدابه الشرعية فالدفن فيه جائز أياً كان موقعه.

زيارة النساء للمقابر:

س ١٥٥: ما حكم زيارة النساء للقبور فى مناسبات رجب والعيدين وغيرها؟

(ج) جاء فى كتب الصحاح عن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - قال: مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، وفى رواية «فسمع منها ما يكره» أى من نوح وغيره، وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: «تبكى على صبي لها».

فقال عليه الصلاة والسلام لهذه المرأة: «اتقى الله واصبرى».

فقالَت المرأة وهى فى حالة نفسية مكروية: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى، ولم تكن تعرف أنه رسول الله، فمر بها الفضل بن العباس ونبهها إلى ما وقعت فيه وقال لها: إنه النبى.

فاشدد الكرب على هذه المرأة وزهبت مسرعة إلى بيت النبي تعتذر عما فرط منها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة القبور للرجال وللنساء على سواء؛ لأن المقصود هو تذكّر الآخرة والدعاء للميت. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وزاد أبو داود والنسائي.. فإنها تذكر الآخرة، وزاد الحاكم.. وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هُجراً».

فإنما لزم على زيارة النساء جزع أو منكر في الزى والسلوك كانت الزيارة حراماً، وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخارى: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

ومن هنا جاءت أحاديث تلعن زوارات القبور أى اللاتى يكثرن الزيارة بغير قصد شرعى بل لتجديد الأحزان ويقع منهن منكر الكلمة أو الفعل.

حرق جثث الموتى:

س١٥٦: نسمع أن بعض الشعوب تحرق جثث الموتى وتنتثر رمادها فى مياه البحار أو على سطح الأرض، فهل هذا جائز شرعاً؟

(ج) البشر فى غيبة دين الله وشرعه ينقسمون إلى فريقين فى التعامل مع الموتى: فريق يُحرق الجثث ويذروها فى الهواء أو الماء أو على سطح الأرض.. وفريق يتخذ الأضرحة ويقيم القصور ويقدم القرابين ويجعلها مزارات سياحية. والإسلام يرفض هذين الاتجاهين؛ لأن أحدهما يمتهن الإنسان ويحتقره، والآخر يعبده ويقدسه، والإسلام لا يمتهن الإنسان ولا يقدسه، وإنما يكرمه، وكرامة الميت دفنه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويكون الدفن فى باطن الأرض فى لحد أو شق، وهو أن يُحفر قدر قامته الإنسان فى عمق الأرض ثم يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت ويستتره وهذا هو اللحد، أما الشق فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباها ويجعل الميت بينهما.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(١)، أى أمر أن يجعل فى قبر يواريه، فتلك نعمة

١ . سورة عبس: الآية ٢١.

من نعم الله، بدل أن يترك الميت فى العراء تأكله ذئاب الأرض وتنهشه دوابها ويقشعر منه الأحياء وينفرون منه.

وعندما قتل قابيل أخاه هابيل حمله على كتفه أياماً وليالى لا يدرى ماذا يفعل به، فتلك حال أولى فى البشرية لم يسبق لها مثيل، حتى تعب قابيل من حمل جثة أخيه واشمأز من رائحته، وفجأة وقع هذا المنظر ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(١)، لقد اقتتل غرابان فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له وواراه فى التراب، فأدرك قابيل من هذا المشهد التمثيلى ماذا يمكن أن يفعل بأخيه، فأعد له حفرة وألقاه فيها وهو يقول: ﴿يَا وَيْلَنَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٢).
ولم يكن ندمه ندم توبة بل ندماً على جهله كيف يوارى سؤة أخيه.

غسل ملابس الميت:

س١٥٧: تقوم النساء بغسل ملابس الميت فى اليوم الثالث بدعوى أن الروح تسكنها أربعين يوماً، فهل هذا صحيح؟ وهل تأتى روح الميت على هيئة فراشة يوم الخميس والجمعة لتزور كل الأماكن التى كان يزورها الميت فى حياته؟

(ج) الموت نهاية كل حى خلقه الله تعالى، وعالم ما بعد هذه الحياة لا نعرف عنه شيئاً بتجربة أو بحث ميدانى، ولا نستطيع اقتحامه بآلات وأجهزة مهما بلغت دقتها، وتقتصر معرفة ما فيه على ما ورد عن المعصوم ﷺ بالنص الصحيح.

ولا يجوز شرعاً تناقل أساطير أو عمل أشياء لم يأذن بها المولى سبحانه وتعالى. والروح الإنسانى عقب الموت تدخل مرحلة البرزخ أو عالم القبر، ويناله من نعيمه وعذابه ما يتناسب مع عمل الإنسان من إيمان أو كفر، وصلاح أو فساد وفى صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

٢ - سورة المائدة: الآية ٣١.

١ - سورة المائدة: الآية ٣١.

وعلى هذا فالروح لا تسكن ملابس الميت أربعين يوماً ولا تزور الأماكن التي كان يجلس فيها وهو حي، فإن الروح في مسئولية وحساب وجزاء ولا تعود إلى الدنيا.. وغسل ملابس الميت له معنى آخر يتعلق بالصحة العامة، ومكافحة الأمراض، فإن الميت غالباً ما يكون مريضاً ويترك آثار مرضه في ملابسه، فيجب غسلها وتعقيمها؛ حتى يمكن الانتفاع بها لأهله أو للفقراء.

الدفن مع الصالحين أو العصاة:

س١٥٨: هل يجوز دفن رجل مشهور بالمعاصي في مقبرة رجال صالحين؟ وهل يؤثر العذاب الواقع على صاحب المعصية في الموتى الصالحين المجاورين له؟

(ج) الأصل - في الشرع - أن يدفن كل إنسان وحده في لحد أو شق أرضي، ويكون لكل شخص مقبرة تخصه، ولا يجمع بين اثنين في مقبرة واحدة إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى، وحينئذ يجعل للرجال مقبرة تخصهم وللنساء مقبرة تخصهن، فإن تعذر ذلك فيمكن دفن الرجال والنساء في مقبرة واحدة، لكن يفصل بين الرجال والنساء بحاجز من تراب أو نحوه.

ونحن - كبشر - لسنا مكلفين بالحساب والجزاء وبيان منزلة الناس في ميزان العدل الإلهي، فيدفن الرجل المسلم مع المسلمين دون نظر إلى طبيعة عمله، فإن الحكم إنما هو لله وحده، وما قد نظنه يستحق العقاب في الآخرة قد يكون مغفوراً، وفي صحيح الحديث أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: «من ذا الذي يتألى على «أى يحلف» ألا أغفر لفلان، فإنني قد غفرت لفلان وأحببت عملك».

ثم لماذا نخشى من تأثير عقاب المعصية على الصالحين، ولا نتوقع أن بركة الصالحين تشمل صاحب المعصية؟

فإن للصالحين شفاعاة، وهم القوم لا يشقى جليسهم في الدنيا فلعل رحمة الله تدرك ضجيعهم في القبر.

وأياً ما كان فإن قدرة الله تعالى صالحة كي تصل بالجزاء إلى مستحقه ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وعذاب القبر ونعيمه حق، وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وكان ﷺ يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر.

البكاء على الميت:

س١٥٩: هل البكاء على الميت فيه تعذيب له؟

(ج) المسلم عندما تصيبه إحدى مصائب الزمن في نفسه، أو ماله أو أهله يسترجع ويحتسب ويرضى بما قسم الله له ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلفني خيراً منها.

ولا حرج في البكاء ما لم يصحبه نواح أو خروج على الدين واعتراض على القدر، وقد بكى رسول الله ﷺ في مواطن عدة، عند فقده ولده إبراهيم، وعند استشهاد عمه حمزة، وعند زيارته لصاحبه سعد بن عباد، وهو ﷺ القائل: إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

وهو القائل: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم - وأشار إلى لسانه - ثم قال: وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقد ردت السيدة عائشة هذه الرواية وقالت: حسبكم القرآن.. ولا تزر وازرة وزر أخرى، وقالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

وقال ابن عباس عند روايته لموقف عائشة: «والله هو أضحك وأبكى» أي إن العبرة لا يملكها الإنسان فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت.

وقد قال العلماء: إن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه ونواحه إلا إذا وصى بذلك، فتكون الوصية معصية يتحمل وزرها على حد قول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يابنة معبد

وحمل بعض العلماء التعذيب على معنى التألم أى إن الميت يتألم لما يقع فيه الحى من معصية الله ومخالفة أمره: لأن النبى ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

الاحتفاظ بشعر الميت:

س ١٦٠: مرضت أمى وأوصى الأطباء بحلق شعر رأسها، فاحتفظت بهذا الشعر، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى، وما زلت أحتفظ بهذا الشعر وبجميع ملابسها وذلك منذ خمس سنوات، فهل هذا جائز شرعاً؟

(ج) لا يجوز حلق شعر المرأة بمعنى إزالته إزالة كلية، لما رواه النسائى عن على - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وفى أثناء الحج والعمرة لا يجب على المرأة إلا التقصير وهو أخذ بعض الشعر عند إرادة التحلل. وقد أخرج أبو داود والبيهقى فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير. لكن إذا اضطرت المرأة إلى حلق شعرها فلا بأس به، وإذا أشار الأطباء بذلك فيكون من باب الضرورة.

ولا يجوز الاحتفاظ بهذا الشعر، ويجب دفنه لأن ما قطع من حى فهو كميتته، وكرامة الإنسان دفنه وكذلك جزؤه.

أما الاحتفاظ بملابس المتوفى أو المتوفاة فعمل لا قيمة له، وإهدار لما يمكن الانتفاع به فيكون سفهاً، والأولى هو استعمال هذه الملابس لأهل الميت أو التصدق بها على الفقراء، فهذا أجدى وأنفع للحى والميت، ويكون ذلك من الصدقة التى يصل ثوابها للميت ويؤجر عليها الحى، ولا يجوز الاحتفاظ بها؛ لأنها ستبلى يوماً ما وتفقد قيمتها.. فلنحرص على ما ينفع، وليكن تذكرنا للموتى بدعاء صالح نرفعه إلى الله أو بصدقة نرجو ثوابها عند الله.. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقد عدَّ العلماء من الصدقة الجارية ما يورثه الميت لأهله من بيت أو ثوب أو مصحف أو ماعون أو ما شاكل ذلك مما يبقى أثره مدة طويلة.

نقل الموتى؛

س ١٦١: دفنت أُمى فى مقبرة أخوالى، وقد بنيت لها قبرًا جديدًا، ومضى على وفاتها عامان، فهل يجوز لى أن أنقل رفاتها إلى القبر الجديد؟

(ج) فى صحيح البخارى باب بعنوان «هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؟» وساق فيه ثلاثة أحاديث، ينتهى إسنادها إلى جابر بن عبد الله الأنصارى - رضى الله عنه - فى الحديث الأول يقول: «أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبى بعدما أدخل حفرتة فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.»

وفى الحديث الثانى يقول: «لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ، وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن على ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر فى قبر، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير هئية فى أذنه.»

وفى الحديث الثالث يقول: «دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة.»

وذكر شراح الحديث أنه يجوز إخراج الميت من قبره لأمر يتعلق بالميت أو لأمر يتعلق بالحى، فالرسول ﷺ أمر بإخراج عبدالله بن أبى لأمر يتعلق بالميت، وهو بركة رسول الله حيث نفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.

وجابر بن عبدالله أخرج أباه ونقله إلى قبر جديد لأن نفسه لم تطب أن يترك أباه مع شخص آخر فى قبر واحد.

فإخراج الميت ونقله من مكان إلى مكان آخر أمر جائز شرعاً فى إطار كرامة الميت التى لا تقل عن كرامة الحى، ونحن ننصح أن يكون هناك سبب معقول لنقل رفات هذه الأم، كأن تتهدم المقبرة القديمة، أو ليس لها حق فى ملكية هذه المقبرة. أما إذا لم يكن هناك سبب واضح إلا العصبية أو البغضاء فنحن نوصى بعدم نبش القبر وبخاصة وقد مضى على وفاتها عامان.

وعلى السائل: أن يستغفر لأمه ويتصدق عليها وليصل رحمها فهذا هو الأجدى والأنفع.

•••

الحائض والجنب:

س ١٦٢: هل يجوز للجنب أن يزاول نشاطه دون غسل؟ وهل يجوز للحائض زيارة المقابر؟

(ج) من الأمور الشرعية التي يجب العلم بها أن الطهارة بمعنى الوضوء أو الغسل واجبة من أجل الصلاة، وحيث إن الصلاة متكررة يومياً خمس مرات فواجب المسلم أن يؤديها في وقتها المشروع، بالطهارة اللازمة لها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

وحيث لا تكون الصلاة واجبة أو لم يحن وقتها بعد فلا بأس بتأخير الغسل كأن ينام الشخص بعد جماع أو يشتري شيئاً أو يمارس عملاً لا يؤدي إلى اللهو عن الصلاة، فالمؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه «أى جرى منه وتخفى عنه» فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال عليه الصلاة والسلام: سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

وفي صحيح البخاري باب بعنوان: «الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره»، وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

وهناك مجموعة أحاديث في البخاري تفيد جواز النوم للجنب إذا توضأ وللعلماء تفسيران للوضوء: فقيل هو كوضوء الصلاة، وقيل المراد به النظافة من أثر الجماع.

وزيارة القبور لا تحتاج إلى طهارة، لكن الأفضل أن يكون المسلم متوضئاً لا جنابة عليه لأن الزيارة موقف عبادة ودعاء، ولكي تحصل العبرة كاملة، ولكي يكون الدعاء أرجى للقبول، يستحب الوضوء.

١ - سورة المائدة: الآية ٦.

تحسين أكفان الموتى:

س١٦٢: هل صح في الحديث الأمر بتحسين أكفان الموتى، وأنهم يتباهون يوم القيامة بأكفانهم؟

(ج) من تكريم الله تعالى للإنسان أن أمر بقبوره بحيث يوارى في التراب عند موته حتى لا يتأذى منه أحد وحتى لا يترك نهياً لجوارح الطيور وغيرها.

والميت يحتاج من الحى - على سبيل فرض الكفاية - إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والتكفين إنما يكون بعد الغسل، والكفن من جنس ما يلبسه حياً، فلا يجوز تكفين الرجال فى الحرير، لأنه محرم عليهم حال الحياة، بل كره الإمام مالك وعامة الفقهاء التكفين فى الحرير مطلقاً للرجال والنساء، ولا يجوز تغطية رأس الحاج عند موته، لأنه يحرم عليه تغطية رأسه حال إحرامه، وهكذا.

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، والسنة أن يكفن بثلاثة أثواب بيض، وقد يزداد قميص ثم عمامة للرجل وخمار للمرأة، وثمان الكفن من تركة الميت، فإن لم تكن له تركة، فعلى من تلزمه نفقته، وإلا فمن بيت مال المسلمين.

والمغالاة فى الكفن منهى عنها شرعاً؛ لأن الكفن للتراب بل ذهب بعض العلماء إلى أن المغسول من الثياب أفضل من الجديد منعاً للإسراف.

ولا يعقل أن يتباهى الموتى بأكفانهم عند قيامهم من قبورهم يوم القيامة؛ لأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، ولما تعجبت السيدة عائشة - رضى الله عنها - من هذا وقالت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض، قال عليه الصلاة والسلام: يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض.

ولكن ورد بتحسين الكفن بمعنى ستر البدن كله فى واقعة حال حكاها مسلم فى صحيحه فقال: «إن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبى ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.»

فالنبى ﷺ لما رأى أحد أصحابه قبر ليلاً ولم يحضر الصلاة عليه، نهى عن الدفن ليلاً، ولما رأى أنه كفن فى كفن لا يستر جميع البدن، نهى عن ذلك، وأمر بإحسان الكفن بمعنى: نظافته وستره لجميع البدن.

• • •

ذكر الموتى بالشر:

س ١٦٤: ما رأى الدين فيمن يذكر الموتى بالشر ويكثر من ذكر سوءاتهم؟

(ج) المسلم ليس سباً ولا لعاناً ولا فحاشاً.. والإسلام ينهى عن تتبع عورات الناس، وقد جاء النهي صريحاً عن سب الموتى، فقال عليه الصلاة والسلام - كما فى صحيح البخارى - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ».

وقد جاء فى صحيح مسلم أن الغامدية عندما أمر رسول الله ﷺ برجمها بعدما أقرت وأصرت على تطهير بدنها من الفاحشة، أقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبى ﷺ سبه إياها فقال: « مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » والمكس من أقبح المعاصى والذنوب فهو أخذ أموال الناس بغير حقها. وبعد رجم هذه المرأة صلى عليها رسول الله، فقال له عمر: يا نبى الله، تصلى عليها وقد زنت، فقال عليه الصلاة والسلام: « لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ». وعلى كل، فإن من مات فأمره مفوض إلى الله والأعمال كلها داخله تحت المشيئة الإلهية، ولا يعلم بواطن الأمور إلا علام الغيوب، وقد غفر الله لبعي سقت كلباً كما فى صحيح مسلم.

وكل ما يعنى المسلم هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتحذير من الانحراف والفساد، والتحذير من مشابهة أو مصاحبة أهل الفسق والفجور.

الموت يوم الجمعة:

س ١٦٥: هل من يموت يوم الجمعة أو فى الأشهر الحرم يخفف عنه من عذاب القبر؟

(ج) عذاب القبر ونعيمه من الأمور السمعية التى ورد بها الشرع الحكيم، وقد قال رسول الله ﷺ - كما روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال: « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - قال: يأتيه ملكان يقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول

أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا».

ويجب أن نفرق بين سؤال القبر، وبين عذابه أو نعيمه، فالسؤال عام للمكلفين ثم يعقب ذلك العذاب أو النعيم، فيكون المكلف في روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

وهناك أشياء تخفف من عذاب القبر مثل حفظ سورة الملك والمداومة على قراءتها، كما وردت آثار فيمن مات يوم الجمعة، منها حديث ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

وأياً ما كان فإن ليوم الجمعة والأشهر الحرم ورمضان فضيلة زمانية تحدث عنها القرآن والسنة، وقد يلحق الميت شيء من هذه الفضيلة إلا أن مدار القضية ولبها قائم على العمل الصالح، وكل إنسان في ظل عمله حين تكتنفه الأحوال، والله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١).

سر الحياة والموت:

س١٦٦: أنا فتاة مسلمة ألتزم بأحكام ديني، ومنذ فترة فوجئت بوساوس شيطانية تدفعني إلى البحث عن الوجود الإلهي الأعلى وسر الحياة والموت... فكيف أتغلب على هذه المشكلة التي تؤرقني كثيراً؟

(ج) نحى في هذه الفتاة تدينها وحرصها على سلامة عقيدتها، فإن كرامة الإنسان في ولائه لله ورسوله.

والإسلام يدفع المسلم إلى التفكير في آيات الأنفس والآفاق، والبحث عن أسرار الطبيعة والكانونات وصولاً إلى اعتقاد أن لها واهباً أعطى كل شيء خلقه ثم هدى،

١. سورة الأنعام الآية ١٦٠.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١).

لكن محاولة الخوض في ذات الله تعالى وحقيقة وجوده الأعلى وسر الحياة والموت ليس في نطاق العقل المحدود، ومن المنطق أن نسلم حيث انتهى الشوط، والتسليم هنا تسليم العلماء لا الجاهلين، وتسليم المعرفة لا التقليد، ويكفى أن نتلقى ما خفى عنا من أسرار الوجود - من الوحي المنزل المعصوم، فإن العقل مع الوحي نور على نور.

وقد أخبرنا الله تعالى أن الحياة والموت مبناهما على الابتلاء بمعنى الاختبار، حتى يحسن الناس أعمالهم وأخلاقهم ويجاهدوا كي يعيشوا سعداء بشرع الله ودينه، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

ومتى كان الإنسان مستقيماً على شرع الله ودينه فإن الشيطان لا يجد منفذاً للغواية إلا عن طريق الوسوسة في جانب العقائد، وعلى المرء أن يستعيز بالله ويلجأ إلى الصلاة وقراءة القرآن فهي مطردة للشيطان، وقد صح أن جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به.. أى إنهم يجدون وساوس شيطانية تتعلق بأصول الدين لا يستطيعون الحديث عنها أمام الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذاك صريح الإيمان».

وفى حديث آخر: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته».

وقد قال العلماء: إن الخواطر قسمان: خواطر ليست مستقرة ولا قائمة على شبهة، فدفعها بالإعراض عنها، وخواطر مستقرة أو قامت على شبهة فإنها تدفع بالاستدلال والبحث وسؤال أهل العلم.

الزيادة في عمر الإنسان:

س ١٦٧: هل هناك ألوان من العبادات أو الطاعات تزيد في عمر الإنسان؟

- ١ - سورة آل عمران: الآية ١٩٠. ٢ - سورة الملك: الآيات ٢٠، ٢١.

(ج) حدد الله سبحانه وتعالى لكل كائن أجلاً مسمى سبق به القضاء الأعلى، وهذا الأجل مما استأثر الله بعلمه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

وقد وردت بعض النصوص يوهم ظاهرها أن العمر خاضع للزيادة أو النقص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢)، والمعنى الصحيح أن علم الله محيط بالناس جميعاً من طال عمره ومن قصر، أو أن معناه «وما يعمر من معمر» أي ما يكتب من الأجل «ولا ينقص من عمره» أي ما يذهب من العمر سنة بعد سنة أو يوماً بعد يوم أو ساعة بعد ساعة كل ذلك معلوم عنده سبحانه ومكتوب في اللوح المحفوظ.

وجاء في حديث صحيح قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» فالمراد البركة في العمر، والتوفيق للطاعات وعمارة الوقت بما ينفع في الآخرة والأولى، وبقاء الذكر الجميل بعد الموت.

وذات يوم قالت أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ: «اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية».

فلما سمعها المصطفى الكريم قال: «قد سألت الله لأجال مضرورية معدودة وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر لكان خيراً وأفضل».

تحضير الأرواح:

س١٦٨: ما حكم الدين فيمن يزعمون تحضير أرواح الموتى؟

(ج) إن القول بأن أرواح الموتى تسبح حولنا مطلقة السراح، ويمكن تحضيرها قول باطل من أساسه ومرفوض في منطلق الإسلام الصحيح فإن النصوص الدينية قد أكدت أن هناك سؤالاً وجزاء يعقب الموت مباشرة تمهيداً للحساب الأكبر يوم القيامة.

٢ . سورة فاطر: الآية ١١ .

١ . سورة لقمان: الآية ٣٤ .

وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً.. فسمع عمر بن الخطاب قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون؟ وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ فقال الرسول: «والذي نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا».

من هذا الحديث الصريح نعلم أن الأرواح لا يمكن تحضيرها، وقد كان أولى بذلك رسول الله ﷺ وخاصة في هذا الموقف الذي يتساءل فيه الفاروق عمر عن كيفية مخاطبة الرسول لقتلى بدر.

ثم أين كانت الأرواح منذ ملايين السنين لم تظهر؟ هل الإنسان يستطيع بواسطة بعض الأجهزة الكهربائية والتصويرية أن يجبر عالم الروح على الظهور؟ إن ما يزعمه أرباب هذه النزعة من أن الروح تقدم عين الخط الذي ألقناه من المرحوم أو تتحدث بصوته أو تخبر عن أشياء خاصة به، كل ذلك لا ينهض دليلاً على مناجاة الموتى، فإن هناك عالماً يعيش حولنا ومكلف مثلنا، ومنه المؤمن والكافر، ألا وهو عالم الجن وفي القرآن سورة تسمى سورة الجن، ويوسع أى شيطان مارد أن يحدث هذه الأشياء ليعبث بعقول الناس: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾.

وهل نسى هؤلاء أن الحياة مليئة بمن يتفنون في تزوير الخط وتقليد الصوت، أفتعجز الجن عن فعل تلك المحاولة؟!

إن محاولة التأثير على الناس بأن القائمين على هذه النزعة من ذوى الهيئات هي محاولة فاشلة، فمتى كان الحق يعرف بالرجال؟!

لقد علمنا المنهج الإسلامى أن الرجال يعرفون بالحق ويوزنون به.. وأن الحق أحق أن يتبع.

زوج المرأة فى الآخرة:

س١٦٩: من يكون زوجاً فى الآخرة للمرأة التى ماتت دون زواج؟

(ج) نعيم الجنة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وكل ما يتمناه المؤمن في الجنة يتحقق بلا انقطاع ولا تأخير، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

ومن متع الجنة العلاقة الزوجية التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(٢). وقوله: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنَسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾^(٣).

هذا بالنسبة للرجال، أما نساء الدنيا فتكون المرأة لزوجها الذي كانت معه في الدنيا متى جمعها الإيمان، ولا يجوز تعدد الأزواج للمرأة في الدنيا ولا في الآخرة. وإذا تزوجت المرأة في الدنيا أكثر من رجل بعد طلاق أو موت، فإنها تكون في الآخرة لأحسنهم خلقاً وأطيبهم عشرة وأرفعهم منزلة.

وإذا لم تكن المرأة متزوجة، فمن الجائز شرعاً أن يزوجه الله تعالى لمن تشاء من الرجال المؤمنين.

وليكن معلوماً أن أهل الجنة لا يتنازعون، ولا يتباغضون، ولا يتحاسدون.. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾^(٤). وقال جل شأنه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾^(٥). وأن عطاء الله لأهل الجنة لا ينقطع ولا يزول، وكل ما يتمنى المرء يدركه بأيسر طريق وأسعد حال وأطيب وقت.

قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦).

زراعة رأس الإنسان:

س ١٧٠: قرأت خيراً طبيباً يفيد أن الجراحين الكبار في أوروبا سيقومون قريباً بزرع رأس إنسان لمريض عنده فشل في أجهزته الدماغية، فهل هذا جائز شرعاً، وهل صاحب

١ - سورة السجدة: الآية ١٧. ٢ - سورة النخاع: الآية ٥٤. ٣ - سورة الرحمن: الآية ٥٦.
٤ - سورة الأعراف: الآية ٤٣. ٥ - سورة الصجر: الآية ٤٧. ٦ - سورة الزخرف: الأيتان ٧٠، ٧١.

الرأس الجديد سينتهى تفكيره إلى الأول أو إلى الثانى؟ وهل سيحاسب على أنه الشخص الأول أو الشخص الثانى؟

(ج) أصبح الطب يفاجئنا كل يوم بما لا نتوقع، الأمر الذى يحتم على الباحثين ضرورة أن يكون العلم باسم الله وفى منفعة خلق الله.

وأياً ما كان فإن عملية نقل الرأس أو أى عضو مادى فى الجسم إلى شخص آخر لا يغير من طبيعة الشخصية الإنسانية، فليس الإنسان مجرد عناصر مادية بنسب معينة وكفى، بل حقيقة الإنسان التى تميز أفرادها تكمن فى الروح التى هى من أمر الله تعالى.

وتلك الروح هى محل التكليف الشرعى وبها العقل والقلب والنفس، ويحصل بسببها التمايز بين بنى البشر.

ولو فرضنا شخصاً هو «س» من الناس وخرج عن طوره المعتاد بالطول أو القصر، وبالسمنة أو النحالة، وبالجمال أو القبح، وبزيادة أعضاء الجسم أو نقصها فإن شخصيته واحدة لن تتغير بناء على أن الروح مغايرة للبدن الإنسانى المادى.

وعندما بدأت عمليات نقل القلوب تساءل الناس عن الإيمان أو الكفر، والحب أو الكره، هل ينتقل ذلك مع تبادل القلوب المادية الموضوعة فى الجهة اليسرى من الصدر؟

وكان الجواب الصحيح أن هذه المعانى متعلقة بالقلب الروحى وليس بالقلب المادى، كذلك فإن العقل والتفكير الشخصى مرتبط بالعقل الروحى وليس بالمخ المادى الموجود فى الدماغ.

لكن السؤال المهم هو: كيف تؤخذ الرأس من إنسان لآخر؟ هل نذبح الأول من أجل الثانى؟ وهل الحكم على موت إنسان يكون إكلينيكيًا أو شرعيًا؟

نحن نقطع ونجزم بأنه لا يجوز شرعاً بحال من الأحوال ذبح إنسان لينتفع آخر برأسه مهما كانت الأسباب، ولا يُعتد بما يسمى الموت الإكلينيكي، بل لابد من الموت الشرعى الذى يعنى توقف نبضات القلب والتنفس، وجميع أجهزة الجسم الداخلية والخارجية توقفاً تاماً ومضى مدة كافية يتم التأكد فيها من صدق صفة الموت الشرعى.

ولا أظن أنه بعد ذلك يمكن الانتفاع بأى جزء من أجزاء الميت، فسماسرة

عصابات الشيطان يريدون أن يذبحوا البشر ويقطعوهم إرباً إرباً فلعنة الله على الظالمين.

علم الميت بأحوال أهله:

س ١٧١: هل يعلم الميت بأحوال أهل الدنيا وما عليه أهله من خير أو شر، وما هم فيه من فرقة أو ألفة؟

(ج) قضية الحساب والجزاء وعالم ما وراء الطبيعة من الأمور التي لا ينبغي التفصيل فيها، ويكتفى بما ورد من نصوص شرعية صحيحة في إطارها العام فقط. ومسألة علم الميت بأحوال أهل الدنيا لا تخرج عما يأتي:

١ - الميت منذ لحظة مفارقتة الدنيا يكشف بصره فيرى ما لا نرى ويحيط بما لم نحط به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُمُ فَبَصَرُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾^(١). أى نافذ قوى.

وللميت في حال غسله وتكفينه ودفنه إدراك خاص يختلف عما نعرفه في الدنيا. وفي صحيح البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى ﷺ يقول: إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصُعِقَ.

٢ - مخاطبة الأحياء للأموات وإدراك الأموات لهذه الخطابات جاءت به نصوص شرعية صحيحة، ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «لَقنُوا موتاكم لا إله إلا الله»، ومن أدب الزيارة للقبور أن يقول الزائر ما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه أن يقوله إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن المشهور المتفق عليه أن رسول الله ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة.. أليس قد وجدتم ما وعدكم ريكماً حقاً؟! فإنى قد

١ - سورة ق: الآية ٢٣.

وجدت ما وعدنى ربي حقًا، فسمع عمر قول النبي، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: والذي نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا.

٣ - الميت يدرك ما يلحقه من أعمال الحى الصالحة ويسعد بذلك كما قال النبي ﷺ - فى صحيح الحديث - : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . »

والشهداء والصالحون يتمنون لأحبابهم فى الدنيا أن يلحقوا بهم على أحسن حال، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)

ونقل أهل التفسير عن السدى:

يؤتى الشهيد بكتاب فيه: يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم.

اجتماع شمل الأسرة فى الآخرة:

س١٧٢: أحب زوجتى وأولادى حبًّا شديدًا وأخشى أن يفرقنا الموت، فهل نجتمع فى الجنة كأسرة واحدة، ونشعر بالسعادة بيننا؟

(ج) خشية الموت قد تكون خشية سلبية، وقد تكون خشية إيجابية، فالخشية السلبية هى التى تثبط عزيمة الإنسان وتشل حركته فى الحياة وتصيبه بالقلق والاضطراب النفسى.

وهذا لا يجوز شرعًا؛ لأنه يأس من رحمة الله وتعطيل لطاقة الإنسان واستسلام لوسوسة الشيطان.

أما الخشية الإيجابية فهى التى تدفع الإنسان إلى مزيد من العمل الصالح وحسن الظن بالله والأمل فى رحمته.

والحياة الزوجية موصولة اللبئات فى النعيم أو الجحيم، قال الله تعالى

١ - سورة آل عمران: الآية ١٧٠.

بالنسبة لأصحاب النعيم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وقال جل شأنه: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢).

وقال سبحانه بالنسبة لأصحاب الجحيم: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(٣).

أما إذا اختلفت عقيدة الزوجين في الدنيا فلا لقاء بينهما في الآخرة، فامرأة نوح وامرأة لوط لن تلتقيا مع زوجيهما في الجنة؛ لأنهما زوجتان كافرتان، وفرعون لن يلتقى مع زوجته في الجنة؛ لأن امرأة فرعون مؤمنة دعت ربهَا قائلَةً: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وهذا يحتم علينا معشر المسلمين أن نتخير شركاء حياتنا الزوجية بناءً على قيم الدين ومكارم الأخلاق ومحاسن السلوك حتى نكون أسرة مسلمة نسعد بها في الدنيا ويجتمع شملها في الآخرة في جنة عرضها السموات والأرض أعدها الله لعباده المتقين.

وعلى السائل الكريم أن يحسن عشرته لزوجه وأولاده، ويجعل أسرته نموذجاً تطبيقياً لشرع الله عز وجل وسينجز الله له أمله ويحقق رجاءه في لقاء زوجة وأولاده الصالحين تحت عرش الرحمن، وفي غرف الجنة على سرر متقابلين تحفهم الملائكة من كل جانب وتحبيهم من كل باب: سلاماً سلاماً.

٢ - سورة الرعد: الآيتان: ٢٣، ٢٤.

٤ - سورة التحريم: الآية ١١.

١ - سورة الطور: الآية ٢١.

٣ - سورة الصافات: الآيتان: ٢٢، ٢٣.

المؤلف فى سطور

الدكتور محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

- حصل على الدكتوراه فى العقيدة والفلسفة بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- عمل أستاذًا مشاركًا ثم رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية - جامعة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ - ١٩٨٧م.
- عمل مستشارًا لوزير الأوقاف المصرى ١٩٩٢م.
- زار دول الكومنولث الإسلامية المنبثقة عن الاتحاد السوفيتى السابق ١٩٩٢م.
- أُعير أستاذًا فى كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٣ - ١٩٩٨م.
- شارك فى لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية.
- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف.
- عضو الجمعية الفلسفية المصرية.
- يشارك فى الإعلام المقروء والمسموع والمرئى فى مصر والعالم الإسلامى.
- شارك فى كثير من المؤتمرات والملتقيات الفكرية المحلية والعالمية فى كل من: القاهرة - مكة المكرمة - مسقط - أبوظبى - بغداد - الكويت - طهران - موسكو.

كتب للمؤلف

■ في العقيدة:

- ١ - التمهيد في دراسة العقيدة الإسلامية.
- ٢ - الإلهيات في العقيدة الإسلامية.
- ٣ - الرسالة والرسول في العقيدة الإسلامية.
- ٤ - النبوة المحمدية: الوحي - المعجزة - العالمية.
- ٥ - الشفاعة في الإسلام.
- ٦ - تيسير العقيدة بشرح الخريدة.

■ في الفلسفة والأخلاق:

- ٧ - الروح في دراسات المتكلمين والفلاسفة.
- ٨ - المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه.
- ٩ - قضايا إنسانية في الفكر الديني والفلسفي.
- ١٠ - قيم أخلاقية من القرآن والسنة.
- ١١ - قضايا الفكر الإسلامي المعاصر.
- ١٢ - زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية.

■ في الأديان:

- ١٣ - المدخل لدراسة الأديان.
- ١٤ - أصول النصرانية في الميزان.
- ١٥ - المسيح ورسالته في القرآن.
- ١٦ - أوروبا والنصرانية.
- ١٧ - عبادة الشيطان في البيان القرآني والتاريخ الإنساني.

■ في الفرق الإسلامية:

- ١٨ - مقدمة في دراسة الفرق الإسلامية.
- ١٩ - قضية التكفير في الفكر الإسلامي.

■ في السيرة النبوية والحديث الشريف:

- ٢٠ - الرسول في رمضان.
- ٢١ - الرسول حول الكعبة.

٢٢ - الرسول وقضايا المجتمع.

٢٣ - الرسول والموافقات.

٢٤ - وعندئذ قال الرسول.

٢٥ - شرح الحكمة النبوية.

■ في الشريعة الإسلامية:

٢٦ - محاورة تطبيق الشريعة.

٢٧ - نحو دستور إسلامي.

٢٨ - أخلاق الأسرة المسلمة.

٢٩ - العبادات في الإسلام.

■ في التحقيق:

(أ) مؤلفات فضيلة الدكتور/ سيد أحمد رمضان المسير - رحمه الله تعالى.

٣٠ - السنة مع القرآن.

٣١ - السنة المطهرة.

٣٢ - إلزام القرآن للماديين والمليين.

٣٣ - دراسات قرآنية.

(ب) مؤلفات فضيلة الشيخ محمد علي سلامة - رحمه الله تعالى.

٣٤ - منهج الفرقان في علوم القرآن.

■ كتب نفدت وأعيدت طباعتها تحت عناوين أخرى:

٣٥ - في نور العقيدة الإسلامية.

٣٦ - أدب الحديث عن الله.

٣٧ - علم التوحيد (لشهادة الإعدادية الأزهرية).

٣٨ - الحوار بين الجماعات الإسلامية.

٣٩ - الرسول والوحي.

فهرس الموضوعات

٥١	(ب) تعقيب ونقد	٣	المقدمة
	المبحث الثاني: معالم على طريق الزواج الإسلامي		القسم الأول: البحوث
٥٥	(١) حكم العزوف عن الزواج		المبحث الأول: لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاماً
٥٦	(٢) الحرص على الدين		- أنواع النكاح
٥٧	(٣) حق المرأة في اختيار زوجها	١٣	- حكمة الزواج
٥٩	(٤) المهر وقائمة الجهاز	١٥	- الزفاف الإسلامي
٦٢	(٥) زواج الأقارب	١٩	(١) وقت الزفاف
٦٣	(٦) حكمة تعدد الزوجات	١٩	(٢) اجتماع النسوة
٦٥	(٧) الزواج من الأرامل والمطلقات	١٩	(٣) العارية للعروس
٦٨	(٨) خطبة الرجل من جانب المرأة	٢٠	(٤) الوليمة على العرس
٧٠	(٩) خطبة الرجل من جانب ولى المرأة	٢١	(٥) خدمة العروس للضيوف
٧١	(١٠) آداب وأخلاق في لقاء موسى بابنتي الشيخ الكبير	٢٢	(٦) آداب اللقاء بين العروسين
٧٤	(١١) زواج الهبة	٢٣	- حقوق الزوجين
٧٦	(١٢) الزواج العرفي	٢٥	(أ) قوامة الرجل
٧٨	(١٣) زواج المسلمة ممن اعتنق الإسلام حديثاً	٢٥	(ب) حقوق الزوجة
٨٠	(١٤) الزواج من غير المسلمين	٢٦	(ج) حقوق الزوج
٨٠	أولاً: الزواج من المشركين والملحدين	٢٨	- رؤية إسلامية للوقاية من الإيذر
٨٢	ثانياً: زواج المسلم من نساء أهل الكتاب	٣١	(أ) الغريزة الجنسية
٨٣	ثالثاً: زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب	٣١	(ب) نظرة إلى الغرب
	المبحث الثالث: آداب في الأسرة المسلمة	٣١	(ج) نذر الهبة
٨٧	١ - أدب الأطفال في الإسلام	٣٢	(د) طهارة الإسلام
	(أ) المنهج الإسلامي	٣٣	(هـ) شرف العرض
٨٩	(ب) شعور المسلم تجاه الإنجاب	٣٥	(و) أدب المعاشرة الزوجية
٩٠	(ج) شعور المسلم تجاه الذكر والأنثى	٣٦	(ز) نتيجة واقترح
٩١	٢ - منهج التربية كما تصوره وصايا لقمان لابنه	٣٧	- بدع دينية حديثة
	(أ) لقمان والحكمة	٣٩	١ - الولاء
٩٢	(ب) قاعدة التربية	٣٩	٢ - زى المرأة
٩٣	(ج) عمد المنهج	٤٠	٣ - المجادلة
٩٤	(د) الآداب الاجتماعية	٤١	٤ - تعدد الزوجات
	٣ - صفات الذرية الطيبة كما تصورها قصة يحيى عليه السلام	٤٢	٥ - وأد العواطف
٩٥	(أ) الجور العام	٤٣	- زوج فريند
٩٥	(ب) مؤهلات يحيى لحمل الرسالة	٤٥	(أ) الأسس الشرعية التي بنيت عليها الفكرة
٩٨	٤ - أدب المائدة والولائم	٤٧	١ - حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج
	(أ) الحرص على الحلال	٤٨	٢ - حق الزوجة في المنازل عن السكن والنفقة
٩٩	(ب) أدب المائدة	٤٨	٣ - عدم توافر السكن لا يبطل العقد
١٠٠	(ج) أدب الولائم	٤٩	٤ - جواز غياب الزوج عن زوجته
١٠٢	٥ - آداب الاستئذان	٥٠	٥ - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

- ١٤٢ - التوازن الكوني ٣ (أ) آداب الزيارة ١٠٢
 ١٤٣ - وسائل انتشار الرذيلة ٤ (ب) حكم الأماكن العامة ١٠٣
 ١٤٤ - النظام العالمي الجديد ٥ (ج) الاستئذان داخل الأسرة ١٠٤
 ١٤٦ - تنظيم الأسرة ٦ (د) الأطفال بعد البلوغ ١٠٥
 ١٤٧ - أمة ولود ٧ (هـ) الاستئذان على الزوجة ١٠٥
 ١٥١ - (و) الخلافات الزوجية ١٠٧ - رعاية اليتامى ١٠٧
 ١٥١ - ١ - حسن الخلق مع الزوجة ١٠٧ (أ) فضل رعاية اليتيم ١٠٧
 ١٥٢ - ٢ - الحل الأول للخلافات الزوجية ١٠٧ (ب) كفالة الصبي ١٠٧
 ١٥٣ - ٣ - الحل الثاني للخلافات الزوجية ١٠٩ (ج) كفالة الصبية ١٠٩
 ١٥٤ - ٤ - نصيحة للزوجين ١١٠ (د) انتفاع الولي بمال اليتيم ١١٠
 ١٥٤ - ٥ - من بيده عقدة النكاح؟ ١١٠ (هـ) متى يتسلم اليتيم ماله؟ ١١٠
 ١٥٥ - ٦ - الطلاق للعدة المبحث الرابع: هموم الأسرة المسلمة
 ١٥٧ - ٧ - حكمة مشروعية الطلاق ١١٥ (أ) المطالب المادية ١١٥
 ١٥٧ - ٨ - ما يترتب على الطلقة الثالثة ١١٥ ١ - الزواج ليس مشروعاً تجارياً ١١٥
 ١٥٨ - ٩ - عدة النساء ١١٦ ٢ - السعى على المعاش ١١٦
 ١٥٩ - ١٠ - آداب العدة ١١٧ ٣ - خدمة المرأة لأسرتها ١١٧
 ١٦٠ - ١١ - خروج المرأة أثناء العدة (ب) عداوة الولد والزوج ١٢٠
 ١٦١ - ١٢ - زهاب الهموم ١٢١ ١ - الزوجة التي لا تصلى ١٢١
 ١٢٢ ٢ - العورة لا تكشف ولا توصف ١٢٢
 ١٢٣ ٣ - أهمية الزي للمرأة المسلمة ١٢٣
 ١٢٤ ٤ - مواصفات الزي الإسلامي ١٢٤

القسم الثاني: الصّاوي

المبحث الأول: فتاوى في الحب والنظوة والزواج

- ١٦٧ - ١ - الحب الطاهر ١٢٦ (ج) مشكلات البنات ١٢٦
 ١٦٨ - ٢ - الزواج أو التخرج من الجامعة ١٢٦ ١ - إنجاب البنات ١٢٦
 ١٦٩ - ٣ - إعلان الخطبة ١٢٧ ٢ - أسرار البنات ١٢٧
 ١٦٩ - ٤ - رأي الفتاة في الخطبة ١٢٨ ٣ - الرياضة للبنات ١٢٨
 ١٧٠ - ٥ - مقدار المهر ١٢٩ ٤ - ظاهرة هروب البنات ١٢٩
 ١٧١ - ٦ - علاقة الخاطب بالمخطوبة ١٢٩ - الأسباب التربوية ١٢٩
 ١٧٢ - ٧ - مراسلة الخاطب ١٣٠ - الأسباب الاجتماعية ١٣٠
 ١٧٣ - ٨ - جلوس الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان عام ١٣١ - الأسباب الاقتصادية ١٣١
 ١٧٤ - ٩ - الخلوة بأب المخطوبة ١٣٢ - نصيحة ثلاثية ١٣٢
 ١٧٤ - ١٠ - الزواج من الشيعة (د) الرحم والجوار والصدقة ١٣٤
 ١٧٥ - ١١ - سحر المحبة ١٣٤ ١ - قطيعة الرحم ١٣٤
 ١٧٦ - ١٢ - النسب الشرعي ١٣٥ ٢ - جبار السوء ١٣٥
 ١٧٧ - ١٣ - المعاشرة قبل العقد ١٣٦ ٣ - صديقة المرأة الصالحة ١٣٦
 ١٧٨ - ١٤ - الزواج بمخطوبة الابن ١٣٧ ٤ - أمانة الصداقة النسوية ١٣٧
 ١٧٩ - ١٥ - الزواج بأرملة الحفيد ١٣٧ ٥ - أدب زيارة الصديقة لصديقتها ١٣٧
 ١٨٠ - ١٦ - حكم معاشره الأمة والخادمة ١٣٨ ٦ - مساعدة الرجل لصديقة زوجته ١٣٨
 ١٨٢ - ١٧ - إسلام زوجة الكافر (هـ) التكاثر السكاني بين الحقيقة والوهم ١٤٠
 ١٨٣ - ١٨ - الستر على الفتاة الخاطفة ١٤٠ ١ - كذب المنجمون ١٤٠
 ١٨٣ - ١٩ - المعاهدة بالزواج سرّاً ١٤١ ٢ - جرائم في حق الإنسانية ١٤١

٢٢٤	٥٩ - الدعاء على الأبناء	١٨٤	٢٠ - ذكر عيوب الخاطب
٢٢٥	٦٠ - الأم الشريرة	١٨٥	٢١ - المعاشرة بعد الوعد بالزواج
٢٢٦	٦١ - المعاشرة في نهار رمضان	١٨٦	٢٢ - المعاشرة بعد العقد وقبل الزفاف
٢٢٧	٦٢ - تغيير النذر	١٨٧	٢٣ - تعدد الخاطبين
٢٢٨	٦٣ - مقاطعة الأهل	١٨٨	٢٤ - الكفاءة في الزواج
٢٢٩	٦٤ - كفران العشير	١٨٩	٢٥ - الثيب والبكر
٢٣٠	٦٥ - أبناء الزنا	١٩٠	٢٦ - الشهود غير المسلمين
٢٣١	٦٦ - أولاد الخالة	١٩١	٢٧ - الزواج من أجل الإقامة في بلد أجنبي
٢٣٢	٦٧ - زوجة خائنة	١٩٢	٢٨ - الجمع بين المرأة وخالتها
٢٣٣	٦٨ - عقوق فاضح	١٩٢	٢٩ - الزواج من امرأة العم والخال
٢٣٤	٦٩ - اتهام الخادمة بالسرقة	١٩٣	٣٠ - عقد قران المأذون الشرعى
٢٣٥	٧٠ - مسنولية المرأة في بيتها	١٩٤	٣١ - في الرضاع
٢٣٦	٧١ - عمل المرأة	١٩٦	٣٢ - مدة الرضاع
٢٣٧	٧٢ - مسنولية الأب عن أبنائه	١٩٧	٣٣ - الجهاز الصناعى للرضاعة
٢٣٨	٧٣ - هجر الزوج للعبادة	١٩٩	٣٤ - موعد الزفاف
٢٣٩	٧٤ - بركة الآباء	البعث الثالث: فتاوى في الزينة والجمال والسلوك	
البعث الثالث: فتاوى في الطلاق والتعدد والعضانة		٢٠٣	٣٥ - زينة الله
٢٤٣	٧٥ - بيت الطاعة للزوج	٢٠٤	٣٦ - الوشم
٢٤٤	٧٦ - طلاق الهاتف	٢٠٥	٣٧ - لبس الباروكة
٢٤٥	٧٧ - خداع الخاطب أو المخطوبة	٢٠٦	٣٨ - المسح على الخمار
٢٤٦	٧٨ - هجر المرأة لزوجها	٢٠٧	٣٩ - عمليات التجميل
٢٤٧	٧٩ - حديث النفس بالطلاق	٢٠٨	٤٠ - صبغ الشعر
٢٤٨	٨٠ - تحريم الزوجة	٢٠٨	٤١ - الذهب للنساء
٢٤٩	٨١ - نسيان يمين الطلاق	٢٠٩	٤٢ - السلاسل الذهبية في أعناق الشباب
٢٥٠	٨٢ - الطلاق قبل الدخول	٢١٠	٤٣ - حلق اللحية
٢٥١	٨٣ - الطلاق بلفظ البراءة	٢١١	٤٤ - إزلام الزوجة بالزى الإسلامى
٢٥٢	٨٤ - الطلاق على عوض	٢١٢	٤٥ - مشاهدة الأفلام الفاضحة
٢٥٢	٨٥ - العصمة بيد المرأة	٢١٣	٤٦ - التماثيل العارية
٢٥٤	٨٦ - الطلاق دون علم الزوجة	٢١٣	٤٧ - اللعب بالطيور
٢٥٤	٨٧ - الطلاق بالمراسلة	٢١٤	٤٨ - اقتناء الكلاب
٢٥٥	٨٨ - الطلاق لعدم الإنجاب	٢١٥	٤٩ - المعانقة عند اللقاء
٢٥٦	٨٩ - الطلاق لإنجاب البنات	٢١٦	٥٠ - النظر إلى المرأة
٢٥٧	٩٠ - طلب الأبوين طلاق الزوجة	٢١٦	٥١ - الاحتفال بعيد الميلاد
٢٥٨	٩١ - زواج المحلل	٢١٧	٥٢ - الوالد المدمن للخمر
٢٦٠	٩٢ - اشتراط طلاق الزوجة الأولى	٢١٨	٥٣ - توبة صاحب المكس
٢٦١	٩٣ - الطلاق في الزواج العرفى	٢١٩	٥٤ - توبة الزانى
٢٦٢	٩٤ - وثيقة الزواج	٢٢٠	٥٥ - شبح المعصية
٢٦٣	٩٥ - إنكار الزوج للطلقة الثالفة	٢٢١	٥٦ - الوالد المسيء
٢٦٤	٩٦ - السفر أثناء العدة	٢٢٢	٥٧ - الزوج المخنث
٢٦٥	٩٧ - زواج المطلقة بعد وضع الحمل	٢٢٣	٥٨ - الأم الخائفة

٣١٠ حكم المخدرات	١٣٦	٩٨ - حكمة العدة
٣١١ المعايير بالعرض	١٣٧	٩٩ - حكم التبنى
٣١٢ تساؤلات حول الصرع	١٣٨	١٠٠ - رعاية اليتيم
٣١٣ الأطفال المشوهون	١٣٩	١٠١ - حضانة الطفل
٣١٤ حقيقة الصبر	١٤٠	المبحث الرابع: فتاوى في الأموال والميراث والوصية
٣١٥ أنواع الصبر	١٤١	١٠٢ - نصيب المرأة في الميراث
٣١٧ الذهاب إلى المسخرة	١٤٢	١٠٣ - الطفغيان بالمال والولد
٣١٨ حفلات الزار	١٤٣	١٠٤ - حق الأبناء في مال أبيهم
٣١٩ الذبائح ولحم الخنزير	١٤٤	١٠٥ - مرتب المرأة العاملة
٣١٩ ذبح الطيور في المنزل	١٤٥	١٠٦ - مرتب الوظيفة الحكومية
٣٢٠ حكم الانتحار	١٤٦	١٠٧ - الوظيفة أو حجاب المرأة
٣٢١ حكم الإجهاض	١٤٧	١٠٨ - ميراث الزوجة العروس
٣٢٢ الانتحار من أجل التوبة	١٤٨	١٠٩ - ضمان مستقبل الزوجة
٣٢٤ الجاني المسلم وغير المسلم	١٤٩	١١٠ - ميراث المطلقة من زوجها
٣٢٥ الزوج المفقود	١٥٠	١١١ - مسألة في الميراث
٣٢٥ عمل الصبي من أجل الميت	١٥١	١١٢ - العقوق والحرمان من المال
٣٢٦ الدفن في قاع البحر	١٥٢	١١٣ - إنفاق الرجل على أحماله
٣٢٧ حداد المرأة	١٥٣	١١٤ - تفضيل بعض الأبناء
٣٢٨ مقابر الرجال والنساء	١٥٤	١١٥ - نفقات الأم المسرفة
٣٢٩ زيارة النساء للمقابر	١٥٥	١١٦ - توكيل الابن في التصرف المالي
٣٣٠ حرق جثث الموتى	١٥٦	١١٧ - عقود الأمانة
٣٣١ غسل ملابس الميت	١٥٧	١١٨ - الميراث من زوج الأم
٣٣٢ الدفن مع الصالحين أو العصاة	١٥٨	١١٩ - قطيعة الرحم من أجل الميراث
٣٣٣ البكاء على الميت	١٥٩	١٢٠ - زكاة أموال اليتامى
٣٣٤ الاحتفاظ بشعر الميت	١٦٠	١٢١ - أموال السمسرة
٣٣٥ نقل الموتى	١٦١	١٢٢ - الوصية الواجبة
٣٣٦ الحائض والجنب	١٦٢	١٢٣ - أخذ العوض
٣٣٧ تحسين أكفان الموتى	١٦٣	١٢٤ - حقوق الميت
٣٣٨ ذكر الموتى بالشر	١٦٤	١٢٥ - ديون المتوفى
٣٣٨ الموت يوم الجمعة	١٦٥	المبحث الخامس: فتاوى في الطب والمرض والوفاة
٣٣٩ سر الحياة والموت	١٦٦	١٢٦ - نقل الدم بين الرجال والنساء
٣٤٠ الزيادة في عمر الإنسان	١٦٧	١٢٧ - التحول بين الذكورة والأنوثة
٣٤١ تحضير الأرواح	١٦٨	١٢٨ - الختان للذكر والأنثى
٣٤٢ زوج المرأة في الآخرة	١٦٩	١٢٩ - زراعة الأعضاء البشرية
٣٤٣ زراعة رأس الإنسان	١٧٠	١٣٠ - الاستنساخ البشري
٣٤٥ علم الميت بأحوال أهله	١٧١	١٣١ - انفراد الله بالخلق
٣٤٦ اجتماع شمل الأسرة في الآخرة	١٧٢	١٣٢ - المريض الميثوس من شفائه
٣٤٨ المؤلف في سطور		١٣٣ - التلقيح الصناعي خارج الرحم
٣٤٩ كتب للمؤلف		١٣٤ - علاج العقم
٣٥١ فهرس الموضوعات		١٣٥ - خيانة شرف المهنة

أحدث إصدارات

الدكتور

محمد سيد أحمد المسير

- قضايا الفكر الإسلامى المعاصر.
- منهج الفرقان فى علوم القرآن جـ١ «تحقيق».
- منهج الفرقان فى علوم القرآن جـ٢ «تحقيق».
- العبادات فى الإسلام «بحوث وفتاوى».
- أخلاق الأسرة المسلمة «بحوث وفتاوى».
- النبوة المحمدية.
- زلزال الحادى عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية.

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com





أَخْلَاقُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ

بُحُوثٌ وَفَتَاوَى

يأبى نظام العولمة الحديث إلا أن يدمر الأسرة، وينحرف بها عن الهدى الإلهي، فأصبح ينادى بأسر مشبوهة لا وجود لها في عالم الغاب؛ كالأسرة المكونة من رجلين أو امرأتين أو إنسان وحيوان.. وجاء هذا الكتاب ليدعو العقلاء والمصلحين إلى ضرورة الحفاظ على الأسرة الشريفة، وليبين:

لقاء الرجل بالمرأة جاهليةً وإسلامًا - معالم الزواج الإسلامي - آداب الأسرة المسلمة - المنهج الإسلامي في علاج هموم الأسرة - الخلافات الزوجية. وليقدم الفتوى الشرعية القائمة على الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم في جوانب مهمة هي:

- الحب والخلوة والزواج - الزينة والجمال والسلوك
- الطلاق والعدة والحضانة - الأموال والميراث والوصية.
هذا الكتاب يقدم صورة متكاملة للأسرة المسلمة من واقع القرآن والسنة.

الناشر

